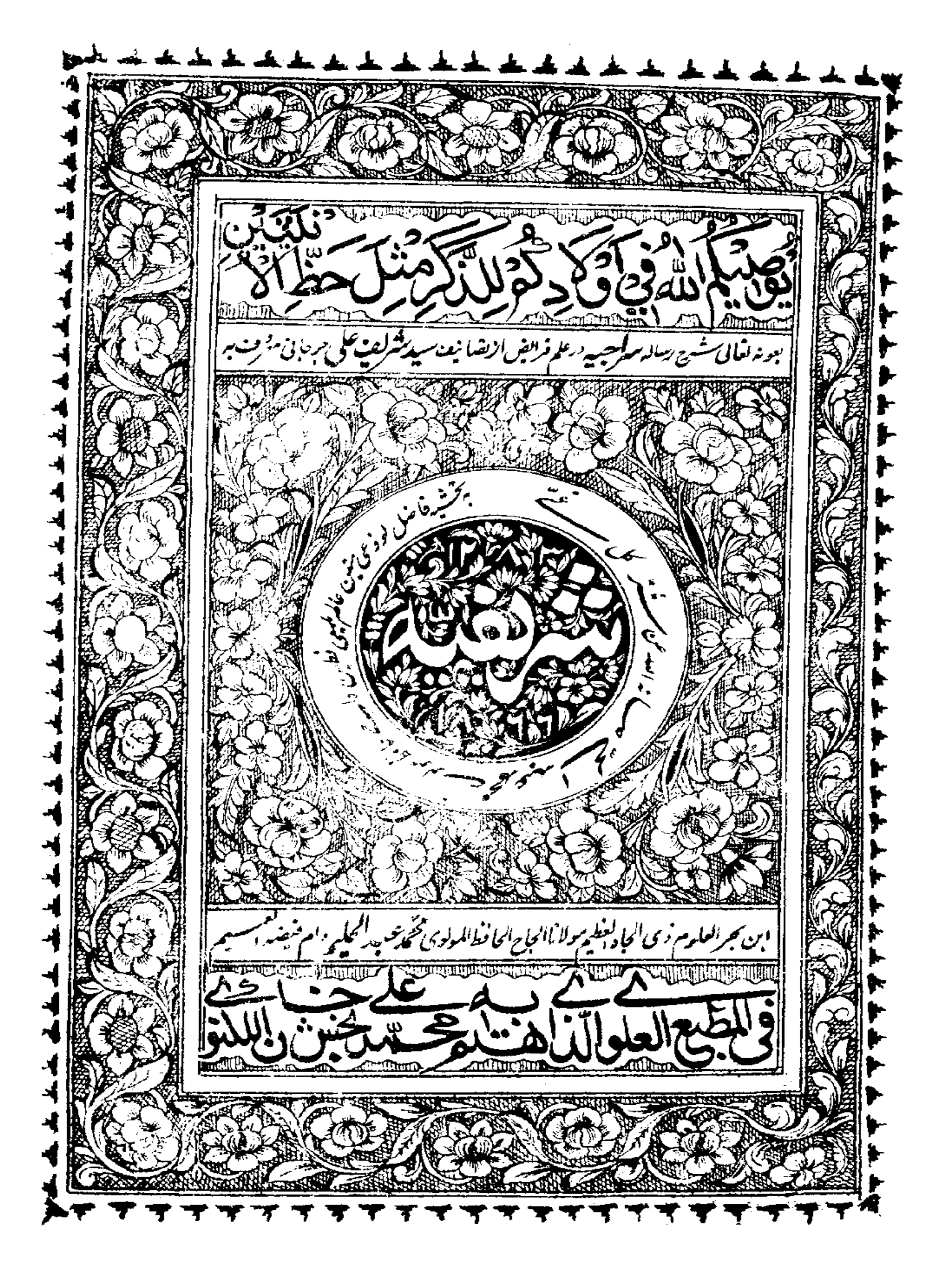
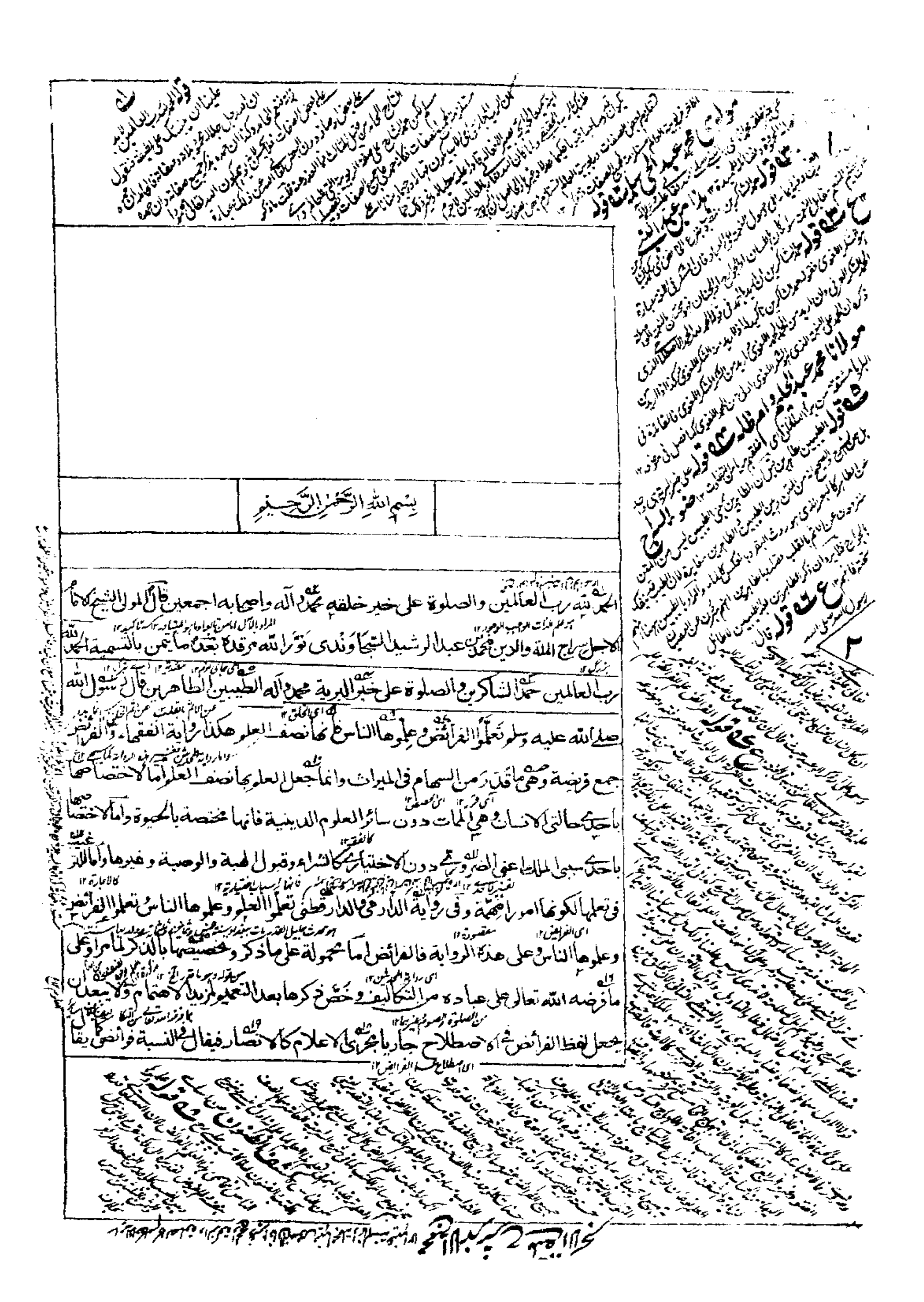


يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين
بعونه تعالى شرح رساله سراجیه در علم فرائض از تصانیف سید شریف علی جرجانی معروف به
شریفیه
۱۲۸۳
۱۸۶۶
ابن بحر العلوم ذی الجاه العظیم مولانا الحاج الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام فیضه العمیم
فی المطبع العلوی باهتمام محمد علی بخش خان اللکنوی

فهرس الابواب والفصول الشريفية شرح السراجية

تمت



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين قال المولى الشيخ الامام
الاجل سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله
رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم هكذا رواية الفقهاء والفرائض
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحد حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها
باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب
في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وخصيصها بالذكر لما مر او على
ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان
يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرائضي بقا

انصاری وان کان قیاسه فی اصله ان یقال فرضی قال علماؤنا رحمهم الله تعالی بترکة المیت

حقوق اربعة مرتبة ای یقدم بعضها علی بعض الاول یبدأ بتکفینه وتجهیزه بلا تبذیر ولا تقتیر

وذلك اما باعتبار العدد فتکفین الرجل باکثر من ثلثة اثواب والمرأة باکثر من خمسة تبذیر وباقل

مما ذکر تقتیر واما باعتبار القیمة فاذا کان یلبس فی حیوته ما قیمته عشرة مثلا فلو کفن بما قیمته

اقل واکثر منها کان تقتیرا او تبذیرا واذا کان له ثوب یلبسه فی الاعیاد والثانی یلبسه بین

اقرانه والثالث یلبسه فی داره یکفن بالثانی لان الاول علو والثالث دنو فالمتوسط اولی وقال

بعض قدماء مشائخنا یکفن الرجل بما یلبسه فی الجمع والاعیاد والمرأة بما تلبسه لزیارة ابویها

وکان الحسن البصری رح یقول یعتبر الکفن بما یلبسه فی اکثر الاوقات واختاره الفقیه ابو جعفر رح

وقال ایضا اذا کان علیه دین مستغرق فللغرماء ان یمنعوا الورثة من تکفینه بما ذکر من العدد

وهو کفن السنة بل یکفن بکفن الکفایة وهو للرجل ثوبان جدیدان او غسیلان وللمرأة ثلثة

وتمسك فی ذلك بما ذکره الخصاف رح من ان المدیون اذا کانت له ثیاب حسنة یمکنه الاکتفاء

بما دونها باعها القاضی وقضی الدین ثم اشتری بالباقی ثوبا یکفیه واذا لم یکن للمیت ترکة تکفینه علی

من یجب علیه نفقته فی حال حیوته وقال ابو یوسف رح کفن المرأة علی زوجها مطلقا خلافا

لمحمد رح فان الزوجیة قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهید وقاضیخان ان الفتوی علی قول ابی یوسف رح

واذا لم یکن له من یجب علیه نفقته او کان هو ایضا فقیرا فکفنه علی بیت المال واعلم ان الابتداء

بالکفن لیس مطلقا کما تشعر به عبارة الکتاب بل کل حق للغیر تعلق بعین الترکة فانه مقدم علی تکفینه

کالدین المتعلق بالمرهون اذا لم یکن للمیت شیء سواه فیقضی منه دینه اولا وکذا ارش جنایة

العبد الذی جنی فی حیوة مولاه ولا مال له غیره وکذا الحال فی المبیع المحبوس بالثمن اذا مات المشتری

عاجزا عن ادائه وکذا فی العبد الماذون اذا لحقته الدیون ثم مات المولی ولیس له مال سواه

كذا في باب المساجدة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم الفرائض وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي بدأ بقضاء دينه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز والتكفين وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب وقدم على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها اشبهت الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انهما مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات ولم في التركة وفاء بالكل فتقدمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بفرض من فروض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين ان كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا اعطاه

الباقي وما بقي له على الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين
الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان الصحة او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم فان اجتمع الدينان معا يقدم دين
الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف
واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان
ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين
من حقوق الله تعالى كما شيء من الفروض فان اوصى به الميت يجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين
العباد وان لم يوص لم يجب نقول اذا فاته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا
عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر
فريضة وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات
واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي من انه عليه السلام
لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد
عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى
به يؤدى من الثلث ايضا فلو حج عنه الوارث بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه
هذا هو الخامس الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروريته التي لا بد له منها فالباقي هو ماله
الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع الباقي فيؤدي الى حرمان

الورثة بالوصية، ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح، وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة
كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيما يحق الوارث انه
اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله حال الوصية الفا
مثلا ثم صار الفين فله ثلث الفين وان انعكس فله ثلث الالف ثم يقسم الباقي في هذا رابع الاربعة
وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كالمذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عليه السلام اطعموا
الجدات السدس واجماع الامة كالجد ابي الاب وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وعلى هذا فالمراد
باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل يراد به ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهديهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل
كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر
ما هو اقوى فيبدأ شروع فيما يبين حال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم هذا الباقي بين الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عليه السلام او الاجماع كما ذكره
الشيخ وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء
فان بقي شيء يأخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم
يبدأ بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة النسبية اقوى من السببية يرشدك الى ذلك ان اصحاب
الفرائض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرائض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من
التركة ما ابقته اصحاب الفرائض حين تعددهما وعند الانفراد عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال

واحدة ولا يرد ان من احد الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لا باستحقاقه بعضه
بالفرضية وكله بالرد واعترض بان الاخوات مع البنات لا يحرز جميع المال عند الانفراد بجهة
واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول
من هو عصبة مع غيره او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرائض كما ستقف عليه ويخدشه
انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها
ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اى المعتق
مذكرا كان او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكور لما
سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الحديث ثم الرد
اى يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوى الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ
فرائضهم دون ذوى الفروض السببية لانه لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر
حقوقهم اى تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوى
الارحام اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى الارحام هم الذين لهم قرابة
وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب الفرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى
درجة منهم ثم مولى الموالاة اى عند عدم هؤلاء المذكورين يبدأ في جميع الميراث بمولى الموالاة ان
لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به ايضا لكن في الباقي من فرضه كذا ذكر في الفرائض العثمانية
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال
الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب وقال
للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم

يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل ثم والاه صح قال شمس
الائمة السرخسي رح ليس الاسلام على يديه شرطا في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل
العادة وكان الشعبي رح يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح وهو مذهب زيد بن ثابت رض
وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وانما اخرنا مولى الموالاة عن ذوي الارحام

لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير حيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره
يعني ان هذا المقر له مؤخر في الارث عن مولى الموالاة مقدم على الموصى له بجميع المال واعتبر فيه امور ثلاثة الاول
ان يكون الاقرار بنسب من المقر متضمنا الاقرار بنسبه على غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن
اقراره على ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير كما اذا لم
يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوائد القيود ظاهرة اما الاول فلان اقرار
لمجهول النسب بنسبه منه اذا لم يتضمن تحميل النسب على غيره واشتمل على شرائط صحته اوجب ثبوت نسبه منه
وانتاجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية كان يقر له بانه ابنه واما الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في
ذلك النسب ثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا
اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا
رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارثه اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات
في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب
واستحقاق المال الا ان اقراره بالنسب باطل لانه حمل نسبه على غيره والاقرار على الغير دعوى
فلا يسمع ويبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يتعدى الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له

بجميع المال اي اذا عدم من تقدم ذكره سابقا من وصي له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد
على الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وانما اخر ذلك عن المقر له

بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع
التركة في بيت المال على انها مال ضائع فصار لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث
بناء على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلمين من الكفار
ويشهد له ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما
في المواريث وعند الشافعية ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان
لم ينتظم رد الا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث
عندهم اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه

فصل

المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام
الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بشيء من اسباب الملك فلا يملك بالارث ايضا الارث
ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا
للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المكاتب ما بقي عليه
درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية
على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في
تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف
ومحمد رح اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به
وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وموجبه على القولين معا الدية على
العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطأ كان يرمي الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله

او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية على
العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل
مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف
ابي يوسف رح واما اذا كان القتل بالتسبيب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على
العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في
هذه الصور ايضا فان قلت الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت به قصاص ولا كفارة ايضا مع انه يحرم اتفاقا
قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده
فان قيل يقتضي قوله عم القاتل لا يرث من المقتول الحرمان مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور
كلها قلنا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج المسبب فلانه
ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو وضع حجرا في ملكه لم يواخذ بشيء والقاتل مواخذ بفعله سواء كان في ملكه او غيره كالرامي
وايضا القتل لا يتصور الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفر مثلا اتصل بالارض دون الحيوان وكان
يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر لو كان حافر حيا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به حرمان
الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف
المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فتلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا
جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشارع
اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز وتصور
نسبة التقصير الى المخطئ دونهما واعلم ان دية المقتول خطأ كسائر امواله حتى تقضى منها
ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من يرث سائر امواله وقال مالك رح لا يرث الزوجان
من الدية لانقطاع الزوجية بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر

يتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشيم خطأ كذا

يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا

فلورثته ولا شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة

بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لاحق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي

هو سبب استحقاقهما كما لاحق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث

بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له

يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الديات

والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من

الكافر على قول علي وزيد وعامة الصحابة رض واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح

لقوله عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام

يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب

معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي

بن الحسين ومسروق رحمهم الله والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام

حتى اذا ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين المسلم

والكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة

اي النصرة في العاقبة للمسلمين فاما ان المسلم يرث عندنا من المرتد مع انه لا يرث

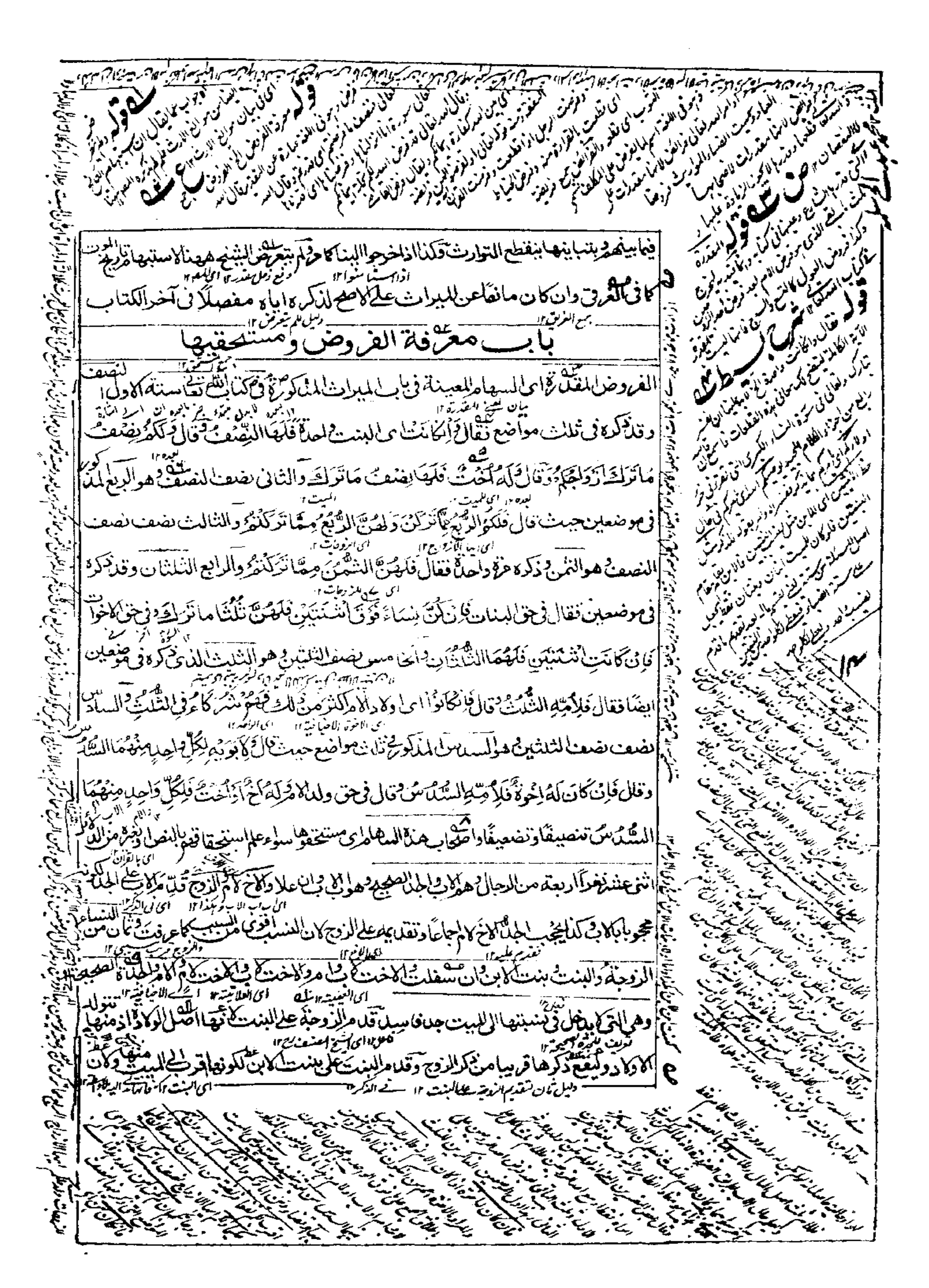
من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال الاسلام ولذلك قال ابو حنيفة

انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه

في زمان ردته فيئا للمسلمين في الوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد

لا يقرّ على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم ان اختلف نحلهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكر المزني في مختصره عن الشافعي رح وذكره ابو القاسم عن مالك ايضاً وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عم وانزال التورية فهما على ملة واحدة بخلاف المجوسي حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضاً لاختلاف اعتقادهما في عيسى عم والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب مختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن تباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً او حكماً كالمستامن والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكماً لان المستامن من اهل دار الحرب حكماً الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باقٍ في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله لورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مرّ واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين لحجة عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة ولكن حقه ان يقول على قوله او حكماً

ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة والكفار كلهم من اهل دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما من دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين في دارين لكان الاولى به ان يقول والمستامنين بدل الحربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف حقيقيا وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة واذا كان الحربيان المستامنان من دار واحدة يجري بينهما التوارث الا ترى ان المستامنين اذا كانوا من دار واحدة قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون احد الملكين مثلا في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر برجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران تختلفان فتنقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف الدار بمانع من الارث عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم اما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار



فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان ما نقلنا عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة اى السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اى البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع لمذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف هو الثمن وذكره مرة واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث وقال فان كانوا اى اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين هو السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس تنصيفا وتضعيفا واصحاب هذه السهام اى مستحقوها سواء علم استحقاقهم بالنص وبغيره من الادلة اثنى عشر نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها تتولد الاولاد وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى الميت منها وكان

بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها وأخر الاخت لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد
منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها
وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين
لا يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على جنس المحجوب وتقديم الام على
الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب
الام تتوقف على معرفة نصيب الاخوات دون العكس كما سيأتي من ان للام السدس مع الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد هو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر
كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن جد فاسد كانت
صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام ام الام او بمحض الذكور كام اب اب الاب
او بخلط منهما كام ام الاب هي صاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في
نسبتها جد فاسد كانت فاسدة منتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام ام اب الام
وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة
ولا بالفرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص عن التعصيب وهو السدس
وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة
الابن وان سفلت وبيان ذلك انه تعالى قال وَلِاَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ
اِنْ كَانَ لَهٗ وَلَدٌ فهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن و
البنت فاذا كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه الصلوة والسلام
اَلْحِقُوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولى رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه

جلالين



قوله — قوله — قوله

وان كانت معه بنت فله سدس وللبنت النصف بالفرض وما بقى فللاب لانه اولى رجل ذكر

من العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

وذلك لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ يفهم منه ان الباقى

للاب فيكون عصبة والجد الصحيح كالاب عند عدمه فى ثبوت تلك الاحوال الثلث بل فى

جميع احكام الميراث الا فى اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله تعالى الاولى ان ام الاب لا ترث

معه وترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقى بعد نصيب

احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابى يوسف رح فان له ثلث الباقى

ايضا والثالثة ان بنى الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون

مع الجد الا عند ابى حنيفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولاء عند ابى يوسف رح

وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الائمة اذ لا ياخذان شيئا من الولاء

واذا جعلت المسئلة الثانية مسئلتين كما فى عبارة التهذيب كان الاولى ان يقال الا فى خمس مسائل

ستاتيك تتمة الكلام ويسقط الجد بالاب لان الاب اصل فى قرابة الجد الى الميت واعترض

على هذا التعليل بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل فى قرابة اولادها وقد يدفع

باعتبار انضمام العصوبة التى ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو الذى لا تدخل فى نسبته الى

الميت ام كاب الاب وان علا ولما اراد ان يذكر الاخ لام فى فصل الرجال وكانت الاخت لام مساوية

له فى الاحكام عمم الكلام كيلا يحتاج الى ذكرها فى فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال ثلث

السدس للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد

منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا وتدل عليه قراءة ابى وله اخ او اخت من الام والثلث

للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ذكورهم واناثهم

فى القسمة والاستحقاق سواء اما فى القسمة فلان الانثى منهم تاخذ منه مثل ما ياخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء فى الثلث واما فى الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او مؤنثا يستحق السدس واذا تعدد واذكرا او اناثا او مختلطين استحقوا الثلث لا يخفى عليك ان الاستحقاق بعموم الواحد

والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب وبالجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط فى ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله تعالى قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ اِنِ امْرُءٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ اُخْتٌ وقوله عم الكلالة من ليس له ولد ولا والد وولد الابن داخل فى الولد لقوله تعالى يا بنى آدم والجد داخل فى الوالد لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة فى الاصل بمعنى الاعياء وذهاب القوة لقوله

ع فاليت لا ارثى لها من كلالة ❊ ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضا على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما الزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل اى عند عدمهما معا

والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل اى يكفى وجود احدهما فى ذلك ومن ثمه عطف بأو وكلتا الحالتين مصرح بهما فى نظم القرآن كما مر فى ذكر السهام

فصل فى النساء

للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضا فى النظم المذكور هناك وقد راعى بين نصيبى الزوجين ان للذكر منهما مثل حظ الانثيين على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها فى الاية والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه فى القرآن حكم ما فوقهما فَاِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رض

١٧

الفتوحات الالهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية من مولانا سليمان الجمل

حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول انه قال الله تعالى
للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان بالاتفاق فعرف
بهذا الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى
بيان حالهما بل الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة
بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين امس رحما
من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت اذا كانت
مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى
يجب لها مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
فانه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم
بينهن وبين الابن على ما ذكرنا من القسمة بطريق العصوبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت
تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى فلذا قال ولهن احوال ست النصف للواحدة و
الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب فهاتان حالتان من الثلث الاولى ويشترط
فيها عدم الصلبيات لان النص ورد فيها صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين وهي الحالة الاولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان و
قد اخذت الواحدة الصلبية النصف لقوة القرابة فبقي السدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن
واحدة كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفرض مع
الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن او كان معهن من هو اسفل منهن درجة
فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات



خلافا لابن عباس رض اذ حكمها عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون

بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه

حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او ابن

عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب

الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها

في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال

ابن مسعود رض لا يعصبهن بل الباقي كله للابن الابن ولا شئ لبناته اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال عليه السلام لا يزاد حق البنات على

الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت ذات فرض عند الانفراد عنه كالبنات و

الاخوات اما اذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول

بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا

يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض

عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند

عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنهما فلا تصير عصبة

به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك عندنا في ظاهر المذهب

وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو

اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب بنات الابن ايضا ولو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان

في ارث العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت

قدمت على ابن الاخ اذا صار محروما لم يعصب احد الاصلا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر



لصارت به عصبة واذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث لا يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن مستبعد الحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فقط ثالثة من الاحوال الثلث الاخرى وبها تتم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسائط والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث لانتماء كل منهما اليه باربع وسائط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي بوسائط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع

من يوازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الاول لما قامت

مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية

من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليست من عصوبة

فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع تلك السفليات الست غلام فيعصبهن اي

منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء ممن لم يكن

ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف

والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه

من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من

السفليات فلو كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم

مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني

والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه

وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني

وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان

كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا هذا

ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر

مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف

والباقي للغلام مع من يحاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا

فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة

الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين بالفرضية

ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة رض يعصب الذكور الاناث على التفصيل للذكور
وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور دونهن بالعصوبة كما مر وان اخذت العليا
منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا له كان
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند
ابن مسعود رض للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن من المقاسمة والسدس
فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات
كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة التشبيب لغاية دقتها وحسنها تشحذ الاذهان وتميل الاذان
الى استماعها فتشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء لسماعها
واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف رح ههنا اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع
سابعة احوال الاخوات لاب وام للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الاخوات
لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان
استحقاق ما فوقهما له اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا و
نساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة
فدل ذلك على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنته
واخاه واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عم فما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي بعد نصيبها

بين الذى للابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا فى بنت وعم وعمة على ان الباقى للعم وحده واختلفوا فى الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم تكن مع الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال فى الباقى بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوى فى شرح الآثار وهن الباقى اى النصف والثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب اكثر الصحابة رض الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس رض لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رض كان يقول للاخت ما بقى فغضب وقال اانتم اعلم ام الله تعالى يريد ان الله تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى كما فى حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقى من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك بالسنة حيث روى هذيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعرى عمن خلف بنتا وبنت ابن واختا فقال النصف للبنت والباقى للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود رض واخبره عما يجيب به فلما سأله قال رأيت رسول الله صلعم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة

للثلثين وللاخت ما بقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه رجع وجعل الاخت مع البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما
ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة
للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام النصف فبقي منه السدس فيعطى للاخوات
لاب حتى يكمل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل حق الاخوات اعني الثلثين
فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وح يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث
الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان
يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله صلعم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
وهو قول اكثر الصحابة والعلماء رض خلافا لابن عباس رض كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها
كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة
لكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن واكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنو الاعيان اي الاخوة
والاخوات لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد

كما عرفت وأما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فما سيأتيك في باب مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى

وهذه المسئلة من المسائل التي ميّزناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف ومحمدا رح

لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما

عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث

الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن فذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك

يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب

وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال لهن احوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من حولهن كاذب

قال وبنو العلات كلهم سيقطون بالابن وابن الابن وبالاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان

مع بني العلات لا يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام ههنا كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات

وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات

او مع بنات الابن كما علمته وانما يسقطون بها لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي

في باب العصبات واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة تخصصه باحدهما او ولد الابن وان

سفل في ذلك اما لان لفظ الولد يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب

في توريث الام او مع الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين

معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول

الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رح خلافا لابن عباس

فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده بناء

على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا ترى

ان البنين كالبنات في الاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب وايضا الجمع المطلق

مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام مناسب للدلالة على الجمع المطلق فدل لفظ الاخوة

عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة رض وروي عن ابن عباس رض انه

للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء

وقد يستدل عليه بما رواه طاؤس مرسلا من انه عم اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه

تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد

من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره كانه قيل فان كان له اخوة

وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق من يحجبه لا في حق

المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر من الاخوة فالاخوة يحجبونها وهم محجوبون بالاب الا ترى

انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة

مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاؤس انه قال لقيت الرجل من الاخوة

الذين اعطاهم رسول الله صلعم السدس مع الابوين سألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وهذا صالح

دليلا لنا اذ لا وصية للوارث فالظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رض لانه يوافق الصدر

في حجب الام للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي رح وذهبت الزيدية الى

ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول هو انه اذا كان هناك اخوة

لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال الانفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة

لام اذ ليست نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في اصناف

الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه

بعد موته ويحجبونها كبارا وليست عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين

اى عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات نصا على علم
ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس
هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقى بعد فرض
احد الزوجين وذلك فى مسئلتين كانه اراد فى صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسائل المستثناة فى الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سبق ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين فى
توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة فى توريثها مع الجد اذ لكل من الجعلين وجه ظاهر زوج و
ابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء رح وكان ابن عباس رض يقول لها
ثلث اصل التركة فى هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى جعل لها اولا سدس اصل التركة مع الولد
بقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث
بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا وتؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم
يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقى من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفى ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل
لها ثلث ما بقى من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل
لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة
بقيت للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه قلنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد
ثلث الاصل لكفى فى البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال الله تعالى فى حق البنات وان كانت

واحدة فلها النصف نصا قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون

قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا ليست في العبارة

دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية ح على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا

فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد

كل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن

والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه

القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم ان الام اذا اعطيت

ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلث الباقي ربع في الحقيقة ولو كان

مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رض واحد الروايتين عن الصديق رض

وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رض في صورة الزوج الا عند ابي يوسف رح فان لها

مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رض فعلى هذه الرواية جعل

الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى

فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب ايدنا

تاويله بقول اكثر الصحابة رض واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة

الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت

امرأة واختا لاب وام واخا لاب فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى

لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كالاب فيعصبها والجد له حكم الولادة لا حقيقتها فلا

يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي

استثناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رح لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت

كام الام او كام الاب وام الجد كانت و ان تعددن اذا كن ثابتات اى صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات

من ذوى الارحام كما سيأتى متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء

الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها

السدس واما التشريك بينهن فى ذلك اذا كن متحاذيات فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق رض

وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله

تعالى نصا ولم اسمع فيك من رسول الله تعالى شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاءها السدس

فقال هل معك احد فشهد به ايضا محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه

وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما فيه وفى رواية

اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر رض وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها

ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال خذى ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما

خلت به فهو لها فالحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات تشتركن

فى السدس بالتسوية وذهب ابن عباس رض الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ

الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب

عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها فى فرضيها احد من الجدات

فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق المدلى

فريضة المدلى به كبنات البنات و بنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس فى الجدات بالسنة

ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اى الجدات كلهن سواء كانت ابويات

او امويات بالام اما الامويات فلوجود الادلاء بها بالام واتحاد السبب الذى هو الامومة واما الابويات

فلاتحاد السبب وحده ونسقط الابويات دون الامويات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلى

وزيد بن ثابت وغيرهم رض ونقل عن عمر وابن مسعود وابى موسى الاشعرى رض

ان ام الاب ترث مع الاب اختاره شريح والحسن وابن سيرين رض لما روا ابن مسعود

من انه عم اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى فى ذلك ان ارث الجدات ليس

باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شئ من فريضتها كام الاب بل استحقاقهن

للارث باسم الجدة ويساوى فى هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى

لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والقرابة بل لا بد

من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير فى

الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب بنات

الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا

فالجدة التى تدلى بالاب تحجب به لوجود الادلاء وان انعدم اتحاد السبب وتحجب بالام لاتحاد

السبب والجدة التى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا واما ان الاخ

لا يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب للمشاركة فى

النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلى بغيره يحجب به هذا واما

تاويل ما رواه ابن مسعود رض فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك

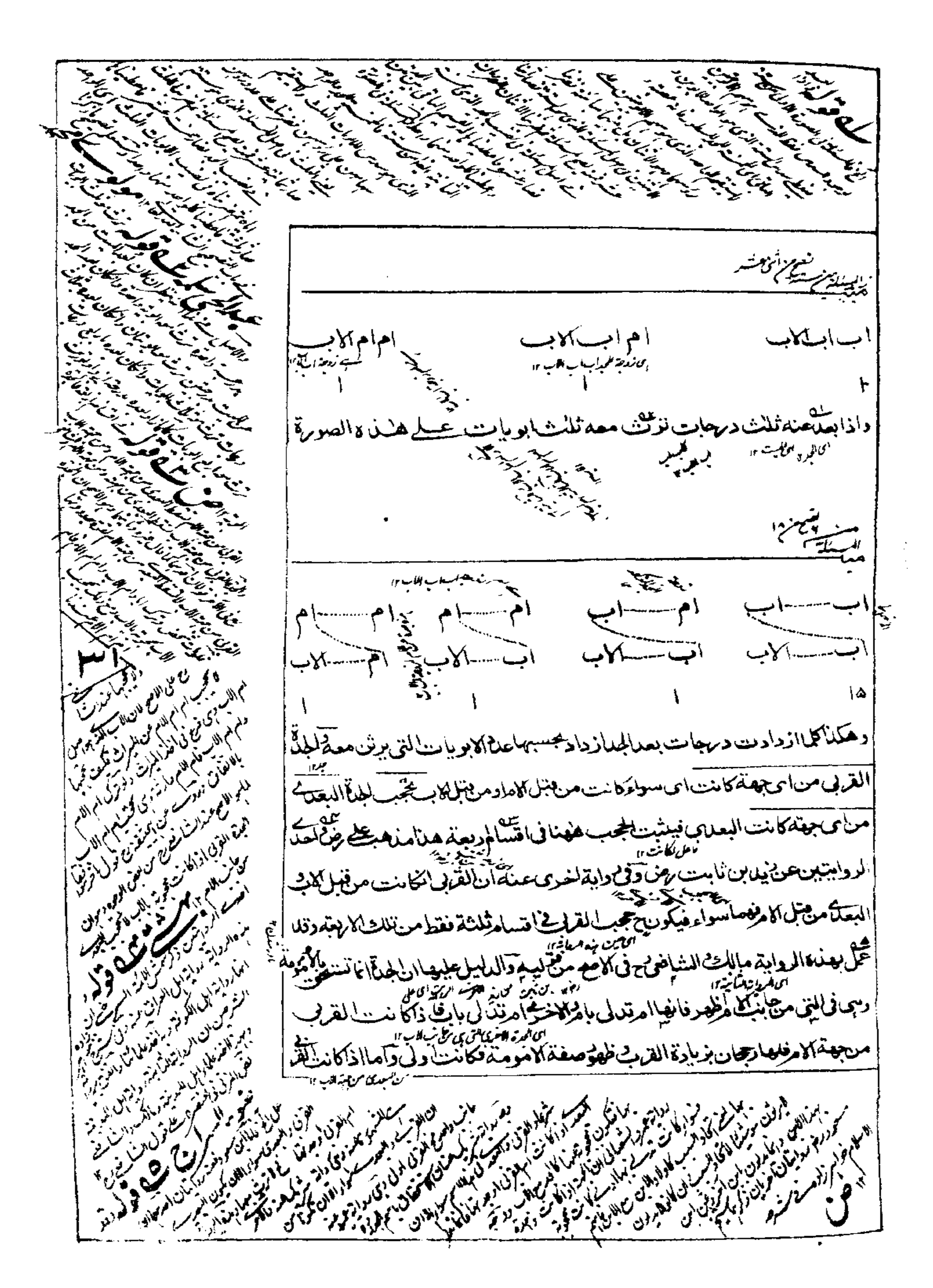
تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد

لانها ليست من قبله اى ليست قرابتها من قبل الجد بل هى زوجته فهى لا تسقط

به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما

اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التى هى زوجة الجد

المذكور وام ام الاب التى هى ام زوجة اب الاب على هذه الصورة



مبلغ المسئلة من ستة تصحيح من اثني عشر

ام ام الاب	ام اب الاب	اب اب الاب
١	١	٢

واذا بعد عنه ثلث درجات نزلت معه ثلث ابويات على هذه الصورة

مبلغ المسئلة ...

ام ام ام الاب	ام ام اب الاب	ام اب اب الاب	اب اب اب الاب
١	١	١	١٥

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن معه والجدة

القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى

من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة هذا مذهب علي رض واحد

الروايتين عن زيد بن ثابت رض وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب

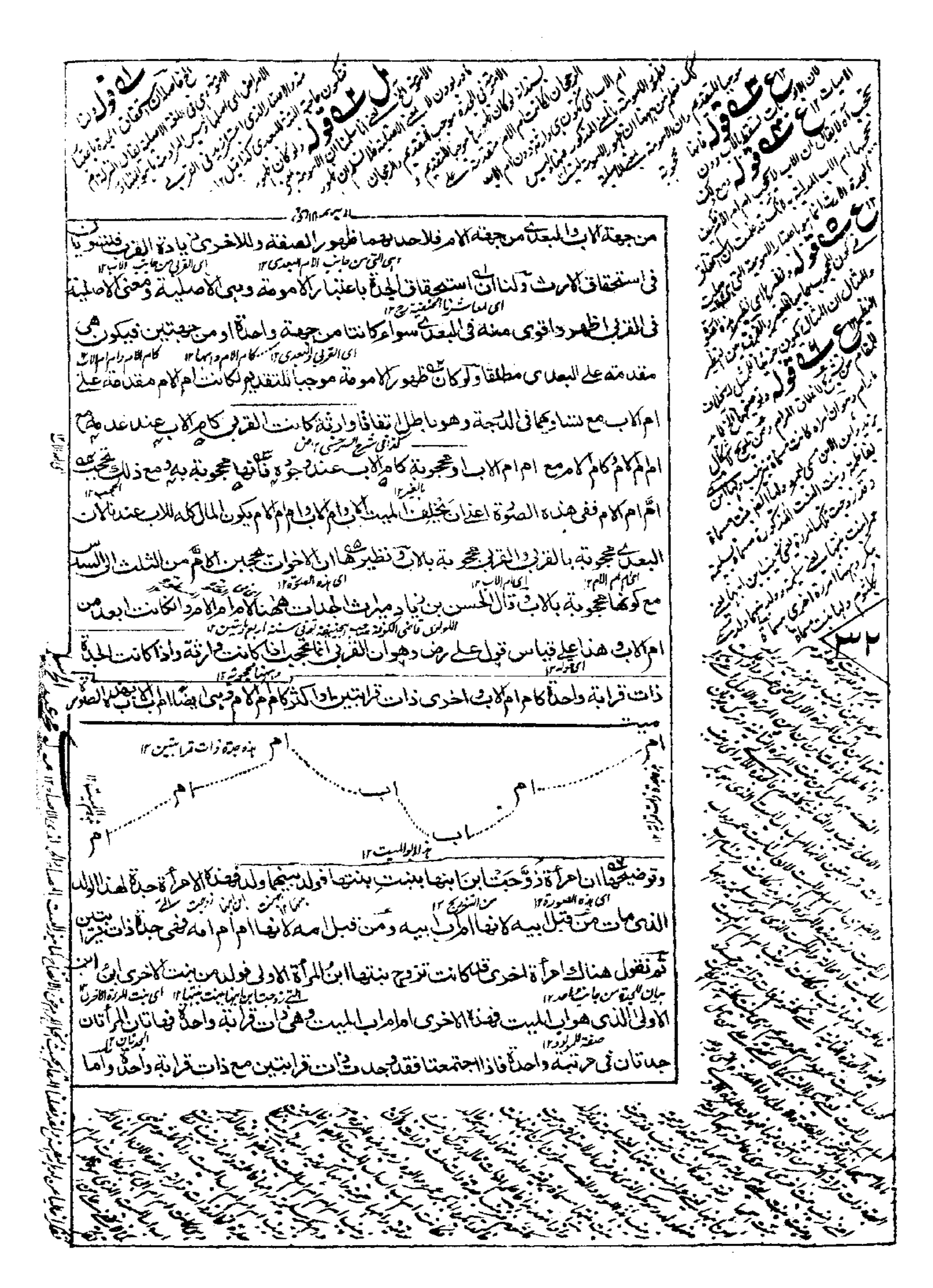
والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد

عمل بهذه الرواية مالك والشافعي رح في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة

وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى

من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب فهو صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى

من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويا
في استحقاق الارث قلنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية
في القربى اظهر واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي
مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة على
ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام الاب عند عدم
ام الام كام الام مع ام ام الاب ومحجوبة كام الاب عند وجود الاب فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب
ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا لان
البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيرها ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس
مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من
ام الاب هذا على قياس قول علي رض وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت الجدة
ذات قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
ميت



وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد
الذي مات من قبل ابيه لانها ام ام ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين
ثم نقول هناك امرأة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن
الاولى الذي هو اب الميت فهذه الاخرى ام ام اب الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان
جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما



صورة الاكثر فتوضيحها ان تلك المرأة التى زوجت ابن ابنها ببنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود ببنت بنت

بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثانى ام ام ام الام وام ام ام الاب وام ام اب الاب كانت

جداتها اعنى ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابى يوسف رح

انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان رح وعند محمد رح اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر رح

وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع فى احد سببان متفقان كجدة

من جهتين كانت فى الصورة واحدة وفى المعنى متعددة فتستحق الارث بسببيه معا كما اذا اجتمع

فيه سببان مختلفان الا ترى انه اذا ترك ابنى عم احدهما اخ له لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس

بالفرض والباقى بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابنى عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف

بالفرضية ويقاسم الآخر فى النصف الباقى بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسى امه وهى اخته لابيه

فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتى قرابتيه معا لانا نقول اخوته

من جهة الام قد اعتبرناها فى الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق

بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابى يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما فى

الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم

كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة

الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما

انصافا عند ابى يوسف رح وارباعا عند محمد رح قال الامام السرخسى رح لا رواية عن ابى حنيفة رح فى صورة

تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر فى فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشى

من اصحاب الشافعى رح ان قول ابى حنيفة ومالك والشافعى رح كقول ابى يوسف رح

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان
اذا احاطوا به حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد والجمع والمذكر
والمؤنث للغلبة وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع
غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها
او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان من دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة
كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب
وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته الى الميت قلت قرابة الاب اصل في استحقاق
العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها
علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها
الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني
اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والمدرجين فيها
الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بالعصوبة جزء الميت
اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اي اب الاب وان علا وانما قدم البنون على
الاب لانهم فرع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى
ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخل في بيع الارض
ولا تدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك
حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم
ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر وكذا فيما بين الابن وابن الابن

وتقييد الجد بالاب لا بد ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا
من قوله فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو ثبات رتبة وحرمانه بغيره
ومن علا من الاجداد اذا تعدد وا يقدم منهم من كان اقرب جهة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان
سفلوا تاخير الاخوة عن الجد ان علا قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد
واما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم
جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم فظهر
ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة
وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به
بالمذكور هو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان
ذو القرابتين او انثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات
اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذي القرابتين والاخت لاب
وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية او بنات الابن فانها ايضا اولى من الاخ
لاب والاخت لاب خلافا لابن عباس رض فان الاخت لا تصير عصبة مع البنات عنده كما
وهذا مثال للانثى من ذي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم
لمن هو عصبة بنفسه اذا لم تصر عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ
لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم
في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة
اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة

وفي كل واحد من هذه الاصناف يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان والثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها والثالثة الاخت لاب وام فان حكمها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن والرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت آنفا والاناث في كل منهما ذوات فرض فمن لا فرض لها من الاناث لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن سواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس احدا كان او متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون

عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفى العصبة مع غيره لا يكون عصبة صلا
عصبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير وآخر العصبات مولى العتاقة مولى العتاقة مقدم عندنا
على ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض وهو قول على وزيد بن ثابت رض وقال ابن مسعود رض هو مؤخر
عن ذوى الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى نقل بعضهم
الى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك
فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط فى توريث
مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الآية فهو ان
نزولها ما روى من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ
الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا فى تقديم ذوى الارحام
على مولى الموالاة واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا ترى انه قال فى آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة
هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق
يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله تعالى او للشيطان او اعتقه على انه سائبة وبشرط
ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك وقال مالك رح ان اعتقه للشيطان
او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب
بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب
هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق فى جميع هذه الصور فيثبت به مسببه
فى جميعها ثم عصبته اى عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذى ذكرنا فى العصبات فتكون عصباته
النسبية مقدمة على عصباته السببية اعنى معتق المعتق والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبة

بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى بعصباته ثم ابن
ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هنالك لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب ومعنى
ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد
الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى
معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء
منه للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة المعتق والذين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره
او مع غيره كما نبهت انفا عليه وذلك لقوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث
وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رض انهم قالوا
نصا بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه او ولاء ما اعتقه من
اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة في المقام
عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء
وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه ما حتى يصير ما او ولاء بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر
او ان جر ولاء معتقهن الحاصل ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن او الولاء الذي
هو جر معتقهن او جره معتق معتقهن او ولاء معتقهن او مكاتبهن ظاهره او ولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليست له عصبة نسبية
وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب

مكاتبتها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي

بحريته عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية

فهذه المرأة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا

ودبره ثم مات وجيئت المرأة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني

ولم يخلف عصبة نسبية فولاءه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها

جارية قد اعتقها سيدها فولد بينهما ولد فهو حر تبعا لامه فان الولد يتبع امه في الرتبة الحرية والولاء

لمولى امه فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم

الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن

الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر

وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم

الى مولاته وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة

لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم فاعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فقال

رافع وقال هم موالي فاختصما فانتهيا الى عثمان رضي فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب

الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت له ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه

وكيف لا والنسبة الى الام ضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد

منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي

للابن هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود رضه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رح

الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رح والقول الاول لابي يوسف رح ووجهه لقوله الاخير

ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي

لابنه فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال كالقصاص الذي يجوز

الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا تجري فيه سهام الورثة بالفريضة كما في المال بل هو سبب يورث به

بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان تجري فيه سهام الورثة

بالفريضة كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب

لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق

وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال

كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى تأمل من زيادة قربه او حكمي فوقع الخلاف

هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه

فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه المسئلة من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير

لابي يوسف رح حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك المعتق جد المعتق

واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه

وعندهما الولاء بينهما نصفين وذكر محمد رح في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود

وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم قالوا الولاء كله للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره

على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العشيرة لكن المذهب عندنا ان المراد

بالكبر القرب يعني في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى لو مات المعتق عن ابن وابن

ابن آخر كان الولاء لابنه لانه اقرب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا

المبحث تتمة لمباحث العصبات النسبية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفسير

الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي رحم محرم من الولاد

اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا

لمن ملك احدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده والثاني المتوسطة فهي قرابة

المحارم غير الولاد اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات

دون اولادهم من ملك احدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رح النوع الثالث

البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال والخالات فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه

بلا خلاف وللشافعي رح في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق

احدهما على صاحبه كما في اولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة

كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل

حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين للولد بن ولنا ما روي عن ابن عباس رض ان رجلا قال

لرسول الله صلعم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله والمعنى

في ذلك ان القرابة المتايدة بالحرمية علة العتق مع الملك كما في الآباء والاولاد وتوضيحه ان هذا المعنى يطرد

الصلة والقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة

لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام فهو ادون الجمع من ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال

من الاستفراش ايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون

بين الضرائر من المنافرة والظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك

تاثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضر

وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كاتصال النافلة بالجد بل كذلك ومن ثم شبه

بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين

من شجرة واحدة وشبه آخرون الجد مع النافلة بواد انشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين

بنهرين قد انشعب من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما انشعب

واحتياج الجد النافلة الى شعبين فيكون باقتضاء العتق اولى لانه لم يجعل الاخ كالجد فی حكم الولاية

اذ مدارها على الشفقة مع القرابة وليست شفقة الاخ كشفقة الجد الا فی حكم الارث عند ابی حنيفة رح لانه

نوع ولاية وخلافة فی الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هنالك الوسائط

القرابة بعيدة ولهذا لم تثبت هنالك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع فی النكاح ثم ان الشيخ رح اورد لفصل

مثال الانتقال كثلث بنات حرائر ولدن بين عبد وحرة للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى عشرون دينارا

فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فيكون للثلثان من ذلك

المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقی وهو الثلث للاخريين مشترتی الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه

للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه

بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منها

الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء

ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعنی الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقی

وهو الواحد على سهام الولاء وهی خمسة وذلك لانا وجدنا بين مالی الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة

اكثر عدد يعدهما فعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهی بمنزلة عدد الرؤس

من الورثة لان تقسيم الثلث الباقی على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة ماليهما

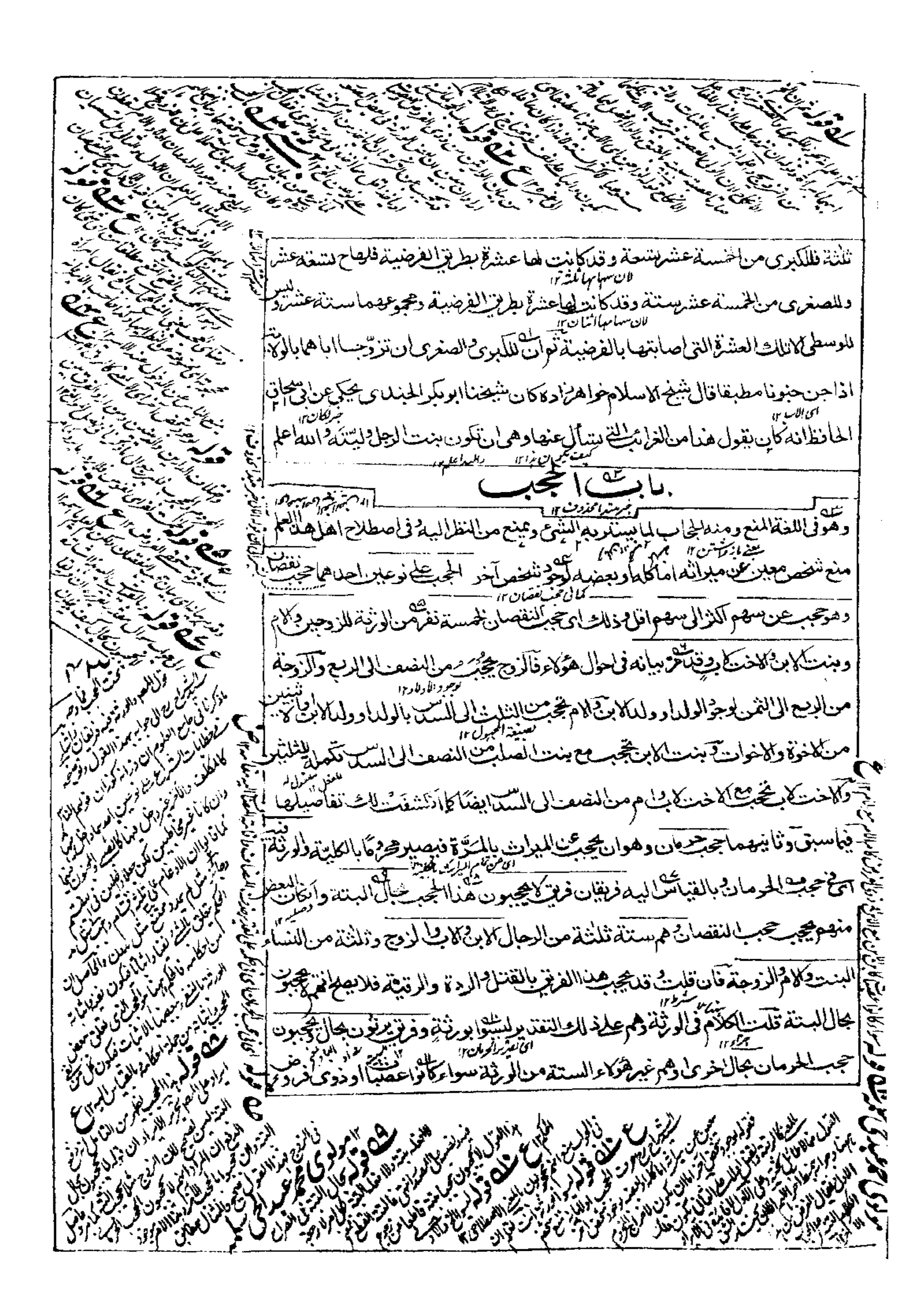
وهی بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا

ثلثة هی عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احدهما فی الآخر فحصلت خمسة عشر فضربناها

فی اصل المسئلة وهو ثلثة فحصلت خمسة واربعون ومنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان

فاذا ضربناهما فی المضروب هو خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها

واحد فضربناه فی المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم



ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية فلصاح لتسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كانت لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعهما ستة عشر وليس للوسطى الا ثلث العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهرزاده كان شيخنا ابوبكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من الغرائب التي تسأل عنها وهي ان تكون بنت لرجل وليته والله اعلم

باب الحجب

وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه لوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين وللام وبنت الابن وللاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن لوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او باثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشفت لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة في حجب الحرمان بالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلنا الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض

وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي

الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم

يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لعدم استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل

ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب

والجد وكالابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي

شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام فان

المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء

وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ياخذ نصيبه

المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل الام

تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك استحقاقا

من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة

واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات وقد مر في باب العصبات انهم

يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار في

غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات

لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان وانثى

يرث مع الابن الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث

مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا

يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد

مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول انما

وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة
من العصبات يحجب الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرناه في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فتندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على
سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا
لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة رض وروي ان امرأة مسلمة تركت زوجا مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف
وللاخوين الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب
الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا التفصيل
رواية هذا الكتاب ويروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا
بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق
هذه امثلة للمحروم الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان دليله على ذلك
ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل
وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما ثبت به النسخ
واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا للارث بخلاف
حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا
ان الاسم وان كان اعم لكن ذكره في آية المواريث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا
كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات
الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى لانهم كانوا لا يرثون معه لكن اهلية
الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب فان قيل ايضا اذا لم يحجب الكافر



حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فلذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان
تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كانت جهة الوراثة
في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم
قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جدا يرث منه فقد جعل الاب
بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب حرمان يحجب عنده كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين
ابن مسعود رضي كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي من الابوين او من احدهما
فانهما لا يرثان مع الاب لكن يحجبان الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب
محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود رضي فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث
اصلا فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه
بمنزلة المعدوم لانه ليس باهل الميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون وجه آخر
فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا في الحجب في حق غيره فيعمل في حق محجوبه الا حاجبه فيحجبه

باب مخارج الفروض

شرع في ان يبين اصولا يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها
كسورا كان مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا القياس اعلم ان الفروض الستة المذكورة
في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة منها نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني
الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع
اذا ضعف حصل النصف وكذلك السدس اذا ضعف صار ثلثا واذا ضعف الثلث صار ثلثين
والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار ثمنا وكذا الحال في

تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكنت هناك

عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن

وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان

ونصفه ونصف نصفه ويقال اخرى السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين

انهم طلبوا ما هو الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا

الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن

فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة

الاخرى نوعا آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب اولى الموجودات من الناس

اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا اجتمع في المسائل من هذه الفروض احاد احاد كان

يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره

ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه

من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد اذ الربع

سميه الاربعة وكذا البواقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف

ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة

النصف فقط كما في من خلف بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما في من

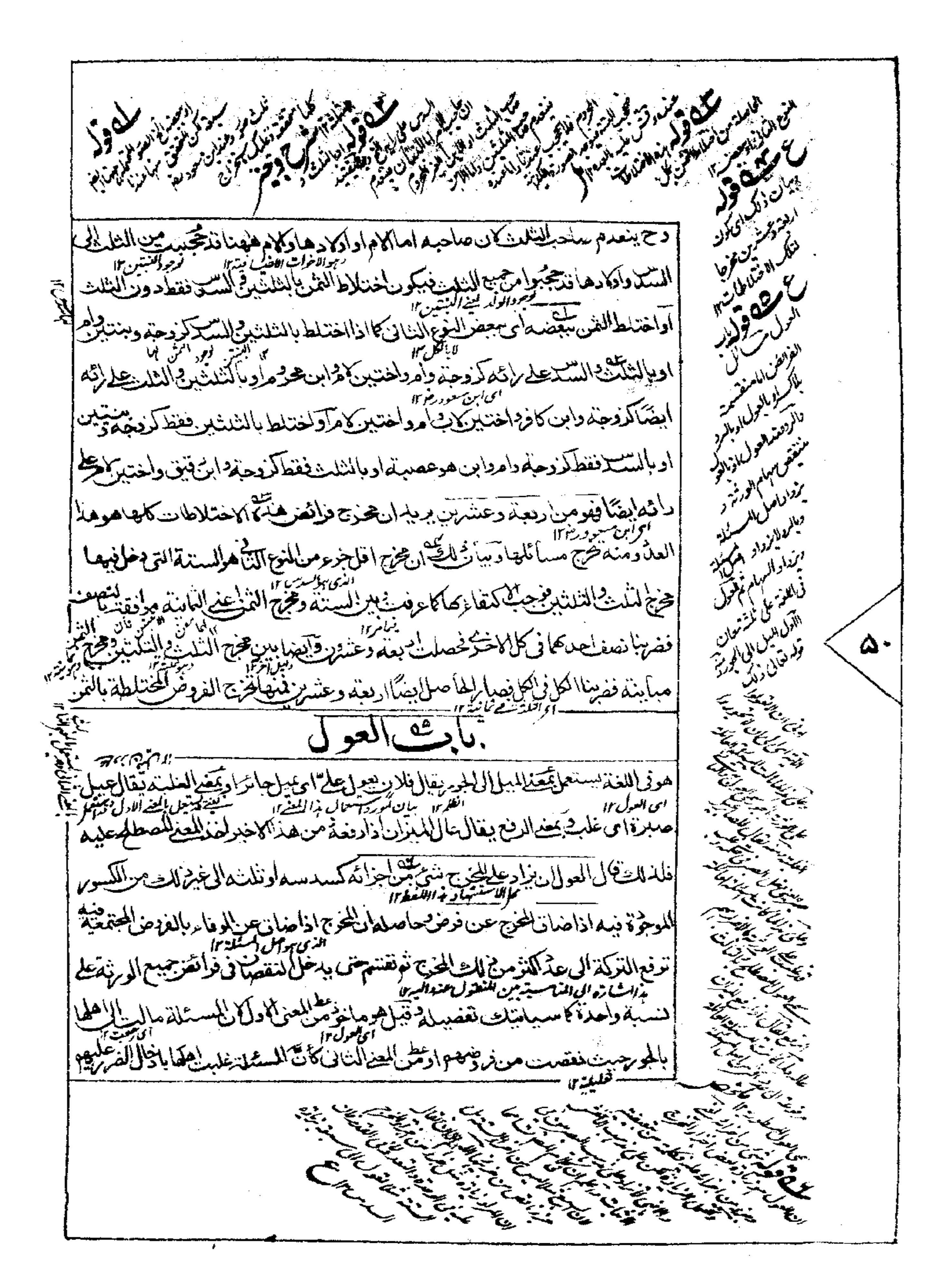
تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت

من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك

بنتين وعما فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء

في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني و مخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة كذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام او اجتمع فيها السدس والثلثان والثلث كما اذا ترك اما واختين لاب وام واختين لام فهي من ستة ايضا واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلث بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما

أو اختلط بالثلث والسدس كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اى اختلاط النصف في جميع
هذه الصور من ستة يعنى ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان مخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف مخالطا
بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب
احدهما في الآخر حصلت ستة فهي مخرجهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني
اى بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام
او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط
كزوجة وواحد من ولد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام
او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام
واختين لام فهو من اثنى عشر اى هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية
والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها
وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر
وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل
ايضا اثنا عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة واذا
اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اى بالثلثين والثلث والسدس فهذا
الاختلاط انما يتصور على راى ابن مسعود رض لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك
ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن
واما على رأينا فهو غير متصور لان الثمن ان كان للمرأة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة

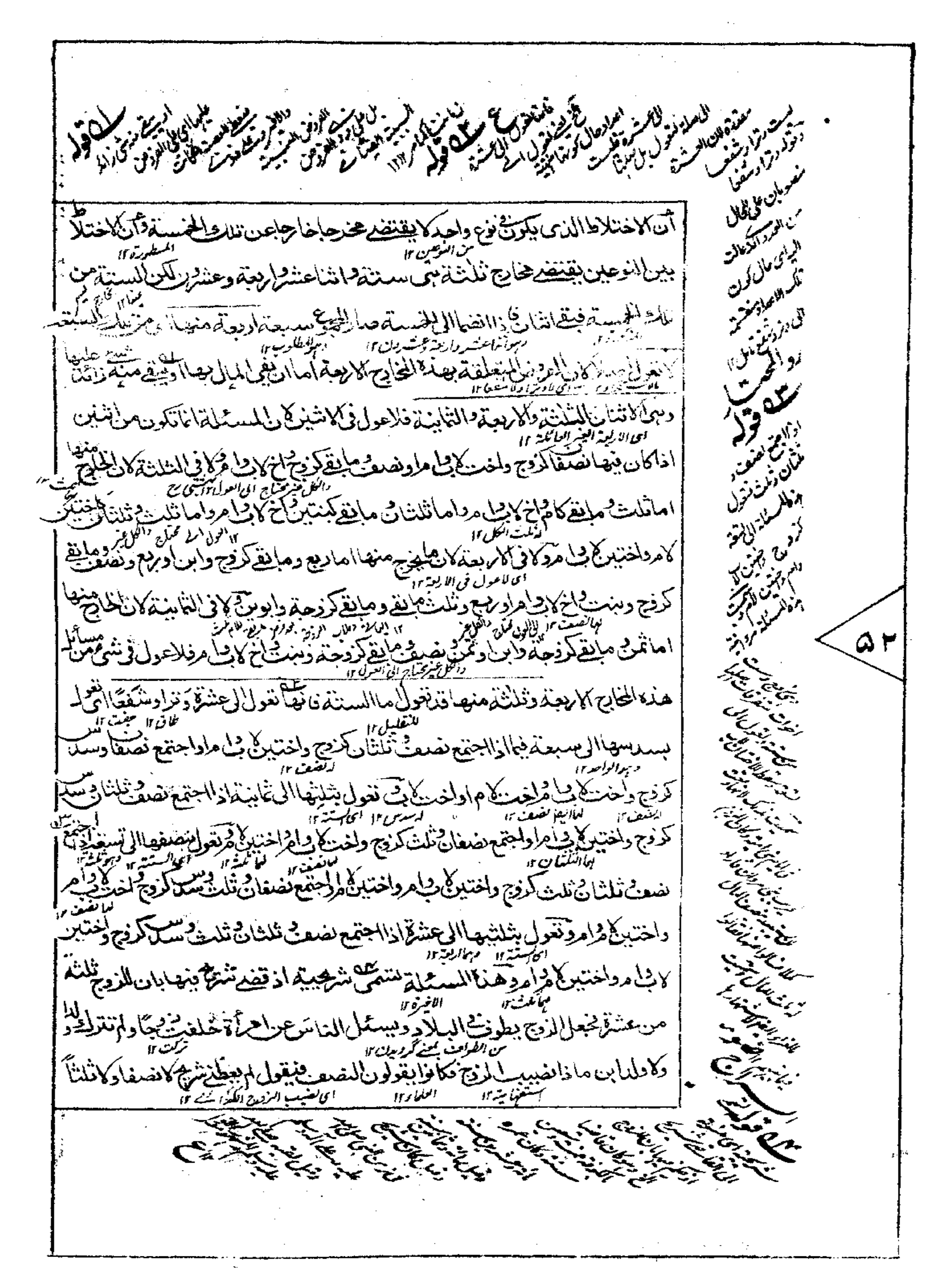


دح ينعدم صاحب الثلث كان صاحبه اما الام او اولادها وكلام فهنا قد حجبت من الثلث الى
السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث
او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام
او بالثلث والسدس على رائه كزوجة وام واختين لام وابن عم او بالثلثين والثلث على رائه
ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين
او بالسدس فقط كزوجة وام وابن هو عصبة او بالثلث فقط كزوجة وابن قن واختين لام على
رائه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريد ان مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا
العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها
مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت بين الستة ومخرج الثمن على الثمانية موافقة بالنصف
فضربنا نصف احدهما في كل الاخر فحصلت اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن
مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل
صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه من هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه
فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه الى غير ذلك من الكسور
الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج اذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه
ترفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على
نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل هو مأخوذ من المعنى الاول لان المسئلة مالت على اهلها
بالجور حيث نقصت من فروضهم او من المعنى الثاني لان المسئلة غلبت اهلها بادخال الضرر عليهم

وأول من حكم بالعول عمر رض فانه وقعت في عهده صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة
فيها فأشار العباس رض الى العول فقال أعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا
ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته في زمن عمر رض فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل
كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن
ينقلن من فرض مقدر الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك
يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلقت حقوق بمال
لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة
عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه
وعصبة من وجه فادخال النقص والحرمان عليه اولى لان ذوي الفروض مقدمون على العصبات
ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق وح يأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل
كالغرماء في التركة فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الضرب لهذه الفروض
في ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كما سلف
والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت
النقصان والحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء
رض اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد
الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقت



أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة وأن الاختلاط
بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون لكن الستة من
تلك الخمسة فبقي اثنان فإذا انضما إلى الخمسة صار المجموع سبعة أربعة منها من تلك المتقدمة
لا تعول أصلا لأن الفروض المتعلقة بهذه المخارج الأربعة إما أن يفي المال بها أو يبقى منه زائد
وهي الاثنان والثلثة والأربعة والثمانية فلا عول في الاثنين لأن المسئلة إنما تكون من اثنين
إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لأب وأم أو نصف وما بقي كزوج وأخ لأب وأم ولا في الثلثة لأن الخارج منها
إما ثلث وما بقي كأم وأخ لأب وأم وإما ثلثان وما بقي كبنتين وأخ لأب وأم وإما ثلث وثلثان كأختين
لأم وأختين لأب وأم ولا في الأربعة لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقي كزوج وابن أو ربع ونصف وما بقي
كزوج وبنت وأخ لأب وأم أو ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وأبوين ولا في الثمانية لأن الخارج منها
إما ثمن وما بقي كزوجة وابن أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب وأم فلا عول في شيء من مسائل
هذه المخارج الأربعة وثلثة منها قد تعول أما الستة فإنها تعول إلى عشرة وترا وشفعا أي تعول
بسدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأب وأم أو اجتمع نصفان وسدس
كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم أو أخت لأب وتعول بثلثها إلى ثمانية إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس
كزوج وأختين لأب وأم وأم أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم وتعول بنصفها إلى تسعة إذا اجتمع
نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لأب وأم
وأختين لأم وأم وتعول بثلثيها إلى عشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين
لأب وأم وأختين لأم وأم وهذه المسئلة تسمى شريحية إذ قضى شريح فيها بأن للزوج ثلثة
من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسئل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا

فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع اراد به عمر رض

واما اثنا عشر فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام واذا اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بربعها وسدسها الى سبعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض وهو على المنبر في الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامرأة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد وثلثين اذ للزوجة الثمن هو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث هو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وعند غيره هذه المسئلة من اثني عشر تعول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء في صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر كثلثة وثلثة

مثلا وسميا بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبارهما في محلين لان مطلق الثلثة مجرد عن المحل

لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات قطعا وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما

الاكثر اي يفنيه ومعنى عده اي فنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق

من الاكثر شئ كالثلثة والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة

بالكلية وكذا اذا القيتها من التسعة ثلث مرات فنيت التسعة بالمرات فهذان العددان

يسميا بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين بقي اثنان

فلا يمكن افناءها بالثلثة كما اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا

متداخلان واختلاف العددين في نفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل

وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر التداخل

بمعنيين اخرين ملازمين له فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون اكثر العددين منقسما

على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين

ايضا بلا كسر فنصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك

سائر المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله

فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الاقل آحاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو

ايضا بما ذكره بقوله او نقول التداخل هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر

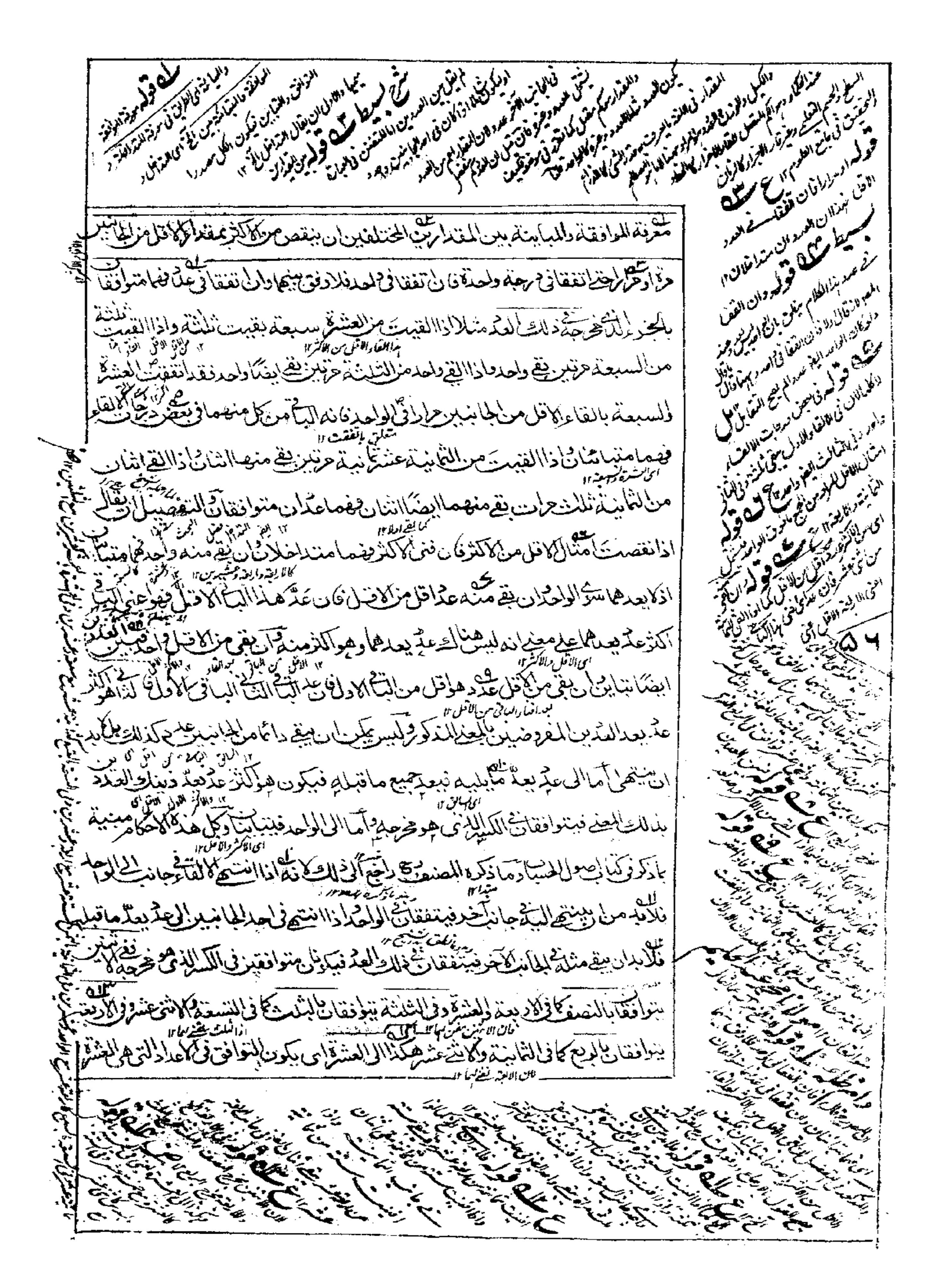
فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة واما قوله

او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل اذا كان يعد الاكثر

يسمى جزءا له اصطلاحا بان لو يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا له فلا ينتقض

التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة فانها خمساها ولا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها

مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها بعدها ثلث مرات تساويها
بان يزاد عليها مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر فهذا مثال التداخل على جميع
التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظائره ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث هذا التعريف صحيح اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد
عددا وكذا يصح على هذا التفسير تعريف التداخل بما ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد
دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل المذكور بلا شبهة لان الاثنين مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد
ذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل تباين
وليس ايضا بين عددين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف رح لم يجعل الواحد عددا
فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما
اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان العدد
العاد لهما مخرج الجزء الوفقي بينهما فلما عدتهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين بان ان
قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت اعتبر
هذه الصناعة مع تعدد العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب الا ترى ان
ربع الشيء اقل من نصفه فان حسابه اسهل ولا منافاة في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة
كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب
بتوافقهما في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الآخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين
معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عند البعض
ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال



معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين

مرة او مرارا حتى اتفقا في مرتبة واحدة فان اتفقا في الواحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان

بالجزء الذي مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقيت ثلثة واذا القيت ثلثة

من السبعة مرتين بقي واحد واذا القي واحد من الثلثة مرتين بقي ايضا واحد فقد اتفقت العشرة

والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء

فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان

من الثمانية ثلث مرات بقي منهما ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال

اذا نقصت امثال الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متداخلان وان بقي منه واحد فهما متباينان

اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فان عد هذا الباقي الاقل فهو عين الباقي

اكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل واحد فبين العدد

ين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فهذا هو

عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد

ان ينتهي اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين

بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وكل هذه الاحكام مبنية

بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المصنف راجع الى ذلك لانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد

فلا بد من ان ينتهي اليه في جانب آخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله

فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين

يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة

يتوافقان بالربع كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة

وما دونها بواحدة من الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى هي مع ما يتركب منها بالاضافة والتكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط فهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما يتوافقان بثلث الخمس لان مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان بنصف سبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتمد هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد فلتعرف توافقها بالمنطقات او بالاجزاء المضافة الى مخارجها او في انحصار النسب بين الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فاما ان يساويه او لا فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان والا فان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان

باب التصحيح

اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان تؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة ويحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما

الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر

فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها

وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقامت السهام على رؤس

بلا انكسار والثانى من الاصول الثلثة ان ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة لكن

بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام

وهم تلك الطائفة الواحدة فى اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفى اصلها وعولها معا ان كانت عائلة

كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة

السدسان وهما اثنان للابوين وستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا تستقيم

عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس

اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربناها فى الستة التى هى اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فتصح منه

المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناهما فى المضروب الذى هو خمسة صار عشرة

لكل منهما خمسة وكانت للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة

منهن اثنان والثانى مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثنى عشر لاجتماع الربع والسدس

والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست

ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسرت سهام البنات اعني الثمانية على عدد

رؤسهن فقط لكن بين عدد الرؤس والسهام توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة وضربناها

فى اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصلت خمسة واربعون فاستقامت منها المسئلة اذ قد كانت

للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فى المضروب الذى هو ثلثة فصار تسعة وكانت للابوين

اربعة وقد ضربناها فى ثلثة صار اثنى عشر فلكل منهما ستة وكانت للبنات ثمانية وقد ضربناها

في ثلثة فحصلت اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان تنكسر السهام
ايضا على طائفة واحدة فقط ولا تكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل بينهما مباينة فيضر
ب كل عدد رؤس من انكسرت عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها
معا ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة
من ستة النصف وهو ثلثة للزوج وثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة
وانكسرت سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة
فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين
فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر و
كانت للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في الخمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة
ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة
وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن وليست بين
عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات في اصل المسئلة
صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كانت للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي
هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات في المضروب
صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين قد يقال ذكر المصنف رح ههنا اصل المسئلة وحدها
واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في
ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقامت
السهام على الورثة فذلك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان تنكسر على طائفة واحدة او اكثر
الثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤسهم

موافقة اولا فالاول هو الاصل الثانی والثانی هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التی

بین الرؤس والرؤس فاحدها ان یکون الکسر ای کسر السهام علی طائفتین من الورثة او اکثر

ولکن بین اعداد رؤسهم ای رؤس من انکسرت علیهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس

ما یتناول عین تلک الاعداد ووفقها ایضاً فانه اذا کانت بین رؤس طائفة وسهامهم مثلاً موافقة

یرد عدد رؤسهم الی وفقه اولاً ثم تعتبر المماثلة بینه وبین سائر الاعداد کما ستطلع علیه فالحکم فیها ای فی

هذه الصورة ان یضرب احد الاعداد المماثلة فی اصل المسئلة فیحصل ما تصح به المسئلة علی جمیع الفرق

مثل ست بنات وثلث جدات وثلثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان وهو

اربعة لا تستقیم علیهن لکن بین الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة

وللجدات الثلث السدس وهو واحد لا یستقیم علیهن ولا موافقة بین الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جمیع

عدد رؤسهن وهو ایضاً ثلثة وللاعمام الثلثة الباقی وهو واحد ایضاً وبینه وبین عدد رؤسهم مباینة فاخذنا

جمیع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الی بعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها

وهو ثلثة فی اصل المسئلة اعنی الستة فصارت ثمانیة عشر ومنها تستقیم المسئلة اذ قد کانت

للبنات اربعة ضربناها فی المضروب الذی هو ثلثة فصار اثنی عشر فلکل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد

ضربناه ایضاً فی ثلثة فصار ثلثة فلکل واحدة واحد وللاعمام واحد ایضاً ضربناه فی الثلثة ایضاً واعطینا

کل واحد منهم واحداً ولو فرضنا فی الصورة المذکورة عماً واحداً بدل الاعمام الثلثة کان الانکسار

علی طائفتین فقط وکان وفق عدد رؤس البنات مماثلاً لعدد رؤس الجدات اذ کل منهما ثلثة فنضرب

ثلثة فی اصل المسئلة فتصیر ثمانیة عشر ونقسم السهام علی الکل کما مر والاصل الثانی من الاربعة

ان یکون بعض الاعداد ای بعض اعداد رؤس الورثة المنکسرة علیهم سهامهم من طائفتین او اکثر

متداخلاً فی البعض فالحکم فیها ای فی هذه الصورة ان یضرب ما هو اکثر تلک الاعداد فی اصل المسئلة

كاربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس وهو اثنان
فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة
وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذ
عدد رؤسهن وهو اربعة وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا تستقيم على اثني عشر وبينهما تباين
فاخذنا عدد الرؤس بأسره ثم طلبنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة
متداخلين في اثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر فصار
مائة واربعة واربعين فيصح منه المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فقد ضربناهما
في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها
في اثني عشر ايضا فحصلت اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة
واحدة بدل الزوجات الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثني عشر
عدد رؤس الجدات متداخل في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني
اثنا عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة
ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر
بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي اعداد رؤسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي ان
لم يوافق المبلغ الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع
كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثاني في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات

الاربع الثمن وهو ثلثة فلا تستقيم عليهم وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن
وللبنات الثماني عشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وحفظناها وللجدات الخمس عشر السدس وهو اربعة فلا تستقيم
عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو
واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس
المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينهما اي بين الاربعة والستة التوافق
فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى نصفها وضربناه في الآخر صار المبلغ
اثنى عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين
وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة
في ستة وثلثين فحصلت مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة
وعشرين صار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كانت للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمس مائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلثون وكانت للبنات الثماني عشر ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب ايضا فصار الفين وثمان مائة
وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكانت للجدات الخمس عشر اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور
فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان
مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين

والاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اي اعداد رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين
او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات

وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا تستقيم عليهما
وبين رؤسهما وسهامهما مباينة فاخذنا عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد ولا يستقيم
عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة
للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار
ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصلت مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها
تستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب
الذي هو مائتان وعشرة فحصلت ستمائة وثلثون فلكل واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكانت
للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون
وكانت للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم
ثلثون فمجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان الانكسار
لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل قد اعتبر في الاصول التي بين الرؤس والرؤس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة ايضا فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر فيما بين الرؤس حتى تكون اربعة ايضا قلت لم يعتبر المداخلة فيها بل رد
الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس والى المماثلة ان انقسمت عليها وما للاختصار مثال الاول



زوج وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات فالثلثة لا تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث لان مخرجه اقل هذين العددين المتداخلين فيرد عدد رؤس الستة الى وفقه وهو اثنان فيضرب في اصل المسئلة فيصير ثمانية ومنها تصح المسئلة اذ كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهم كما في صورة التماثل فكانت بين السهام والرؤس مماثلة في الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل وتوافق او تباين فماذا تعمل هنالك قلت لا نفي ذلك تعمل في كل بعض ما عمل في اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما وبوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى العدد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اعني المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق تكون عليك هذا العمل في كل الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فتقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل احد من احاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس الورثة كانت للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب

الذى هو مائتان عشرة حصل ثلث مائة وخمسة عشر فهى نصيب كل واحدة من الزوجتين وكانت

للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمتها على العشرة التى هى عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد

فاذا ضربت هذا الخارج فى ذلك المضروب حصل ثلث مائة وستة وثلثون فهى نصيب كل بنت وكانت

للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التى هى عددهن كان الخارج ثلثى واحد فاذا ضربته فى المضروب

المذكور حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التى

هى عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته فى المضروب الذى هو مائتان عشرة حصل ثلثون فهى نصيب كل عم

ولمعرفة نصيب كل واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اى العدد الذى

ضربته فى اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة

فى نصيب الفريق الذى قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد

ذلك الفريق ففى المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان عشرة على المرأتين خرجت

مائة وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصلت ثلثمائة وخمسة عشر

فهى لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون فاذا ضربت ما خرج فى نصيبهن

من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصلت ثلثمائة وستة وثلثون فهى لكل بنت واذا قسمته ايضا

على الجدات الست خرجت خمسة وثلثون فاذا ضربتها فى نصيبهن من اصل المسئلة وهو اربعة

حصلت مائة واربعون فهى نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون

فاذا ضربت هذا الخارج فى نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهى لكل عم وكل واحد

من هذين الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثانى قسمة

المضروب فى اصلها عليهم وهنالك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى قسمة

وضرب كما فى الاولين وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم اعط

٦٥

رؤس غيرهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي اصل مسئلة

التباين اذا نسبت سهام المرأتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً واذا اعطيت

كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه كانت ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت

سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلاً وثلثة اخماس مثل

فاذا اعطيت كل بنت مثل المضروب مثل ثلثة اخماسه كانت لها ثلثمائة وستة وثلثون

واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة ثلثي واحد واذا

اعطيت كل واحدة ثلثي المضروب كانت لها مائة واربعون واذا نسبت سهم الاعمام وهو واحد الى

عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلثون

فصل

في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعيلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب

ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل احد من الفريق شرع

تبيين قسمة التركات بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه كانت بين التركة

والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم تكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة

ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سيذكره مثلاً اذا خلفت

زوجا واما واختين لاب وام كانت المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام

واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كانت بينها وبين

التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب

الزوج من التصحيح وهو ثلثة في كل التركة تحصل خمسة وسبعون ثم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية

تخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذه نصيب الزوج من تلك التركة واضرب نصيب الام

٦٧

من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا قسمتها على الثمانية خرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرجت ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كانت بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق الوجه الاول لم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء كانت بين التصحيح وكل التركة مباينة كما مر من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا او كانت بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق منسوبا الى التباين لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سبق فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان فيها كسر فاحتيج الى بسط التركة لتصير من جنس واحد وطريق البسط ان تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فاذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني الثلثة فتحصل خمسة وسبعون تزيد عليه الثلث

قوله

فيصير الجمع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في الثلثة ايضاً فحصل اربعة وعشرين
فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة كانت ستة وسبعين عدداً صحيحاً وكان اصل
المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة
اما معرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كانت بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كانت بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح
المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع
اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين
كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة
في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضاً خرجت
عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة
صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات
واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة
كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير مما فصلنا سابقاً بان ذلك
في صورة الموافقة ان نضرب نصيب كل فريق في كل التركة ونقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم
ايضاً وبان لا تنحل الحلة في حكم الموافقة ومثال المباينة ان نفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين
وثلثين فتكون بينهما وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل
التركة حصلت ستة وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان

الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو

في كل التركة حصلت مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج وهو

اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام

في جميع التركة بلغت اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على تسعة كان الخارج وهو سبعة

وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب

كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك فيهما في الفصل السابق واما في

معرفة قضاء الديون فنزل كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة

التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان في بالديون فلا اشكال لان كل غريم

ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم

من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة

ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات

شخص وترك تسعة دنانير وكانت عليه لواحد عشرة دنانير ولآخر خمسة دنانير فجميع الدينين

صار المجموع خمسة عشر وهي بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا

ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل

على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كانت له عشرة واذا ضربنا دين

من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصلت خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على

ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة

ثلثة عشر كانت بين التصحيح والتركة مباينة ثم يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون

فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كانت له



عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ

على خمسة عشر خرجت اربعة وثلث وهو نصيب من كانت له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة

خمسة دنانير كانت بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما مثلا اخلين بنهجت عليه فاضرب

دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد اقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون

الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كانت له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة

واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كانت له

خمسة وقد احاط علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا

فصل في التخارج

وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء

معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي بفعله محمد رح في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر

عن عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن عوف رض طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم

مات وهي في العدة فورثها عثمان رض مع ثلث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين

الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم فمن صالح من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه

من التصحيح اي صحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة

اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم

فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام سهمان

وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه الذي هو النصف على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج

من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون

سهمان من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فانقلت

هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر خروجه من البين بمنزلة المعدوم اي فائدة
في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلنا
كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ
يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا
ادخلنا الزوج في اصل المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما
على هذا الطريق فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج
من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقيت خمسة ثلثة للزوج اثنان للام
فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسئلة
ايضا من الستة واذا طرح منها سهما الام بقيت اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ به تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد تزداد السهام وينقص
اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام
فنقول ما فضل من المخرج عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على
ذوي الفروض بقدر حقوقهم على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر
في اول الكتاب وهذا اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة رض اي جمهورهم كعلي رض ومن تابعه
وبه اخذ اصحابنا رح وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ
عروة والزهري ومالك والشافعي رح لكن المحققين من اصحاب الشافعي رح قالوا اذا فسد بيت المال
يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم الا لكان لبيت المال وروي عن ابن عباس رض انه
لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان رض يرد على الزوجين ايضا واحتج من ابى الرد بان الله تعالى

قد نصيب اصحاب الفروض بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدٍّ عن الحد الشرعي وقد

قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الآية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له

فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث

بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل احد منهم فيجب العمل بالآيتين

بان يجعل لكل احد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين

لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه

لا ترثني الا ابنة لي أفأوصي بجميع مالي قال لا قال فاوصي بنصفه قال لا الحديث الى ان قال عم الثلث

والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عم ثم منعه عن الوصية

بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم تستحق الزيادة

على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ورث

الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عم قال

تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفرض قد شاركوا المسلمين

في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن يثبت بها

الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة الا انه يحصل بها

الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال

لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة

فيرد عليهم على قدر انصبائهم ثم كما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة يسقط ايضا

في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان [illegible]

في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل اما اكثر من صنف واحد على التقديرين اما
ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصرت الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه على هذا التقدير فاجعل
المسئلة من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا ورؤسهم مماثلة
فلا مزية لراس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين
فاعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما على التسوية وتكون
القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم على عدد رؤسهم
فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه
انما يكون بين جنسين وثلاثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة
اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ من ستة
ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين ولكل واحدة
منهما نصف المال ومن ثلاثة اي اجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام
مع الام اذ المسئلة في هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال
وللام ثلث ومن اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت
الابن او للام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباعها للبنت وربع منها للام

او بنت لابن او من خمسة اى لجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام
او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام
واختين لام او كاخت لاب وام وام فالمسئلة فى هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام
التى اخذت منها خمسة ففى الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فتجعل التركة اخماسا
منها للبنتين اربعة وواحد للام وفى الصورة الثانية قد اجتمعت اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة
من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فتقسم التركة عليهن
اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفى الصورة الثالثة
تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان
وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فتجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك
لقصر المسافة لتجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل احد من الورثة ما يستحقه
من السهام ثم قسمت الباقى من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة
على الوجوه المذكورة ان استقامت على الرءوس فبها والا وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت
ثلثة اسهم تستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس
ما عرفته فى ضرب الثلثة اعنى عدد رءوس من انكسرت عليه السهام فى اصل المسئلة وهى اربعة
فتصير اثنى عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة مستقيمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اى مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعنى ان يكون فى المسئلة
جنس واحد ممن يرد عليه يكون معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة فاعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه واقسم الباقى من ذلك المخرج على عدد رءوس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد
كما كنت تقسم جميع المال على عدد رءوس سهامهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقى على عدد رءوس

من يرد عليه منها اى من جنسيهما الى ذلك الاستقامة وعدمها فلا حاجة الى ضرب كزوج وثلث

بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة وهى

مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر فى باب التصحيح من انه ان كانت سهام كل

فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب وان لم يستقم ذلك الباقى على عدد رؤس من يرد عليهم

فاضرب على قياس ما مر فى باب التصحيح وفق رؤسهم اى رؤس من يرد عليهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه

ان وافق رؤسهم ذلك الباقى فما حصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات

الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة للمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو

اثنان فى الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة لكل واحدة واحد وان لم يوافق عدد رؤسهم

الباقى فاضرب كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق الرؤس

فى ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة

وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين

السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد منها الى الاربعة التى هى اقل

مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقيت ثلثة فلا تستقيم على البنات

الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن فى مخرج فرض من لا يرد عليه

اى الاربعة فحصلت عشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه فى المضروب الذى

هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكانت للبنات ثلثة ضربناها فى الخمسة حصلت خمسة

عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثانى اى مع اجتماع

جنسين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء دل على انه



لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف في ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي
حق من يرد عليهم نفذ سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم
وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج الى عمل ههنا في ذلك
ثم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج هناك
الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه
انما هو في صورة واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج
فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة
من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فتكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان
تكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الزوج الربع مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كن مع ذي فرض
آخر فتكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا تستقيم الثلثة على شيء من الاربعة والخمسة
وان كانت صاحب الربع الزوجة تتصور ههنا الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج
ثمانية فتعطى المرأة ثمنها وتبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز
الخمسة كما مر فلا يمكن ان تستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات
[illegible] واحدا كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقيت ثلثة
وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان للاخوات لام الثلث وللجدات حق

السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن
باسرها وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عددي رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد
الرؤس والرؤس فلم نجده فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤس الجدات وهو
الاربعة فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين ومنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير
فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل
واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات لام اثنان ضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
لهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اى فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن
تصحيح المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل
هذه المسئلة على ما سبق من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية
فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقيت سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان
وسدس بل بينهما مباينة فضربنا جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين فاذا اردت ان تعرف
حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله

ثم اضرب سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققناه فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في المسئلة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات الاربعة وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ان لم ينكسر على آحاد كل فريق فلذلك قال فان انكسر السهام اما جزءه من مخرج فرض الفريقين على البعض او الجميع فصحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي فرضناها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكانت سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكانت سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد رؤسهن باسرها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثني عشر وهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصلت ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين

فبلغ الفاء اربعمائة واربعين منها تصح المسئلة على آحاد الفرق كان نصيب الزوجات من الاصل خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في هذا المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين تلك الرؤس بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة فلقب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه رحمهما قال ابو بكر الصديق رض ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رض بنو الاعيان وبنو العلات اي من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب بالاتفاق وهذا قول ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين رض

وبه يفتى عند ابى حنيفة رح وقال على وابن مسعود وزيد بن ثابت رض يرثون مع الجد وهو قول مالك والشافعى رح واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر اعلم ان الجد يشبه الاب فى حجب الاخ والام فى انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفى انه لا ولاية للاخ فى النكاح مع قيام الجد فى ظاهر الرواية كالاب وفى انه لا يقتل الجد بولد الولد وفى ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفى عدم قبول الشهادة وفى صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفى انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفى انه يتصرف فى المال والنفس كالاب ويشبه الاخ فى انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفى انه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفى عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفى ان الصغيرة لا تصير مسلمة باسلام الجد وفى انه اذا اقر بان فلانا ابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفى انه لا يجبر ذكاء باقلة الى مواليه كل ذلك كما فى الاخ فتتعارض هذه الاحكام فاختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم فى مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح فى مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى فى الجد قال محمد بن سلمة لا يفتى فيه للاصطلاح وقال محمد بن الفضل الفاضل يدفع اليه السدس الذى اجمعت عليه الصحابة ويصلح عن الباقى ثم ان ابا حنيفة رح اختار قول ابى بكر رض لانه ثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روى عن عبيدة السلمانى انه قال حفظت عن عمر رض فى الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفى رواية ان عمر رض خطب الناس فقال هل رأى احدكم النبى عم قضى للجد بشىء فقال رجل اتيته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت ثم قام آخر فقال اتيته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادرى فقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة رض فى بيت ليتفقوا فى الجد على قول احد فسقطت حية من السقف فتفرقوا

من عورثي فقال عمر رضي الله عنه ابى الله ان يجمعوا فى الجد على شئ والدليل على ما اختاره
ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس رض انه قال الا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا
ولا يجعل ابا الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا ما
الجد قام ابن الابن مقام الابن فى حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغى ان يقوم اب الاب مقام الاب
فى حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت رض بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع
الجد اختلفوا فى كيفية القسمة فذهب على رض الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص
يعطى السدس لانه لا ينقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة
خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة فالسدس خير له وايضا بنو العلات
لا يعدون فى القسمة عنده فاذا كان الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ
من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل تكون الاخت عنده صاحبة فرض
فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقى وذهب ابن مسعود رض
الى ان الجد يقاسم ما لم ينقص حظه من الثلث فوافق فيه زيدا وان بنى العلات لا يعتد بهم فى المقاسمة
مع بنى الاعيان ووافق فيه عليا رض وان الاخوات المنفردات ذوات فرض مع الجد كما عند على رض
وقد خص صاحب الكتاب قول زيد رض بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا رح اختارا قوله فى القسمة دون
قول على وابن مسعود رض ومن ثم المفتى اذا كان ابو حنيفة رح فى جانب وصاحباه فى جانب كان
هو مخيرا فى اختيار اى القولين شاء فتفصيل قول زيد تضييق على جليته قولهما فلذلك قال

وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال
اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد فى القسمة كاحد من الاخوة فيقسم المال بينه وبين
الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع نصيب الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لان

يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له
اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا قسم
بين الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة
الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد فالمقاسمة
نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كانت معه ثلثة
فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة
خير له وان كان معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له

وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون
من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلابد
من اعتبار ارثهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد
ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب
في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام
واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا وان
دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد تكون المسئلة من خمسة فللجد
منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب فبنو العلات يخرجون من البين
خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها
اعلى النصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق

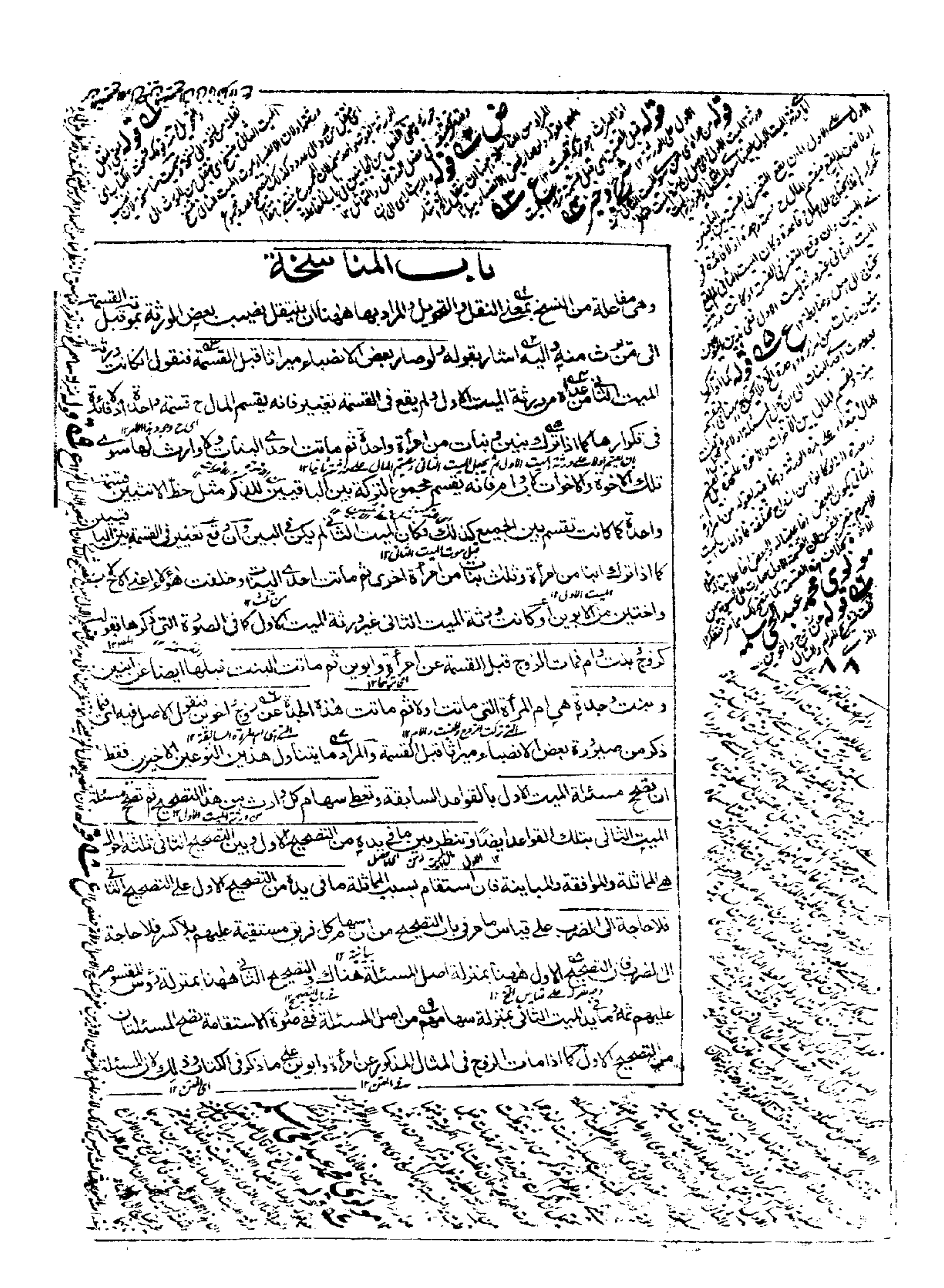
شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد رض فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف فتكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف صارت عشرة للجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين ومنها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين ولك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما بقي لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث فكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت المقاسمة

خير اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين لثلث الاخوات فلهن على
التقدير الاول مفروضهن على الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين
واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة من بني الاعيان او العلات ومنهما في صورة المعادة كام ذو سهم
فللجد ههنا الافضل من الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي بعد دفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل
من الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك لافضل اما المقاسمة
كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة
ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصلت اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد
والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي
ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما بقي بعد فرض ذي سهم كجدة وجد واخوين واخت
فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فنبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في ستة صار
ثمانية عشر فللجدة ثلثة فبقيت خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقدير المقاسمة
ستة ايضا للجدة واحد منها فبقيت خمسة فاذا جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع
اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في
اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون للجدة منها سبعة وبقي خمسة وثلثون
فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر افضل
من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال
لان المسئلة على هذا التقدير من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت
والاخوين وهم كخمس اخوات فلا تستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا خمسة التي

هي عدد الرؤوس في الستة بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت لاب بقية ولكل احد من الاخوين ثمانية لا
فان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل
المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو
واحد فبقي سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطينا
ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام من ستة
خير له ثم بقي للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر
ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة وسدس كل المال
حيث ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة فان تركت جدا
وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت
هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت
تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان
فبقي للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس فيزاد على اثنى عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر
ولا شيء للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق شيء للعصبة
واما اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال خيرا له لانه ياخذ اثنين
من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين
بقي للجد والاخت واحد فنجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على
ثلثة فنضرب الثلثة في اثنى عشر فتحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام
ستة بقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي وهو

الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة فتبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم
ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا ولم تقتصر على ما بيناه
المتقدم قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب ان لم تكن محجوبة بالجد لكنها
لا ترث معه في بعض المسائل كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا
للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر
الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد
توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رض لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد
بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف
ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك
لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف
والسدس والثلث وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلثة وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء
فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة اختين ولا تستقيم الاربعة على ثلثة فنضرب
الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة فتحصل سبعة وعشرون واليه اشار بقوله وتصح من
سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء
صاحبة فرض كيلا تحرم من الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالآخر كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو

كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت
هناك مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها
كذلك فقيل لعل غرض الشيخ رح من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه على ان زيدا رض اذا لم يجد في تلك
المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ارتكب حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلما
اعطاها فرضها اي نصيبها اكثر من نصيب الجد فامر بالخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته وانما
سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت الورثة اولئك
المذكورة واشتبه على زيد رض مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان
يحسن مذهب زيد رض في الفرائض فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطأ في
جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها
واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية
اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون
السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس بالاجماع ولا شيء للاخ كما لم يكن
شيء للاخت في المسئلة المتقدمة اعلمناها واعطينا الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ
عصبة لا يمكن لزيد رض جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما مر تقريره
واما انه اذا كانت مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة
من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد فلا يستقيم بينهما فضربنا عدد رؤسهما
في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء
فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا والاكدرية لان اصول زيد رض ههنا مستقيمة



باب المناسخة

وهي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة

الى من يرث منه واليه اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كانت ورثة

الميت الثاني هم الذين كانوا من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال ح قسمة واحدة اذ لا فائدة

في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى

تلك الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة

واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك ولو كان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين

كما اذا ترك ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب

والاختين من الابوين او كانت ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله

كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين

وبنت وجدة هي ام المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما

ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط

ان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة

الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة احوال

هي المماثلة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني

فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق مستقيمة عليهم بلا كسر فلا حاجة

الى الضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم

عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان

من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة

الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة

وللام اثنين بقى منها واحد يجب رده على البنت وللام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخرج

فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقيت ثلثة فلا تستقيم على الاربعة

التى هى سهام البنت وللام بل بينهما مباينة فتضرب هذه السهام التى هى بمنزلة الرؤس فى ذلك الاقل فيحصل

ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التى للزوج منقسمة على

ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقى وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان

فى يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثانى وصحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم ما فى يده

من التصحيح الاول على التصحيح الثانى فانظر ان كانت بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثانى فى جميع التصحيح

الاول على قياس ما مر فى باب التصحيح من انه اذا انكسرت سهام طائفة واحدة عليهم كانت بين سهامهم

ورؤسهم موافقة يضرب وفق عدد الرؤس فى اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثانى

الذى هو بمنزلة الرؤس هنالك فى التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل به تصحيح

المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا فى ذلك المثال وخلفت ذكرا ابنين وبنتا واحدة فان ما فى يدها

من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان

فى ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كانت سهامه من ستة عشر اعنى ورثة الميت

الاول نضرب سهامه من تلك فى وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كانت

سهامه من ستة اعنى ورثة الميت الثانى نضرب سهامه فى وفق ما كان فى يد البنت وهو ثلثة فما حصل

كان نصيبه وقد كانت لام الميت الاول ثلثة من ستة عشر نضربها فى اثنين يبلغ ستة فهى لها وكانت

للزوج منها اربعة نضربها فى اثنين يحصل ثمانية فهى له ومستقيمة على ورثته فلزوجته منها سهمان

ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقى ايضا وان ضربت نصيب كل واحد من ورثته من

ستة عشر في ذلك الوفق لمختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها و ستة فاذا ضربناهما في الثلثة صارت ستة فهي له وكان لبنتيها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد نضربه في ثلثة فهي لها وقد كانت لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلثين ففي يد الجدة تسعة والكانت بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها تسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين ففي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي تسعة فنقول قد كان للمرأة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكانت لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكانت لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكانت لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة

مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك

المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من تصحيح

مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة

فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور

كما قررناها لك فيما فصلناه في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه

بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمه وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما

بيده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم

فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني

انما هو فيما في يده فصارت سهام كل منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة

او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صحت منه المسئلة الاولى والثانية

مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة

الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل

في الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا

صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة من الموتى

واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد صار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المصنف رح كما ذكر في

اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر

في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث

مثالا للمباينة فان قلت انه اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد

مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه



قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد فصار الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهما قبل القسمة ايضا فكيف تكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الوارث وبينها في مراتب متعددة كما ذكره الشيخ رح وان اما قصده لا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب ذوي الارحام

وذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله عم او اجماع الامة ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم هو كذا فلا حاجة الى ما قيل من ان المصنف رح لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد بها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي في رتبتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب على منوالها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ باصحاب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قرن تلك الواو في الشرح مع تغيير الكلام

بالباب ولا يذهب عليك ان هذا التكلف باعتقاد وجود الواوين في عبارة تلك الفرائض

مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقدت الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة

اى اكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وابى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وابن عباس

فى رواية عنه مشهورة وغيرهم رض يرون توريث ذوى الارحام وتابعهم فى ذلك من التابعين

علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد رض وبه قال اصحابنا ابو حنيفة

وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رح وقال زيد بن ثابت رض وابن عباس رض فى رواية

شاذة لا ميراث لذوى الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات فى بيت المال

وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن مسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعى رح

احتج النافون بان الله تعالى ذكر فى آيات المواريث نصيب ذوى الفروض والعصبات ولم يذكر لذوى الارحام

شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث العمة والخالة

قال اخبرنى جبرئيل عم ان لا شئ لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله اى معناه

كما حرر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به لان هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كان

ابتداء قدومه عم المدينة فما كان للمولى الموالاة والمواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوى الارحام فانتفى

عندنا من يرث مولى الموالاة صار متاخرا عن ذوى الارحام كما نصت عليه فيما سلف فقد اثبت الله تعالى

لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض او تعصيب وبين ذى رحم ليس له شئ منهما فيكون ثابتا للكل

بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث ايضا روى ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف

فقتله ولم يكن له وارث الا خاله فكتب فى ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر رض فاجابه بان النبى عم

قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام

النفى دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال

فلا وارث له لانا نقول صدر الحديث يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارد في النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشرع بعد الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح قال عمر لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان فينا غريبا ولا نعرف له الا ابن اخت هو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلعم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وانهم لا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت اب ابي امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت ام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات في الاخوة في المثالين السابقين ليتناولا جميع اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات وبذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وهما اب الاب او ام الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له لابوين او من الاب فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن منتمية الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا منتمون الى جدة الميت

من قبل ابيه والمعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين ومن الاب عصبة والاخوال والخالات
فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم منتمون الى جد الميت من قبل
امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الى جدة من قبل امه فهؤلاء الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت
بهم من ذوي الارحام المراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا
في الاصناف الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع ولكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما مع
انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين فيما ذكره
من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض
بناء على انه اراد كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة رح
في تقديم بعض هذه الاصناف على البعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح
ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون
من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم
الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول تابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب
العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو المختار للفتوى وحكي عن عبد الله
الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه
ابو يوسف رح عنه قوله الاخر وجه الرواية الاولى ان الجدات لام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى
التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها

ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب من حيث اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد تقدم في العصبات من كل وجه بنو ابناء الميت على الجد اب الاب سائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص بالابن والابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام اما ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي هو في درجة الجد اب الاب على اولاد اب الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في توريث الاخير اولاد الميت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب ثم ذكر بعض الشارحين انه وقعت في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه وان سفل واولى من اصله وقال لم يحصل منها معنى فهي من الحاقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم توجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول

الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى بن ابان رح قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار

معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال

وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما

في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت

بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت اما اهل التنزيل وهم الذين

ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيدة

والقاسم بن سلام والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن

فيكون المال بينهما اما ارباعا على قياس قول علي رض ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت

بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما اسداسا على قياس قول ابن مسعود رض خمسة اسداسه

لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية

ويستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص ههنا من الكتاب

ولا من السنة والاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق

الذي كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم لذا الفرض

والعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه

امر فاحش وهو حرمان الميراث بكون المدلى به قينا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعنى

في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار صفة فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب

نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو

باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم ان استويا في الدرجة

بان يدلي كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام

كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة

فرض الثاني ولد بنت البنت هي ذات رحم السبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب لم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد الوارث كبنت ابن البنت وابن بنت بنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت بنت بنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية الدرجات المذكورين ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لاولاد كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين لا تعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح

ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف رح واشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه واعلم ان المصنف رح اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما تعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط واستدل محمد رح باتفاق الصحابة رض على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقنا على انه اذا كان

٩٩

احدهما ولد وارث كان اولى من الآخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى به كما اذا ترك البنت ابن بنت

وبنت بنت عندهما اى عند ابى يوسف رح والحسن يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت

وعند محمد رح يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فتعتبر عنده

ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما يقسم المال بين الفروع

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد رح يقسم

المال بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة

وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لانه نصيب ابيها

قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه قد انتقل اليه فصار الارث ههنا فى مذهبه

على عكس ما كان عليه فى مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح

محتاجا الى مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اى كما اعتبر عنده حال الاصل فى البطن

الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول فى البطون المتعددة اذا كانت فى اولاد البنات

المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة والانوثة

للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى

على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم

بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة بان

يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب

الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث

طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول التى

بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن و يقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن

و هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة عند محمد رح المسئلة من ٥ التصح من ٦

ميت

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	ابن	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن	بنت
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
١	٢	٣	٤	٦	٢	٦	٣	٩	٤	٨	١٢

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة منها ذكور وكلهم في درجة واحدة هي البطن السادس ليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع كخمس عشر بنتا فعدد روسهن تصحيح المسئلة على رأيه فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على اتسع بنات و ثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم

للذكر مثل حظ الانثيين فاصابت للابن ثلاثة وللبنتين ثلاثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر
فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما
ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع
طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا
في البطن الثاني بل في البطن الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين
فاذا قلنا كل ابن بمنزلة بنتين كان المجموع اثني عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التي
كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني اثني عشر موافقة بالثلث فضربنا
وفق عدد رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذ كانت لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فضربناها في المضروب الذي
هو اربعة فبلغ اربعة وعشرين نقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطى
الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم ندفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم
الاختلاف ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ
الانثيين فاصابت الابن ثمانية والبنت اربعة فندفع نصيب كل منهما الى فرعه السادس
وكانت لطائفة البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فتحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة

مولوی محمد عبد الحی

ثم لما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم رد نصيب الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ثم لم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم ثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثنى عشر والبنات ستة ثم جعلناها طائفتين ثم لما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنى عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحدا فجميع هذه الانصباء كلها كانت ستين رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد ياخذ الصفة اى الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر ايضا فيه عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنتي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

ابنى بنت بنت بنت	بنت ابن بنت بنت	بنتى بنت ابن بنت

قوله ومحمد الخ اعلم ان الشيخ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ذكر في المبسوط ان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

قوله بعدد الفروع الخ يعنى اذا كانت الاصول مختلفة في الصفة والفروع متعددة

قوله ياخذ الصفة الخ

102

عند ابی یوسف رح یقسم المال بین الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان للابنین کاربع بنات

ثلث بنات اخری فالمجموع کسبع بنات فلکل من البنات الثلث سهم واحد ولکل من الابنین سهمان

وعند محمد رح یقسم المال علی اعلی الخلاف اعنی فی البطن الثانی اسباعا باعتبار عدد الفروع فی الاصول

یعنی انه یقسم المال علی البطن الثانی وفیه ابن وبنتان لکنه یعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان فی الابن

فیجعله کابنین ویعتبر عدد فروع البنت التی فی فروعها تعدد وفیها فیجعل هذه البنت کبنتین

وعلی هذا یکون عدد المجموع فی البطن الثانی سبعة لان الابن القائم مقام الابنین کاربع بنات

وهناک بنت کبنتین وبنت اخری هی واحدة فالجمیع کسبع بنات فتکون للابن فی هذا البطن

اربعة اسباع المال وللبنت التی فی فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخری سبع واحد ثم انه یجعل

الذکور طائفة والاناث طائفة اخری فیعطی اربعة اسباعه ای اسباع المال المنتهی بنت ابن البنت

اذ هی نصیب جدها وهو ذلک الابن الذی نزل فی البطن الثانی منزلة ابنین ویعطی ایضا ثلثة

اسباعه وهو نصیب البنتین اللتین نزلت احدیهما منزلة بنتین فی ذلک البطن یقسم علی

ولدیهما اعنی فی البطن الثالث انصافا وذلک لان البنت التی فی الثالث اذا اعتبر فیها

عدد فرعها صارت کبنتین فتساوی الابن الذی فی الثالث فیعطی کل واحد منهما نصف ثلثة

الاسباع هو سبع ونصف سبع رح یکون نصفه ای نصف المقسوم الذی هو ثلثة الاسباع

لبنت ابن بنت البنت نصیب ابیها وهو الابن الذی کان فی البطن الثالث والنصف الاخر لابنی بنت

بنت البنت نصیب امهما وهی البنت التی ساوت الابن فی البطن الثالث وتصح هذه المسئلة

من ثمانیة وعشرین وذلک لان اصل المسئلة فی التقسیم علی اعلی الخلاف الذی هو البطن الثانی

من سبعة کما عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه بازاء البنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما

اخذنا فی البنت عدد فروعها صارت کبنتین وجب ان یقسم علیهما ای علی الابن والبنت نصیب البنتین

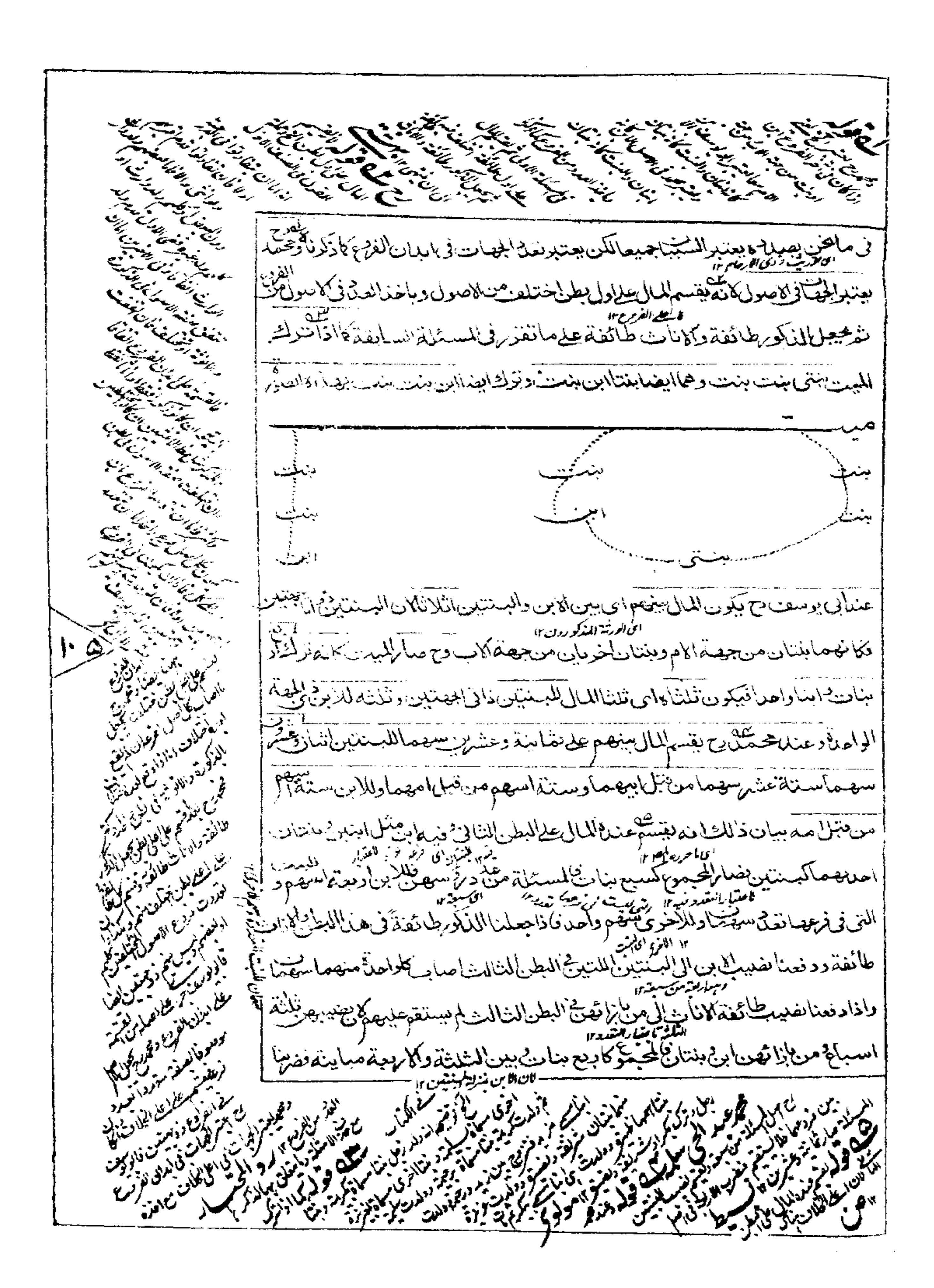
١٠٣

مولوی محمد عبد الحی سلمه

اللتين في الثاني انصافا لكن النصف لا يصير صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت ثلثة هي نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تستقيم عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا ضربنا الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما وضربنا الثلثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فحصل ستة فهي لها وضربنا نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى لكل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وعليه الفتوى ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا سابقا من ان قول ابي يوسف رح مروي عن ابي حنيفة رح ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة المشهورة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشائخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف رح في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

فصل

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علما وتارة يعتبرون الجهات في التوريث في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف رح يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق والخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على ما مر فيها انه اهل [illegible] على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرض وتعدد الجهات لا تزداد في نصيبهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق حقيقة العصوبة وقد اعتبروا فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخ لاب وام مع الاخ لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان [illegible] ابن العم اذا كان [illegible] بهما معا فكذا



في ما عن يصلح ... يعتبر السبب جميعا لكن يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد رح

يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف من الاصول وياخذ العدد في الاصول من الفروع

ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما تقرر في المسألة السابقة كما اذا ترك

الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين

فكانهما بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع

بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة

الواحدة وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون

سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم

من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني فيه ابن مثل ابنتين وبنتان

احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسألة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم و

التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور طائفة في هذا البطن والاناث

طائفة ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان

واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة

اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان في المجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا

الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة

اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو الاربعة ايضا بلغ ستة عشر

فاعطينا كل واحد من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب

حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحد

منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها

فصل في الصنف الثاني

من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولٰهم بالميراث اقربهم الى الميت اي

كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد عرفت وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول

فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من ام اب ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على

ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن

لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهيل الفرائضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري

فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث

هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام

فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان

الجوزجاني وابي علي البستي ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه

لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي

الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابعة وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فتأمل

وان استووا اي الجدات في القرب والجد ليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب

اب ام الاب واب ام اب الام او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة

قوله فصل في الصنف الثاني اقول لما فرغ عن الصنف الاول شرع في الصنف الثاني الذي ينتمي اليهم الميت ...

رد المحتار

من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة فى ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف فى صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت ومن جانب امه كما فى ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كما فى المثال الذى ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلف كما فى الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر ضعف نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر فى الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب لكل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الاب والثلث على ذوى قرابة الام على قياس ما عرف فى اتحاد القرابة والضابطة ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثانى الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا آنفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اول من اختلف كما فى الصنف الاول

فصل فى الصنف الثالث

وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا فى درجة القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام

كبنت ابن الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب والآخر لام فالمال كله لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف رح قال ههنا ولد العصبة وقال في الصنف الاول
ولد الوارث واراد بولد الوارث هنالك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم
هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات
وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن واما صاحب فرض كبنت
ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض لاختصار في العبارة واختار في الصنف الثالث
ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض
في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يستويان
في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت
ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند
ابي يوسف رح باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك
هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في
معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث
ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث
بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى
عليه الا ترى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا
فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة

كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ اوكان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام

اولاب اوكان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت الاخ لاب

وام وبنت الاخ لام فابو يوسف رح يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخالاب وام

او لمن كان اصله اخالاب فقط او لام فقط فبنت بنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت الاخ

لاب ومن كان اصله اخالاب اولى ممن كان اصله اخالام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد رح

يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر من

قول ابي حنيفة رح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار الى قولي الامامين فيه فقال كما اذا ترك

الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم

لام فقط وكذا ترك ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

بنت الاخ لام	بنت الاخ لاب	بنت الاخ لاب وام
١	١	١
الاخت لام	الاخت لاب	الاخت لاب وام
ابن ٢ · بنت ١	ابن ٢ · بنت ١	ابن ٢ · بنت ١

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات

ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي

ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه تقدم عنده فروع بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى

في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا

وبنت الاخت لاب وام ربعا آخر وان لم توجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات

باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان

لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم توجد فروع
بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة
على اربعة من اربعة وعند محمد رح يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية
اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فتاخذان ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا لاعتبار عدد الفروع في الاصول فتصير
بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب فح يكون
نصفه اي نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الآخر من الثلثين
بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون
ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد رح من تسعة لان اصل المسئلة
من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد
منهما لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما
كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين رؤس
بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد الثلثين في اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت تسعة فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة
واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان
من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصلت ستة دفعنا منها ثلثة الى بنت الاخ
واثنين الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

بنت ابن الاخ لاب وام	بنت ابن الاخ لاب	بنت ابن الاخ لام

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبى الاب والام فتكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتى ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

ميت

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتى	بنتى	بنت

عند ابى يوسف رح المال كله لبنتى بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول التى هى الاخوة والاخوات وتعتبر فيهم الجهات عدد الفروع فما اصاب كل واحد منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف هو الاثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كانت للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة

وقد ضربناها فی المضروب اعنی اثنین بلغ ثمانیة اعطینا ها بنتی بنتها وکان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناه فی ذلک المضروب فکان اثنین فاعطیناهما بنت ابنها وکان للاخت الاخت لاب من اصلها واحد ایضا فضربناه فی ذلک المضروب فصار اثنین فقسمناهما بین الاخ والاخت لاب نصفان کما عرفته فلکل واحد منهما واحد فدفعنا نصیب الاخ لاب وهو واحد الی ابن بنته ودفعنا نصیب الاخت لاب وهو واحد ایضًا الی بنتی ابنها فلا یستقیم علیهما فاذا ضربنا عددهما فی اصل المسئلة وهو اثنی عشر صار اربعة وعشرین ثم منها تصح المسئلة اذ کانت لبنتی بنت الاخت من الابوین ثمانیة من اثنی عشر فضربناها فی المضروب الذی هو اثنان فصار ستة عشر فدفعناها الیهما وکان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما فی ذلک المضروب صار اربعة فدفعناها الیها وکان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه فی ذلک المضروب فصار اثنین فهما له وکان لبنتی ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه فی الاثنین فلم یتغیر فدفعناهما الیهما فصار نصیب البنتین من جهتین ثمانیة عشر فلکل واحد منهما تسعة

فصل فی الصنف الرابع

الذی ینتمی الی جدی المیت او جدتیه وهم العمات علی الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحکم فیهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال کله لعدم المزاحم فاذا ترک عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة کان المال کله لذلک الواحد المنفرد عمن یزاحمه فان قیل هذا الحکم اعنی استحقاق الواحد للکل عند الانفراد عن المزاحم مشترک بین الاصناف الاربعة فما وجه تخصیص ذکره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الی ان بیانه فی بعض الاصناف یفید جریانه فی سائرها فسلک طریق الاختصار وانما لم یذکر الاقربیة فی هذا الصنف لانهم کلهم فی درجة واحدة فلم تتصور فیهم اقربیة بخلاف اولادهم کما سیجیئ واذا اجتمعوا وکان حیز قرابتهم متحدا بان یکون الکل

من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام
كالاب الام ۱۲ متعلق بالاعمام فقط ۱۲
فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان
لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى
اي وجه تقدم من كان لاب وام على العلاتي وتقدم على الاخياني ۱۲
من قرابة الام ذكورا كانوا واناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب
وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب اولى من عمة
اي العمة لاب ام ۱۲
وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال
او خالة لام والخال والخالة لاب اولى منهما اذا كان لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير
اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم
في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل
الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد هو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة
اي كما ان اصل العم والعمة واحد ۱۲
بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب
اي موقع القرابة ۱۲
وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون
من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين ومن جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام
دليل لكونه اقوى ۱۲
كعمة لاب وام وخالة لام او خالة لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب
والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وترك ايضا معهن خالة
لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات
ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب
وام في المثال المذكور تحوز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحوز الثلث كله
وان كانت انثى ۱۲ الرحم ۱۲

واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن على السوية وكذا الحال فى تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافى قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل فى اولادهم

اى اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة او بواسطة ايضاً فان اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم فى الكل اعنى فيمن علا وسفل واحد كما تقرر وان الصنف الثانى هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم فى الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس فى هذا الصنف اعتبار اولادهم وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام فهذه العبارة كالاولى تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد اما الصنف الرابع وهم العمات لاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول اعنى بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانهما اقرب الى الميت فى الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة وابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا فى القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليست له قوة القرابة فاذا ترك ثلث اولاد العمات

المتفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد كان كله لولد
عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولاشك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب
يجعل الاقوى سببا في معنى الاقرب جهة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف
ان في استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل
هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد العصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي اولوية من له
قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشائخ رح كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى
وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون
الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم
وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها من ذوي الارحام فالعم اعم في جانب العصوبة وله
قوة ورجحان باعتبار المدلي به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه
القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وان كان احدهما اي احد
هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد
بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم
لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة رح بناء على الخلاف الذي سنذكره ان شاء الله
تعالى فكأنه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة
دون بنت العم المذكورة وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم



وهو اب الام تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارث وهى ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شئ على آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى حاصل فى غيره وهو فى مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الام فان الوراثة ليست حاصلة فى هذه الخالة بل فى امها التى هى ام الميت لا يقال الادلاء موجود فى الثانية كما ان قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول المعنى الذى ترجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة فى غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى ترجح بها ولو لا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها فان قيل من ابن يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب بمعنى فيها وهو قوة قرابتها خلاف ابن العمة لاب وام فان قوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من جهة ان قوة القرابة تسرى من العمة الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم رح اى بعض المشائخ رح بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هنالك مقيد بما قيدناه به ثمه لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان فى القرب وجهة قرابتهما متحد لكونهما من قبل الاب مع ذلك ليس له قوة القرابة

اعنى ابن العم اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ رح الذى رجح قوله على ظاهر الرواية

بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك

عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغى ان ترجح بنت العم على ابن العمة

وان استووا فى القرب لكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب

الام لا اعتبار اى فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون

ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم اعتبار قوة القرابة فى ولد العمة

وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال والخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم

ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من

اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست باولى

من الخالة لاب او لام كما مر فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيهما للقوة القرابة ولا لولد العصبة

فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقام الاب فيعتبر فيهم اى فيما بين

المدلين بقرابة الاب مع التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة فى ذلك الثلثين صيرورتهم

صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين فى الحيز كان الميت لم يترك الا المدلين بقرابة الاب

فتعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا والاصل على ما مر والثلث

لمن يدلى بقرابة الام لقيامهم مقامها وتعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلى

بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة فى قرابة الام قال الامام السرخسى رح يعنى

استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد فى احد الجانبين وقلته فى الآخر لان هذا الاستحقاق

انما هو بالمدلى به اعنى الاب والام لا اختلاف فيهما بالقلة والكثرة وهو قول ابى يوسف رح على ما مر

فى اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقلته كما

لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى به حكما بتعدد الفروع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سبق وان فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك معها بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب	عمة لاب	عم لاب	خالة لاب	خالة لاب	خال لاب
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت
ابني		بنتي	بنتي		ابني

فاصل المسئلة ههنا من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب ثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب هو اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات بنتان من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب ولكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة بل هما متوافقان بالنصف فيرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد وعددهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق بعدد اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل

قوله ان يفرق بينهما اي بين اولاد البنات وبين اولاد الصنف الرابع

قوله كما هو في الصنف الاول فان توريث ذوي الارحام باعتبار ...

قوله بهذه الصورة

بنت الخال لاب وبحسب الاختصار البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق جعلت ابناء لا سنة ا
للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذين هو فوق
رؤس فريق الاب اى الى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما فى الآخر فصار عشرة
فضربناها فى اصل المسئلة الذى هو ثلثة صارت ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعنى
عشرين لفريق الاب عشرة منها لابنى بنت العمة لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعنى عشرة
لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين عند محمد رحمه الله تصح هذه المسئلة من ستة
وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففى فريق الاب
يحسب العم لاب عمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحد من العمتين لاب عمين فالمجموع ثمانى عمات
واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل العم الذى هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر
فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين الذين هما اثنان وفى فريق الام يحسب الخال
لاب خالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالتين خالين بناء على اعتبار عدد الفروع
والجهات فى الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثمانى خالات واذا اختصر فى عدد الرؤس جعل الخال الذى
هو كاربع خالات خالا واحدا وجعلت الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر ثم ما اصابهم
من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما فى اصل المسئلة
وهو ثلثة فتحصل ستة فنعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرعه اعنى بنتى بنته فلكل واحدة
منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طائفة برأسها
ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاحدهما العدد من فروعهما
واذا اختصر فى الرؤس جعلت البنت كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين هو اثنان لا يستقيم

على الثلثة بل بينهما مباينة فنترك الثلثة بحالها ونعطي فريق الام من الستة اثنان وندفع من هذين الاثنين واحدا الى الخال ونجعل كطائفة وواحدا آخر الى الخالتين فنجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فنترك احدهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجدا ابن كابنين وبنت كبنتين فاذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى عدد الروس اعني الى الثلثة والاثنين والثلثة وجدت بين الثلثتين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم تضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة يبلغ ستة وثلثين منها تصح المسئلة كانت لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب فصار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة فقد حصلت لكل واحد منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب اعني ستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كانت ستة فلابني بنت الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان فقد حصلت لكل من الابنين

خمسة ثلثة من جهة الخال و اثنان من جهة الخالة و لبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة منهما واحد فللابنين عشرة و للبنتين اثنان و جميع هذا الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الى الاربعة و العشرين كان المجموع ستة و ثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت و خؤلته و في اولادهم الى جهة عمومة ابويه و خؤلتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه و خؤلتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات يعني اذا لم توجد عمومة الميت و خؤلته و اولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت و الى عمته و خاله و خالته و الى عم ام الميت و عمتها و خالها و خالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم و ان اجتمعوا و اتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى و ان استووا في القرابة فللذكر مثل حظ الانثيين و ان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان و لقرابة الام الثلث ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم

هنالك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت و خؤلتهم ثم الى اولادهم و هكذا الى ما لا ينتهي و انما نقول كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة و لما عرف في حقيقة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

فصل في الخنثى

هو فعلى من الخنث و هو اللين و التكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فتعطف و منه سمي المخنث و جمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى و حبالى و المراد بها من له آلة الرجال و آلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي رح سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين و يخرج من سرته شبه بول غليظ و مثل هذا المخلوق فيه لين و انعطاف للخنثى المشكل لا اشكال في الخنثى من حيث انه لا بيان يكون ذكرا

او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان
ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات بعد الزمان
والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعا فان وقع
الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج البول فهو المنفعة
الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى
زيادة خرق في البدن وان بال من آلة النساء فهو انثى والآلة الاخرى كالثؤلول في البدن وروي
ان عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد نزلت به هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
ولم ياخذه النوم فسألته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال
واتبع المبال يروى وحكم المبال اي اجعله حاكما فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي
وقد قرره النبي عم كما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان النبي عم
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر رض
وعن قتادة وسعيد بن المسيب رض فان كان يبول من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا
لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى
لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت
الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا
ينسب الى اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح
وقال له هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا استويا في المقدار فلا علم لنا بذلك

ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا يعير بذلك على ابي حنيفة وصاحبيه رح واذا بلغ صنا الآلتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور العلامات لانه ان جامع بذكره او نبتت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل وان نهد له ثديا كثدي المرأة او رأى حيضا كالنساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثديه لبن فهو امرأة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره ومن ثمه قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال وبال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا جمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض او مني او ميل الى الرجال والنساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا الخنثى المشكل ايضا والمراد انه اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح فصلا على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي حنيفة واصحابه يعني عند محمد وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة رض وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واختا لاب خنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها وهو واحد

ولولد الام سدس آخر فيبقى واحد وهو للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب ذا ان جعلته انثى كان اختا لاب ح تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة للزوج وواحدة للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونها صاحبة النصف ومن الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من احد من ستة فان قلت ما فائدة تفسيره اقل النصيبين باسوء الحالين قلت فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوء حالى الذكورة والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث في احد الحالين ويحرم في الاخرى كما اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شئ فلما اريد باقل النصيبين اسوء الحالين كان الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم ثبوته على تقديرى ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بمجرد الشك وعند عامر الشعبى رح وهو قول ابن عباس رض للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة بدأ محمد رح كتاب الفرائض للخنثى بما رواه عن الشعبى رح من انه سئل عن ميراث مولود فاقد الآلتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التى بينه وبين باقى الورثة فانه يقول انا ذكر ولى نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا اى ابو يوسف ومحمد رح فى تخريج قول الشعبى وتقريره قال ابو يوسف رح فى المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اى استحقاقه لسهم على تقدير

ولنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع
النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكر آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم
او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقدير ذكورته وانوثته
مع نصف النصف المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف
على زعمه وانتفائه على زعمهم فصارت له اي الخنثى ثلثة ارباع سهم وذلك لان اى
ابا يوسف رح يعتبر السهام والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه
الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا ونصحح منها المسئلة فلذلك قال ونصحح
من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف مجموع ما للابن والبنت
او نقول لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال ان كان ذكرا ونصف المال ان كان انثى فله نصفهما
وهو ثلثة ارباع المال وللابن مال وللبنت نصف مال مجموعها مالان وربع مال عولا وبسطا
نصحح من تسعة لانه وقع الكسر الربعي فاضرب السهمين وربع السهم في مخرج الكسر وهو اربعة
فيصير تسعة فمنها تصح المسئلة او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مآله الى
ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
والمجموع اربعة اسهم ونصف فنبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها
في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج
قول الشعبي رح في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان الاولاد ابنان
وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد
فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد ابن

وبنتان فالمسئلة من اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة
ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين
باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصحح المسئلة على مخرج مجموعهما من اربعين وهو العدد
المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة
الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فبلغ اربعين وفي اخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا
عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار
الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
اي فنصيبه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصارت للخنثى
من الضربين ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم بيان ذلك
ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربنا في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة حصلت ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في الخمسة حصلت عشرة فهي ايضا
له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة
فكان اربعة فهي لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة
فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة
عشر في هذه المسئلة كما هو خمس وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه

لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة

ومجموعهما ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف

النصيبين ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى المسئلتين

في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احدهما

في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما لكل شخص من احدى المسئلتين في وفق

الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف رح اليه

في الفصل الآتي كما ستعرفه ان شاء الله تعالى واعلم ان مذهب الشافعي رح ان يأخذ الخنثى المشكل ومن

معه باخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا

خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لانه اخس احواله ان يكون

انثى فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما

ثلث المال لاحتمال ان يكونا انثيين وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال والمصالحة بينهم

على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال

فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رح واصحابه رح وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين

وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها

قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا

بل سماعا من رسول الله صلعم وللشافعي رح ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين

وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ايضا ولد لاربع

سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان جلا غاب

عن امرأة سنتين ثم قدم وهي حامل فهمّ عمر ان يرجمها فقال له معاذ ان كان لك

سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا وقد نبتت ثناياه

وشبه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر رض نسبه منه مع انه ولدته

من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان

ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى

ويجوز ان يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد

غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي

ان رجلا تزوج امرأة فولدت بستة اشهر فهمّ عثمان رض برجمها فقال ابن عباس رض اما انها

لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله

في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رض الحد عنها

واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رض وفي حديث ابن مسعود رض ان النطفة

بعدما مضت عليها اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعدما ينفخ تتم خلقته في شهرين فيتحقق

انفصاله مستوي الخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتاب الطلاق

ويوقف للحمل عند ابي حنيفة رح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر

ويقسم الباقي بين الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك ويأخذ بذلك للاحتياط قال شريك

النخعي رح رأيت بكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل في المتقدمين ان امرأة

ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين وثلث بنات ايهما

اكثر رواه عنه ليث بن سعد رح وليست هذه الرواية موجودة في شروح الاصل ولا في عامة الروايات

وفي رواية اخرى عن محمد رح يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن رح

١٢٩

واحد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه هشام رح وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة

فلا ينبغي الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وروى الخصاف رح عن ابي يوسف رح

انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر هذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك

لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبتنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه

وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو

عجلت لربما انتقضت لظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بسائر الورثة

ولم يعين للقرب حدا بل احيل به على العادة وقيل ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين

حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي اقضية الناطفي انه تقسم التركة ولا يعزل

نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي رح انه

لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع

اليه فرضه على تقدير العول ان تصور عول ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل يحتمل

فقد روي عن شعبة رح انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل

من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف رح برواية الخصاف رح اي يأخذ القاضي منهم كفيلا

على امر معلوم وهو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل

كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث

وللابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل

عندهم جميعا لانه اذا تبين ذكورة في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف كما اخذه

الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة

بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي رح او اقل منها

اى من المدة التى هى اكثر زمان الحمل سواء جاءت لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن

المرأة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت او اقاربه ويورث عنه

لان وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الارث فان لم تكن اقرت بانقضاء

العدة مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا فى ذلك الوقت وان جاءت بالولد

لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم

بمجيئه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت المرأة فى مدة الحمل

بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد فى تلك المدة فانه لا يرث

ولا يورث عنه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت واذا كان الحمل من غيره بان ترك امرأة

حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل

من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده فى البطن حال الموت وان

جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن على وجوده ولا ضرورة ههنا الى تقدير

وجوده فى زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل

لضرورة اثبات نسبه من الميت بعلة تقطع النكاح بالموت واما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت

من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل مدة الحمل

وما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه

ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد وظهر منه

شئ من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث

وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل فى ذلك ما

جابر رض من انه عم قال اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه والضابطة فى خروج الاكثر

او الاقل ماذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج
صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت سرته وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة
لم يرث الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر وان تباينتا فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسئلة
ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين
او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم
ماقلنا فيه هناك وان المصنف رح اشار اليه في الفصل الآتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد
من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما
اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل
او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع
الموقوف فبها وان كان مستحقا للبعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة فيعطى
لكل احد من الورثة ماكان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان وما بقي فللزوجة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي
وهو ثلثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على
هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين

ثم اضرب الخ شروع في بيان نصيب كل وارث من الحاصل من الضرب ليعلم ان نصيبه من نصيب الآخر ١٢

فللابوين ثمانية وللمرأة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين

اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب

وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الآخر صار الحاصل

مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته للمرأة سبعة

وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان سهام المرأة من مسئلة الذكورة

اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة الانوثة وهي تسعة بلغ

سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربناها في ذلك

بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة

اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة

وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة

اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فتعطى للمرأة

من مائتين وستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبيها على تقديري ذكورة الحمل

وانوثته وتوقف من نصيبها ثلثة اسهم هي الفضل بين النصيبين الى ان تنكشف

حال الحمل وتوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور

كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما فقد جعل الحمل

في حق الزوجة والابوين انثى ونعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك

لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان اقل نصيبيها انما يتحقق

في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها

مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما سلف

سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين ولبنت سهما واحدا
بقيت اربعة اتساع سهم فلكل ابن سهم آخر الا تسعا فيجتمع لبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة
وعشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فما
حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فيعطيها من المائتين الستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي
الابوان والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة واحد
فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة
والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير
الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنت او البنات
[illegible] ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر واذا ضربت في وفق
مسئلة الذكورة وهو ثمانية يبلغ مائة وثمانية وعشرين ففي حقهن [illegible] منها البنت
ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فبها والا فان كانت بين السهام ورؤسهن موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين
وستة عشر فما بلغ تصح منه المسئلة وان لم تكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع
عدد الرؤس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي نعطي المرأة الثلثة التي كانت موقوفة
من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فتكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ونعطي
كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلثون فما بقي بعد ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة وا[illegible]
تضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ونقسم هذا المبلغ بين الاولاد



ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فتصحيح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت
ذكرا وانثى فالحاصل على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى
للمرأة وللابوين ما كان مع توقفا من نصيبهم ويعطى للبنت تمام النصف هو اي ذلك التمام خمسة
وستون سهما لانها كانت اخذت ثلاثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة
وثمانية والباقي من المائة والاربعة عشر بعد تكميل النصف للاب وهو ستة اسهم لانه عصبته
على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه
بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه
لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا
وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة

فصل في المفقود

وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا تدري حياته ولا موته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود
حي في ماله حتى لا يرث منه احد وميت في مال غيره حتى لا يرث من احد لثبوت حياته باستصحاب
الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق
ورثته لماله ولا تتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى تصح موته
او تمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل جميع البلدان والاول الاصح كما
ذكر في فرائض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف
الاقاليم البلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح

ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبنى على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد رح مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمس سنين وهاتان الروايتان لم توجدا فى الكتب المعتبرة وروى عن ابى يوسف رح انه اذا مضت مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر فى زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة رح يفتى بهذه الرواية فى المفقود حتى ظهر له فى نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها فى زماننا غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التى مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشى رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها ستون سنة لما ورد من الحديث فى اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام فى موته وهو مذهب الشافعى رح فانه قال اذا مضت مدة يغلب على ظن القاضى بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاصح ان التقدير لا يتقدر بشىء كما هو ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس فى المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما فى قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم فى حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما فى الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شىء بل يوقف المال كله الا ان لم يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شىء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذى وقف ذلك الموقوف من ماله كما فى الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا ياخذ الوارث ما كان

١٣٥

مولوى محمد عبد الحى سلمه

موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له

الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقتا يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا تضرب احدهما في الاخرى فما حصل من الضرب كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شئ من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا واختين لاب وام واخا مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة وتعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عائل وللاخ والاختين الربع لان اصل المسئلة اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم فتضرب الاربعة في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان اخريان للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فتعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فيصرف اليهما الا ربع المال وتعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فتضرب احدهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصلت ثمانية وعشرون وكانت له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فتعطي للزوج اربعة وعشرون و

لانها اقل الحاصلين وهو النصف لعائل وتوقف من نصيبها اربعة وكان للاختين من مسئلة

اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصلت اربعة عشر وكانت لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت

في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين فيضرب بينهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو

ربع الستة والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة وتوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يقف

الى الزوج والاختين ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين هو ثمانية عشر وتوقف فان ظهر

ان المفقود حي تدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون

الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون لنصف الآخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين

وان ظهر انه ميت تدفع الى الاختين ثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما

اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون اما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه بدار الحرب

فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال

هذا حكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما رح اكتسابه جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح

اكتسابه جميعا يوضع في بيت المال ففي احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال

ضائع نص المزني رح على مذهبه في المختصر ولابي يوسف ومحمد رح ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام

فيحكم عليه بحكم ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له ولهذا انقضي منهما ديونه

مع الاختلاف في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه بان حكم

موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه

في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم

١٣٧

مولانا محمد عبد الحليم

مولوی محمد عبد الحی

من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى زمان اسلامه اذ لم يكن
موجوداً في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثاً للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب
والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعاً اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها
قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا رح وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل النساء وايضاً الاصل تاخير
الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر تاخيره يتوقع منه هو الحرب بخلاف المرأة
واذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فيورث
الا انه لا ميراث منها للزوج لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون
كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكماً فتزول عصمة مالها ايضاً ذكره الامام السرخسي رح في شرح السير الصغير وذكر في
شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي
ارتد ولحق وذلك لانه من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضاً المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليه لا يقر عليه وتعتبر المرتد
الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فلا يجوز ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح
يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
بأجمعهم فح يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساءهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رض ببني حنيفة فاصابت

المحارب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء غير محاربات وجزاء الجحود والكفر لا يقام في الدنيا لانها دار الابتلاء وانما تحبس لانها ارتكبت جريمة عظيمة ١٢

عليًا رض من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى على رض ذرية بني ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة ابن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان اي وارث
يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي
الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته
او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر
وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى
محمد رح عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثه حين قتل ومات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل في الاسير

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من
اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه بالاسر كما لا يؤثر
في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد
في دار الاسلام ثم يلتحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين
يصير حربيا فان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تزوج امرأته
حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لا تقبل في ذلك الا شهادة مسلمين
عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت
حكما عند قضاء القاضي فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه فلا يرد عليه
امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائبا وان سمع
القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا او انكر الردة كان ماله له على حاله
ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بانت منه امرأته لان ذلك الحكم يثبت

١٣٩



بنفس الردة ولا الحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لان حكم بينت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل في الغرقى والحرقى والهدمى

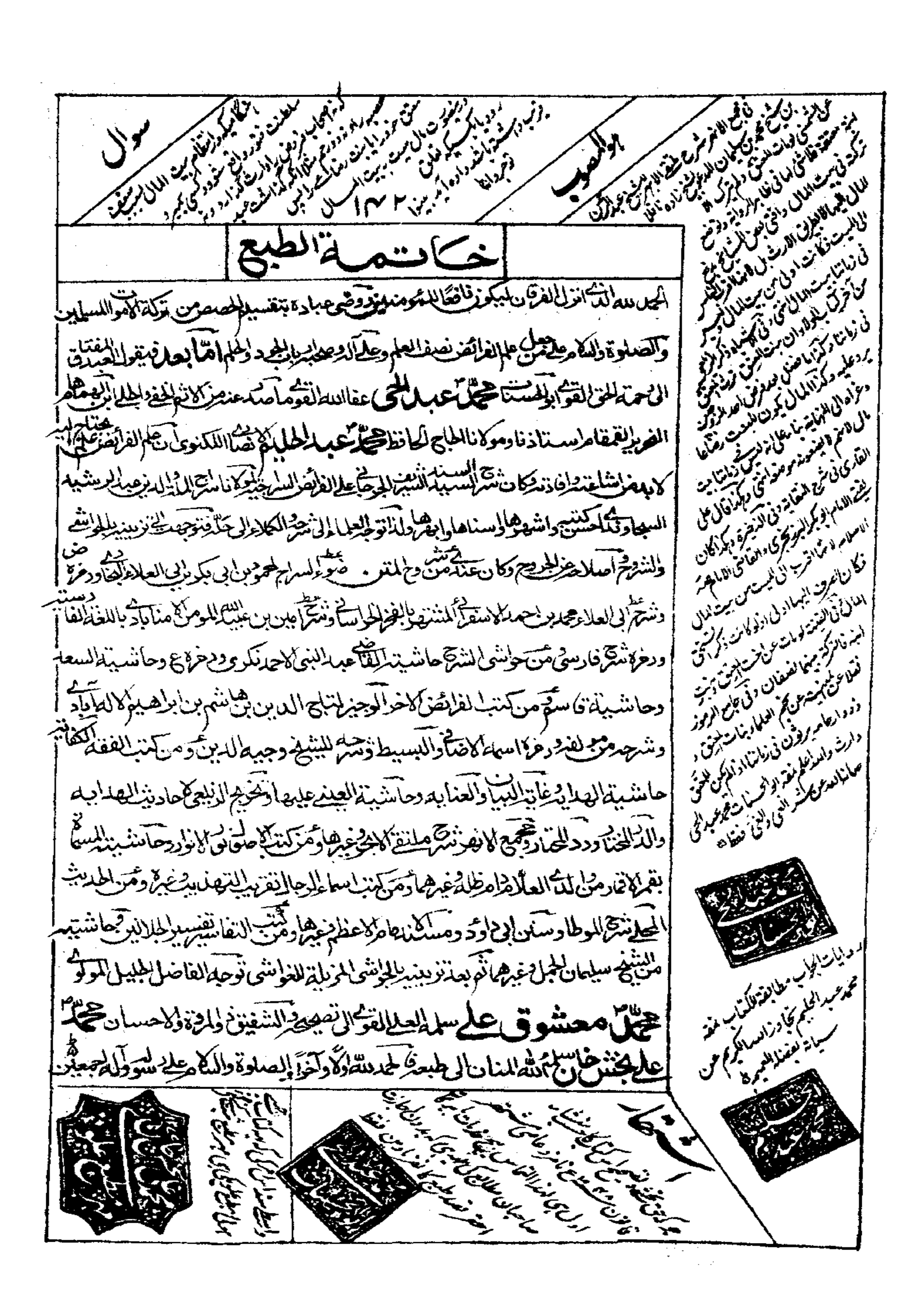
اذا ماتت جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في السفينة معا او
وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت وقتلوا في معركة ولم يعلم التقدم
والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض
هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا
وكذلك عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم
اي بعض هؤلاء الاموات من بعض الا فيما ورث كل واحد منهم من صاحبه فانه لا يرث منه كلا
لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا
حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا
الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان تعرف حيوة احدهما
صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت
بالضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين
لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث وبالعكس ولنا ان سبب استحقاق
كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا ولما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق
اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك
بطريق الظاهر واستصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء

لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المنفي فيعتد باستصحاب الحال الحيوة في بقاء ماكان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود تجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث من مورثه وايضًا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معًا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كأنهما وقعا معًا فيفسد النكاحان فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت رض عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق رض بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رض بتوريث اهل طاعون عمواس كانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن عثمان وعلي رض في قتلى الجمل وصفين واذا غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين دينارا فعندنا تقسم تركة كل واحد منهما فيعطى لام كل واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي وابن مسعود رض في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته فللام السدس وهو خمسة عشر وللابنة النصف وهو خمسة واربعون وللاصغر ما بقي وهو ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون هو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ولابنت كل منهما نصفه وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع لام كل منهما عشرون ولبنته ستون ولمولاه عشرة

تمت

والله اعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

بالخير



سوال

الجواب

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي انزل الفرقان ليكون نافعاً للمؤمنين ورضي عباده بتقسيم الحصص من تركة الاموات المسلمين والصلوة والسلام على من جعل علم الفرائض نصف العلم وعلى آله وصحبه ارباب الجود والحلم **اما بعد** فيقول العبد المفتاق الى رحمة ربه القوي ابو الحسنات **محمد عبد الحي** عفا الله عنه القوي عما صدر عنه من الاثم الخفي والجلي ابن الهمام الضرغام القمقام استاذنا ومولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحليم** الانصاري اللكنوي ان علم الفرائض علم محتاج اليه لا بد من اشاعته وافادته وكان شرح السراجية المسمى بالشريفية للسيد الشريف الجرجاني على الفرائض السراجية لمولانا سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي من احسن كتبه واشهرها واسناها وابهرها ولذا توجه العلماء الى شرحه والكملاء الى حله فتوجهت الى تزيينه بالحواشي والشروح واصلاحه عن الجروح وكان عندي من شروح المتن ضوء السراج لمحمود بن ابي بكر بن ابي العلاء البخاري وغيره وشرح ابي العلاء محمد بن احمد الاسفرايني المشتهر بالفخر الخراساني وشرح امين بن عبد الله المومن آبادي باللغة الفارسية وغيره وشرح فارسي ومن حواشي الشرح حاشية القاضي عبد النبي الاحمد نكري وغيره وحاشية السعدية وحاشية قاسم ومن كتب الفرائض الاخر الوجيز لتاج الدين بن هاشم بن ابراهيم الاله آبادي وشرحه من مؤلفه وغيره واسمه الاضافي والبسيط وشرحه للشيخ وجيه الدين ومن كتب الفقه الكفاية حاشية الهداية وغاية البيان والعناية وحاشية العيني عليها وتخريج الزيلعي لاحاديث الهداية والدر المختار ورد المحتار ومجمع الانهر شرح ملتقى الابحر وغيرها ومن كتب الاصول نور الانوار وحاشيته المسماة بقمر الاقمار من والدي العلام دام ظله وغيرهما ومن كتب اسماء الرجال التقريب والتهذيب وغيره ومن الحديث المحلى شرح الموطا وسنن ابي داؤد ومسند الامام الاعظم وغيرها ومن كتب التفاسير تفسير الجلالين وحاشيته من الشيخ سليمان الجمل وغيرهما ثم بعد تزيينه بالحواشي المزيلة للغواشي توجه الفاضل الجليل المولوي **محمد معشوق علي** سلمه العلي القوي الى تصحيحه والشفيق ذو المروة والاحسان **محمد علي بخش خان** سلمه الله المنان الى طبعه فالحمد لله اولاً وآخراً والصلوة والسلام على رسوله وآله اجمعين.

حواشي متعلقه صفحه ٢ قوله فانها نصف العلم الغرض من علم الفرائض يجوز ان يكون امورا منها دفع الحاجة عند احتياج الناس اليها لان
احتياجهم بها اشد ومسائلها اوقع ومنها نيل السعادة والثواب لانها نصف العلم من جهة الثواب على اختيار ومنها ما قيل العصمة عن الخطاء في قسمة التركات ١٢ البسيط
قوله وانما جعل آه لما كان نبينا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مخبرا بما هو قاصد وقاصد الجل العلم بها نصف العلم وكان هذا خفيا على الاذهان القاصرة
فاختاروا طرقا ومسالك للوصول الى المرام ١٢ ع قوله يعني العصر وبه الاثر ان الوارث ان وجد فلا قاضي ان يجبر عليه بالقول وبطرح حصته في
داره وحجره ١٢ ع قوله واما للترغيب وقال بعضهم قال ذلك توسعة في الكلام ١٢ ص قوله وفي رواية الدارمي هو الحافظ ابو محمد عبد الله
بن عبد الرحمن بن فضل التيمي السمرقندي توفي يوم التروية ودفن يوم العرفة سنة خمس وخمسين ومائتين ١٢ ع قوله وهي فقد من السهام آه قيل ان المراد
بالفرائض الواقع في الحديث الشريف علم الفرائض وهو علم يبحث فيه عن كيفية قسمة المواريث بين مستحقيها واليه ذهب الشارح ابو العلي محمد بن احمد الاسفرائني المشتهر
بالفخر الخراساني وفيه ان هذا العلم انما وجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمانه صلى الله عليه وسلم انما كانت السهام مقدرة فقط من دون ان تسمى باسم ولهذا النظر جرى
الاستاد العلام مولانا والد القمقام هذا تحت الحديث ثم اشار الى عدم ارتضائه به بقوله كذا قيل وقيل المراد بها السنن المشتملة على الاوامر والنواهي وقال بعضهم ان المراد بها السهام
المقدرة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واليه ذهب الشارح السيد الشريف رح ثم الوجه الاول من الوجوه المذكورة لتاويل قوله صلى الله عليه وسلم فانها نصف
العلم ينتقض بكتاب الجنائز وابواب الوصايا وغيرها من الفقهيات كذا قيل قلت هذه نكتة بعد الوقوع فلا باس فتفكر ١٢ **مولوي محمد عبد الحي سلمه**
قوله وفي رواية الدارمي والدارقطني آه يعني لم يقع في روايتهما فانها نصف العلم كما وقع في رواية الفقهاء ووقع في روايتهما تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
الفرائض وعلموها الناس ولم يقع هذا في رواية الفقهاء وتانيث الضمير باعتبار ان العلم مصدر يونث ويذكر ١٢ ع قوله وتخصيصهما بالذكر آه جواب عما قيل ان
الفرائض علم من العلوم فبعد قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم وعلموها الناس فلا حاجة الى الامر بتعلم الفرائض وتعليمها ١٢ ع قوله او على ما فرضه الله تعالى
آه حاصله ان الفرائض جمع فريضة بمعنى ما فرضه الله عز وجل على العباد والفرائض بهذا المعنى اعم من الفرائض بمعنى السهام المقدرة ولما يرد ان قوله صلى الله عليه
وسلم تعلموا العلم وعلموها الناس تشتمل الفرائض ايضا فان العلم بمعنى المسائل مشتمل على ما فرضه الله تعالى فما وجه امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعلمها وتعليمها اجاب عنه الشارح بقوله
وخصهما بالذكر آه يعني تخصيص ذكرهما مع دخوله في الاول لمزيد الاهتمام بها ١٢ هذا **ملخص الحواشي** قوله ولا يبعد ان يحمل آه لا يبعد ان يكون جوابا عن سوال
مقدر كان سائلا يقول ما ذكره يدل على ان الفرائض جمع والحاق ياء النسبة بها لمن كان عالما بالفرائض يدل على انها مفرد لان الجمع حين الحاق ياء النسبة يرد الى
المفرد ١٢ ع قوله حسب الاعلام اي في الحاق ياء النسبة وجعلها موصوفة ومسندة اليها فان العلم يلحق ياء النسبة به وان كان على صيغة الجمع كمدائني ويجعل
مسندا اليها وموصوفا بالصفة ١٢ ع قوله كالانصار فانه جمع ناصر لكنه كان علما لطائفة من المسلمين على النبي صلى الله عليه وسلم الذين قد نصروا النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه اذا جاؤا مهاجرين فقراء من مكة المعظمة الى المدينة الطيبة زادهما الله شرفا رضي الله تعالى عنهم اجمعين ١٢ حل

حواشي متعلقه صفحه ٣ قوله وكان الحسن البصري آه هو ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري من التابعين كان ابوا
ورعا فقيها والده مولى زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وامه مولاة ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وربما غابت امه في حاجة فيبكي
فيعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيء امه فدر عليه ثديها فيشربه فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة ام سلمة رض ولد لسنتين بقيتا من خلافة سيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة عشر ومائة رحمة الله عليه الخميس ودفن يوم الجمعة والفقيه ابو جعفر البلخي الهندواني كان شيخ زمانه
يقال له ابو حنيفة الاصغر توفي ببخارى سنة اثنين وستين وثلثمائة كذا قال الامام اليافعي ١٢ **مقدمة الهداية** قوله وقال ايضا آه يعني
قالوا ان الميت اذا كان عليه دين مستغرق لجميع ماله فللغرماء ان يمنعوا من تكفينه بما ذكر من العدد والقيمة بل يكفن الميت بكفن الكفاية والغرماء مشترك بين الائمة
والمديون وههنا المراد به الاول ١٢ **ملخص الحواشي** قوله في ذلك اي في جواز منع الغرماء والورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد ١٢ ع
قوله بما ذكره الخصاف هو ابو بكر احمد بن عمرو الشيباني كان محدثا الا انه قل ما روى شيخ الحنفية حاسبا عالما بالرأي مقدما عند المهتدي بالله زاهدا
ورعا كان ياكل من صنعته صنف تصانيف ككتاب الخراج وكتاب الحيل وادب القاضي واحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهتدي بالله نهبت دار الخصاف ونهبت
بعض كتبه وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا في اعلام النبلاء وقال قاضيخان ان الخصاف كان كبيرا في العلم ١٢
مقدمة الهداية قوله واذا لم يكن للميت آه كفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم وان لم يكن ثمة من
تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا الناس له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم
والا كفن بمثله والا تصدق به وظاهره انه لا يجب عليهم الا السوال لكفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه ١٢ در

لہ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۴ ۱؎ قولہ ابو یوسف رح ہو الامام القاضی یعقوب بن ابراہیم بن حبیب من اولاد سعد بن حبتة الانصاری وہو احد الصحابة رضی الله عنہم وکان القاضی ابو یوسف من اہل الکوفة وصاحب ابی حنیفة وقد سکن بغداد وتولی القضاء بہا لثلاثة من الخلفاء المہدی وابنہ الہادی ثم ہارون الرشید وولد سنة ثلث عشر ومائة بالکوفة وتوفی یوم الخمیس من اول وقت الظہر لخمس خلون من ربیع الاول سنة اثنین وثمانین ومائة ببغداد والامام محمد ہو ابن الحسن بن فرقد الشیبانی نشأ بالکوفة وحضر مجالس ابی حنیفة سنین ثم تفقہ علی ابی یوسف واخذ الحدیث من الامام مالک رح وجری بینہ وبین الامام الشافعی مجالس وتزوج بام الشافعی وفوض الیہ کتبہ ومالہ حتی قال الشافعی امن الناس علی فی الفقہ محمد بن الحسن رح مات فی الری ۱۲ **مقدمة الہدایہ ۲؎ قولہ** علی وجہہا مطلقا آہ اعلم انہ اختلفت العبارات فی تحریر قول ابی یوسف رح ففی الخانیة والظہیریة انہ یلزمہ کفنہا وان ترکت مالا وعلیہ الفتوی وفی المحیط اذا لم یکن لہا مال فعلیہ الفتوی وفی شرح المجمع لمصنفہ اذا ماتت ولا مال لہا فعلی الزوج للموسر ومقتضاہ انہ لو معسرا لا یلزمہ اتفاقا ما لا فی اختارہ فی البحر من لزومہ علیہ ولو لہا مال او لا لانہ ککسوتہا وہی واجبة علیہ مطلقا قال وصححہ فی الولوالجیة ثم اعلم ان الواجب علی الزوج تکفینہا وتجہیزہا الشرعیان من کفن السنة او الکفایة وحنوط واجرة غسل وحمال ودفن واما ما ابتدع فی زماننا من مہللین وقراء ومغنین وطعام ثلاثة ایام ونحو ذلک ومن فعل ذلک بدون رضی بقیة الورثة البالغین یضمنہ فی مالہ ۱۲ **من حاشیة در المختار المسمی برد المحتار المعروف لشامی رح**

۳؎ قولہ واعلم ان الابتداء بالکفن لیس مطلقا کما یشعر عبارة الکتاب آہ ہذا ایراد علی المص حاصلہ انہ یدل عبارة المص رح علی ان الکفن اول حق من الحقوق المتعلقة بترکة المیت مع انہ لیس کذلک بل ہہنا حقوق تتقدم علی التجہیز ایضا الا تری ان المیت اذا رہن فی حال حیوتہ شیئا لعوض الف درہم مثلا واخذہ من المرتہن ولم یؤد العوض حتی مات والشئ المرہون عند المرتہن ولیس للراہن المیت مال سوی الشئ المرہون الذی یتعلق بہ حق المرتہن فیبیع القاضی المرہون ویقضی منہ دین المرتہن والباقی یتعلق بہ حقوق اربعة مذکورة فی الکتاب وکذا اذا جنی العبد فی حیوة مولاہ فیجب علی المولی الارش ولم یؤدہ حتی مات ولا مال لہ سوی العبد ففی ہذہ الصورة یتعلق حق ارباب الجنایة بالترکة المعینة فیبیع الحاکم العبد ویقضی منہ ارشہ وبعد ذلک یجہزہ ویکفنہ وہکذا الحال فیما اذا اشتری المیت فی حال حیوتہ شیئا ولم یؤد ثمنہ حتی مات ولا مال لہ سوی الشئ المشتری فیحکم القاضی بانہ یباع ویؤدی منہ الثمن ثم اجری التکفین وغیرہ وہکذا اذا استاجر زید من عمرو المکان مثلا وقد اعطی المستاجر اعنی زید الاجرة قبل مضی المدة المعہودة وقت الاجارة للآجر مالک الدار ومات الآجر ولا مال لہ سواہ فصار الدار مرہونا بالاجرة فیبیع القاضی المکان ویؤدی منہ اجرتہ التی اداہا المستاجر للآجر لغیر مضی المدة ثم یجری فیہ باقی الحقوق وبالجملة فہذہ حقوق اربعة تتعلق بالشئ المعین من الترکة قبل الحقوق المذکورة فحکم المص رح بتقدم التجہیز علی جمیع الحقوق تحکم بحت ولعلک ان ہذا الایراد لیس بشئ کیف وما دام تتقضی ہذہ الحقوق المذکورة لا یقال للمال المتروک ترکة لانہا مال متروک خال عن الحقوق التی فی الحیوة ولما انتفت ہذہ الحقوق فصار ترکة فیبدء بالتجہیز والحاصل ان ہذہ الحقوق لیست متعلقة بالترکة بل قبل صیرورتہا ترکة والمص بصدد بیان الحقوق التی تتعلق بالترکة فلا ایراد علی المص بل یرد علی الشارح انہ یعترض علی المص اولا ثم یقر بعدہ انہا حقوق تتعلق قبل صیرورتہا ترکة فتفکر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۴؎ قولہ** فی العبد الماذون آہ العبد محجور من المعاملات الا باذن المولی فصار ماذونا واذا کان ماذونا وقد تعلقت الدیون بہ ثم مات ولا مال للمولی الا العبد الماذون فیباع ہذا العبد ویقضی من قیمتہ الدیون ثم یجہز المیت ۱۲ **مل**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴ ۵؎ قولہ وتفصیل انتہاء آہ لما فرغ من بیان وجہ تقدیم الدین علی الوصیة شرع فی تفصیل قضاء الدین وحاصلہ ان الدین حق الله تعالی او حق العباد او مرکب منہما وعلی الثانی فالباقی بعد التجہیز اما واف بالدین او لا وعلی الاول فبہا وعلی الثانی فالغریم اما واحد او متعدد وعلی الاول یعطی لہ الباقی وعلی الثانی فالدین کلہا دین الصحة او دین المرض او بعضہ دین الصحة وبعضہ دین المرض وعلی الاولین یصرف الباقی الی الغرماء علی حسب مقادیر دیونہم وعلی الثالث یقدم دین الصحة وعلی الاول ای ان کان الدین حق الله تعالی فاما اوصی بہ او لا فعلی الاول یجب علی الورثة تنفیذ الوصیة من ثلث ما بقی بعد دین العباد وان لم یوص بہ لم یجب لکن یستحب وعلی الثالث ای ان کان الدین مرکبا منہما فدین العباد مقدم علی دین الله تعالی کما صرح بہ بقولہ السابق وایضا اذا اجتمع حق الله تعالی وحق العباد فی عین الخ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵ ۱؎ قولہ موقوفا آہ الحدیث المسند ہو المتصل سندہ مرفوعا الی النبی صلی الله علیہ وسلم والمتصل ہو المتصل سندہ سواء کان مرفوعا الی النبی صلی الله علیہ وسلم او موقوفا وہو ما روی من الصحابی من قول او فعل والمرفوع ہو ما اضیف الی النبی صلی الله علیہ وسلم خاصة من قول او فعل او تقریر سواء کان متصلا او منقطعا فالمتصل قد یکون مرفوعا وغیر مرفوع والمرفوع قد یکون متصلا وغیر متصل والمسند متصل مرفوع ۱۲ **سید شریف رح ۲؎**

قولہ فی حق الشیخ الفانی آہ انما سمی بالفانی لفنائہ وقدرتہ وقدرہ القہستانی حیث قال ہو من جاوز الخمسین والاصح عدم التقدیر والمدار علی العجز فالفدیة فی حقہ قائم مقام الصیام لیحصل بہا ثواب الصوم کما ان التیمم بالتراب مقام الماء لحصول الطہارة کطہارة الماء ۱۲ **قمر الاقمار علی نور الانوار من مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۵ **۱۴ قولہ** من ثلث مالہ الّا ان کان الدین الزکوٰۃ بان مات لعد وجبت علیہ الزکوٰۃ فی مالہ قبل الاداء زعما منی ان یودی عنہ فعلی الورثۃ اداء ہا من ثلث مالہ عندنا وقال الشافعی رح یودی من جمیع مالہ اوصی المیت او لم یوص ۱۲ **ضوء السراج** **۱۵ قولہ** الّا ان کان الحج واجبا الخ العبادۃ المالیۃ کزکوٰۃ وکفارۃ تقبل النیابۃ عن المکلف مطلقا عند القدرۃ والعجز ولو النائب ذمیا لان العبرۃ لنیۃ الموکل والبدنیۃ کصلوٰۃ وصوم لا تقبلہا مطلقا والمرکبۃ منہما کحج الفرض تقبل النیابۃ عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانہ فرض فی العمر حتی تلزم الاعادۃ بزوال العذر وبشرط نیۃ الحج عنہ ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ہذا اشتراط دوام العجز اذا کان المرض یرجی زوالہ وان لم یکن کالعمی یسقط الفرض بحج الغیر عنہ فلا اعادۃ مطلقا سواء استمر اولا ویشترط لصحۃ النیابۃ اہلیۃ المامور ۱۲ **در المختار**

۱۶ قولہ من الثلث ایضا والاولی ان یحج الوصی بمالہ رجلا فان احج امرأۃ جاز مع الکراہۃ لان حج المرأۃ انقص لانہ لیس علیہا رمل ولا سعی فی بطن الوادی ولا رفع الصوت بالتلبیۃ ولا حلق ۱۲ **ض** **۱۷ قولہ** بلا وصیۃ الخ لو کان لم یوص فتبرع الوارث بالحج او الاحجاج یصح کما قدمہ المصنف ای یصح عن المیت من حجۃ الاسلام ان شاء اللہ تعالی ونقل الطحاوی عن الجنۃ بصح التعلیق بالمشیۃ علی القبول لا علی الجواز ۱۲ **رد المحتار علی در المختار** **۱۸ قولہ** وصایاہ ای وصایا المرء الغ الذی لا یرجع عنہا صریحا او دلالۃ بشرط ان یکون الموصی لہ موجودا حیا عند الوصیۃ غیر قاتل للموصی وکون الموصی بہ وقت حیوۃ الموصی قابلا للتملیک بعقد من العقود ۱۲ **شیخ الاسلام رح**

۱۹ قولہ ای بیدرآہ یعنی تقدیم وصیت بر قسمت آنست کہ سہم وصیت را ملاحظہ می باید کرد اول را آنرا از دل ترکہ آوردہ شود ولعد ازان باقی را میان ورثہ قسمت شود وازامام راضی منقول ست کہ اول ثلث را موصی لہ تسلیم باید کرد ولعد ازان سہام ورثہ اعتبار کردہ شود مانکہ انچہ مصنف رح فرمودہ ست کہ وصایا از ثلث مال اعتبار کردہ شود در صورتیست کہ تمام مال خود یا زیادہ از ثلث وصیت کردہ باشد و ورثہ تجویز آن نکردہ باز برای آنکہ وصیت برای اجنبی زیادہ بر ثلث واز برای وارث مطلقا بی اجازت ورثہ جایز نیست اما اگر ثلث یا کمتر وصیت باشد یا زیادہ و ورثہ تجویز آن ہم کردہ باشد ہمان کہ وصیت کردہ است ہمان را موصی لہ دادہ آید ۱۲ **شرح سراجی از محمد امین بن عبد اللہ المومن آمنا بادی** **۲۰ قولہ** من ثلث آہ بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تعالی تصدق علیکم بثلث اموالکم فی آخر اعمارکم زیادۃ لکم فی اعمالکم ولا تجوز الوصیۃ للاجانب بالزیادۃ علی الثلث وللاقارب مطلقا سواء کانت بالثلث او ما لم یزید بدون الاجازۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل الحیف فی الوصیۃ من الکبائر والحیف ہو الزیادۃ علی الثلث والوصیۃ للوارث وقولہ تعالی ان ترک خیرا ن الوصیۃ للوالدین والاقربین بالمعروف منسوخ بآیۃ المواریث واذا اجاز الورثۃ بعد الموت جاز لان الامتناع لحقہم وہم اسقطوہ ۱۲ **سعدی رح** **۲۱ قولہ** من ثلث آہ وجہ تقدیم الوصیۃ علی المیراث ما تقدم ولان الوصیۃ امر اختیاری والمیراث اضطراری وتقدیم الاختیاری اولی من تقدیم الاضطراری ۱۲ **مولانا محمد عبد الحلیم مدظلہ** **۲۲** لان ما تقدم اقوی دلیل الامور اصلا بتنفیذ الوصیۃ مما بقی لعد التجہیز واداء الدین فانہما تنفیذہما من الثلث وما لم تنفیذہا من ثلث الباقی لا من ثلث الکل ۱۲ **ع** **۲۳ قولہ** قد ما مصرو فالخ فثبت تنفیذ الوصیۃ مما بقی لعد التجہیز واداء الدین وہو المراد اول ۱۲ **ع**

۲۴ قولہ کان لہ لانہ نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الوصیۃ بما زاد علی الثلث ولان حاجۃ المیت دینیۃ وحاجۃ الورثۃ دنیویۃ فاذا انقسم المال الباقی علی الحاجات الثلث یکون الثلث نصیب المیت فثبت من ہہنا امران آخران من ملک الامر الثلث المذکورۃ فی الحاشیۃ السابقۃ ۱۲ **ع** **۲۵ قولہ** وایضا الخ ربما استغرق ثلث الکل جمیع المال الباقی فیودی الی حرمان الورثۃ بالوصیۃ وفی التاتارخانیۃ ینفذ وصایاہ من ثلث مالہ وفی الفرائض السامیۃ ثم ینفذ وصایاہ من ثلث ما بقی بعد التکفین والدین الا ان یجیز الورثۃ ۱۲ **شرح البسیط**

حواشی متعلقہ صفحہ ۶ **۱ قولہ** وقد یقال لم یرد الخ جواب دخل مقدر تقریرہ ان معنی اجماع الامۃ اتفاق جمیع الامۃ کما ہو المتبادر ونعلم ان العقسم الترکۃ بین الورثۃ الذین لم یثبت ارثہم باتفاق جمیع الامۃ کمن یثبت ارثہ باجتہاد مجتہد واحد فہو وارث عند بعض دون بعض واجاب عنہ بجوابین الاول ان المصنف لم یرید باجماع الامۃ معنا المتبادر بل معنی عام شامل للاتفاق جمیع الامۃ واجتہاد مجتہد واحد ایضا اعنی اتفاق الامۃ سواء کان جمیع الامۃ او بعضہا والثانی ما اشار الیہ بقولہ ولا یبعد الخ ۱۲ **ع** **۲ قولہ** ایضا اجتہاد مجتہد الخ فان احکام الشرع اما ان کانت ثابتۃ بالکتاب او بالسنۃ او باجتہاد المجتہد فیما لا نص فیہ والاصل فیہا روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لمعاذ بن جبل حین وجہہ الی الیمن بم تقضی یا معاذ فقال بکتاب اللہ قال فان لم تجد فی کتاب اللہ قال فبسنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فان لم تجد فقال اجتہد برائی قال الحمد للہ الذی وفق رسول رسولہ بما یرضی بہ اللہ ورسولہ ۱۲ **ص** **۳ قولہ** انہ اکتفی الخ فیہ ان ذکر الاولی اعلی من ذکر الاقوی کما لا یخفی فتامل ۱۲ **مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الحلیم دام ظلہ** **۴ قولہ** ذکر بما ہو اقوی ولا شک ان الوارث الذی ثبت ارثہ باجماع الامۃ اقوی ۱۲ **ع** **۵ قولہ** کما ذکرہ الامام السرخسی اذ اکثر تصانیف اصحاب الفرائض کذا ہم الذین لہم سہام مقدرۃ فی کتاب اللہ تعالی او سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او الاجماع والمصنف اکتفی بکتاب اللہ اقتصارا بالاقوی ۱۲ **ع** **۶ قولہ** السرخسی رح شمس الائمۃ السرخسی السرخسی بفتح السین والراء المہملتین وسکون الخاء المعجمۃ بلدۃ مشہورۃ بخراسان کذا فی الانساب وکان شیخا عالما فقیہا اصلیا اسمہ محمد بن احمد بن سہل کنیتہ ابو بکر کذا فی مفتاح السعادۃ ولادتہ ... تفقہ لعد لولہ مع ابیہ للتجارۃ ومات فی جمادی الاولی سنۃ ... رحمہ اللہ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱ ۱۶ قولہ رجل ذکر انما قیدہ بلفظ ذکر لان اطلاق الرجل یجی علی الخنثی ایضا فاشیر الی ان المراد من الرجل ههنا الذکر لا الخنثی الذی یشترک بین کونہ ذکرا وانثی ۱۲ **شیخ الاسلام ۱۷ قولہ** رجل ذکر توصیف الرجل بالذکر للتاکید مثل نفخة واحدة او للتنبیہ علی ان المراد بالرجل الذکر لیشمل الصبی ایضا لا ما تجاوز حد البلوغ ۱۲ **ع ۱۸ قولہ** وایضا انما آلخ بلیل ثان لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبات تقریرہ ان اصحاب الفرائض مقدرت لهم السهام کالسدس والثمن وغیرهما فی کتاب الله تعالی مثلا ولم یتعرض لبیان سهام غیرهم وهذا التقدیر وعدم التعرض لیس الا لاجل ان یاخذ وا من الترکة ابتداء فان بقی شئ یاخذ غیرهم فوجب تقدیمهم علی غیرهم ۱۲ **ع ۱۹ قولہ** وایضا آلخ وجہ ثالث لتقدیم اصحاب الفرائض علی العصبة یعنی ان تقدیم العصبة یوجب حرمان اصحاب الفرائض لان العصبة اذا کان مقدما علی اصحاب الفروض کانت منفردة من غیرہ فی الورثة والعصبة عند الانفراد یحرز جمیع المال فیکون تقدیمه علی اصحاب الفرائض موجبا للابطال والاجماع والموجب للباطل باطل ۱۲ **ع ۲۰ قولہ** العصبات العصبة فی اللغة بنو الرجل وقرابته لابیه وفی الاصطلاح کل من یاخذ آلخ ۱۲ **شرح لبسیط ۲۱ قولہ** یرد علیهم آہ تهذیب المرام ان اصحاب الفرائض السببیة کالبنت وغیرها یرد علیهم اذا اخذوا مفروضهم وبقی المال ولیس عصبة فیرد المال علیهم وهذا لیس فی اصحاب الفروض السببیة فلو بقی المال بعد التقسیم علی احد الزوجین مع عدم العصبة لم یرد علیه بل یدخل فی بیت المال علی تقدیم اعدام الحقوق ۱۲ **ل ۲۲ قولہ** یعنی الزوجین فان کل واحد منهما صاحب فرض للا لسبب النکاح ۱۲ **ص ۲۳ قولہ** مطلقا والقرینة علی الاطلاق عدم تقیید العصبة بعید من جهة النسب ۱۲ **ع ۲۴ قولہ** کل من یاخذ آلخ الاولی ان یقول کل من یستحق کما قاله صاحب البسیط فی الفرائض لانه یخرج بهذا اللفظ الابعد مع وجود الا قرب اذ لا یصدق علیه انه یاخذ آلخ لانه محجوب بالاقرب مع انه مستحق کذا قال شارح البسیط اعنی شاہ وجیه الملة والدین قدس سرہ ثم اعلم انه یرد علی هذا التعریف انه غیر مانع لصدقه علی الخال الذی من ذوی الارحام فانه اذا کان مع احد الزوجین ولا یکون سواہ وارثا یحرز بقیة اصحاب الفرائض وهو احد الزوجین واجاب عنه بعض الشراح بان المراد باصحاب الفرائض اصحاب الفروض النسبیة دون الاعم منها ومن السببیة وذو الرحم لا یاخذ الا مع اصحاب الفروض السببیة کاحد الزوجین ولا یاخذ ما ابقته اصحاب الفروض النسبیة لان اصحاب الفروض النسبیة تقبل الرد فیرد الباقی علیهم فان الرد مقدم علی ذوی الارحام بما لم تقبل اصحاب الفروض السببیة الرد یاخذ ذو الرحم ما بقی واجاب شارح الوجیز بان المراد انه یاخذ ما ابقته کل من اصحاب الفروض سواء کانت نسبیة او سببیة وهذا لا یصدق علی ذی الرحم و مما ینبغی ان یعلم ان شرح البسیط للشیخ وجیه الدین واخذ من سراجی الشیخ تاج الدین بن هاشم بن ابراهیم الالهادی الجنباری مختصرا وسماہ بالوجیز ثم شرحه بنفسه ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۲۵ قولہ** ای جنسها سواء کان واحدا او اکثر جواب دخل مقدر تقریرہ ان تعریف العصبة لیس بجامع لان صاحب الفرائض اذا کان واحدا یاخذ العصبة ما بقی بعد بعضه کما اذا مات رجل وترک بنتا واخا فللبنت نصف الترکة وللاخ النصف الباقی وهو عصبة ولا یصدق علیه التعریف المذکور لانه لم یاخذ من الترکة ما ابقته اصحاب الفرائض فاجاب بان اضافة الاصحاب الی الفرائض جنسیة فالمراد باصحاب الفرائض جنسها وهو شامل للواحد والکثیر والاشک ان الاخ فی المثال المذکور یاخذ من الترکة ما ابقاہ جنس اصحاب الفرائض وهو البنت ۱۲ ۱۲

عبد النبی رح ۲۶ قولہ یحرز من الاحراز وهو بالفارسیة گرد کردن نگاہ باشتہ نمودن ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱۶ ۱ قولہ بقدر حقوقهم فیرد علی ذی السهم الواحد بقدر سهم وعلی ذی السهمین بقدر سهمیه وعلی ذی ثلثة اسهم بقدر سهامه وعلی ذی اربعة اسهم بقدر سهامه کذا قال شیخنا نجم الملة والدین ۱۲ **ض ۲ قولہ** ای نعتبر آہ اشارة علی الوجه المذکور قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا وقال زید بن ثابت رضی الله عنه الفاضل لبیت المال وبه اخذ مالک والشافعی رح ۱۲ **شرح وجیز ۳ قولہ** ذوی الفروض النسبیة آلخ وقیدنا بالنسبیة لانه اذا کانت فی المسئلة احد الزوجین یعطیان فرضهما فالباقی لذوی الارحام وهذا لانهما لیسا من اهل الرد فکما ان المال عند عدم تقسیم بین ذوی الارحام فکذلک عند وجودهما یقسم الباقی من فرضهما بین ذوی الارحام ۱۲ **ص ۴ قولہ** واعلی درجة آلخ بالواو وفی بعض النسخ او اعلی درجة منهم بالعطف او یمکن اصحاب الفرائض لا تخلو عن احد الامرین کالاب بالنسبة الی بنت البنت فانه اقرب منها وکاب الاب فانه اعلی رتبة من بنت البنت وان کانت اقرب منه فالا قرب یة تنفک من اصحاب الفرائض واما علو الدرجة فلا ینفک قط لان رتبتهم علیا بسبب ان سهامهم مقدرة فی کتاب الله او سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم او اجماع الامة کما مر ۱۲

ع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۷ ۸ قولہ مولی الموالاۃ الخ رجحنا فی ذلک قولہ تعالی ولکل جعلنا موالی مما ترک الوالدان والاقربون والذین عقدت ایمانکم فاتوہم نصیبہم ان اللہ کان علی کل شیء شہیدا یعنی نصیبہم من المیراث والمراد عقد الموالاۃ بدلیل ما سبق من قولہ تعالی ولکل الخ فکما ان المراد من ذلک بیان النصیب علی سبیل الاستحقاق لا علی سبیل البر والصلۃ ابتداء فکذلک المراد مما جعلہ معطوفا علیہ لان حکم المعطوف حکم المعطوف علیہ ولیس المراد من عقدت ایمانکم البقسم فان العادۃ ان المتعاقدین یاخذ کل احد منہما بیمین صاحبہ اذا عقد عاقدہ فیکون المعنی عاقدتم وہذا کقولہ تعالی یوم ینظر المرء ما قدمت یداہ ای نفسہ فان قیل کان ہذا سبب المیراث فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بقولہ تعالی واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض ولقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا حلف فی الاسلام قلنا النسخ لا یجوز ان یثبت بقولہ تعالی لانہ انما نسخ ان یکون سببا للمیراث فی حق من لہ قریب لا مطلقا ولا یجوز ان یثبت بقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ خبر واحد ونسخ کتاب اللہ بخبر واحد لا یجوز وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال المسلمون عند شروطہم وقد شرط المولی الاسفل ان یکون المیراث للمولی الاعلی فوجب ان یعتبر شرطہ فتامل ۱۲ من صفحۃ سراج ۱۹ قولہ ان یرجع عن عقد الموالاۃ الخ ولم یذکر الشیخ رح ان مولی الموالاۃ ہل یشترط لولایتہ ان یعقل عنہ فی حال الحیوۃ ام لا وقد ذکر محمد رح فی کتاب الغر الفضی انہ اذا لم یکن عقل عنہ لہ ان یتحول الی غیرہ حتی مات ولم یدع ذا قرابۃ فمالہ لمولاہ وہکذا ذکرہ شیخ الاسلام خواہرزادہ فی شرحہ ثم بمجرد الاسلام علی یدی غیرہ لا یصیر مولی لہ ما لم یعاقدہ عقد الموالاۃ عندنا وقال بعضہم یصیر مولی لہ وان لم یعاقدہ وہو قول ابی اللیث کذا فی شرح خواہرزادہ وفی شرح کتاب الولاء لشمس الائمۃ السرخسی قال فان اسلم علی یدیہ ولم یوالہ لم یعقل عنہ ولم یرثہ الاعلی قول الروافض لعنہم اللہ فانہم یقولون ان بالاسلام علی یدیہ یکون مولی لہ واحتجوا فیہ بما روی عبد اللہ بن وہب عن تمیم الداری قال قلت یا رسول اللہ فی الرجل من المشرکین یسلم علی یدی الرجل من المسلمین ما السنۃ فیہ قال ہو اولی الناس بمحیاہ ومماتہ یرید بہ اولی الناس بمحیاہ تزویجا ومماتہ من حیث الصلوۃ علیہ قلنا ان مجرد الاسلام غیر کاف لثبوت الولاء وقد روی الطحاوی فی اختلاف العلماء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی النصرانی یسلم علی یدی مسلم ولا یدع وارثا انہ یرثہ فہذا یدل علی ان مجرد الاسلام یصیر النصرانی مولی للذی اسلم علی یدیہ ولقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اسلم علی یدی غیرہ فہو اخوہ ومولاہ وفی روایۃ فہو احق بہ محیاہ ومماتہ ولان فی الاسلام معنی الحیوۃ حکما لانہ احیاہ باخراجہ عن ظلمۃ الکفر فان الکافر کالموتی فی حق المسلمین قال اللہ تعالی او من کان میتا فاحییناہ فہو کالاحیاء بالعتق وجہنا ما رویناہ عن تمیم الداری انہ قال ان الرجل لیاتینی فیسلم علی یدی ویوالینی فقال علیہ السلام ہو اخوک ومولاک الحدیث شرط الموالاۃ والولاء وہذا بخلاف العتق فان سبب الاعتاق احیاء حقیقی للمعتق وہہنا سبب الاسلام الذی حصل ولا ولاء للاسلام بغیر موالاۃ ومعاقدۃ لو کان یفید الولاء لکان جمیع الکفار الذین اسلموا علی یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی ید صحابتہ موالیہم وکان یرثہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصحابہ اذا ماتوا واحد منہم لم یترک وارثا مع علمنا بعدمہ فانہ لم ینقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن اصحابہ انہم کانوا یرثونہ علمنا انہ مجرد الاسلام لا یفید الولاء وعلی ہذا زعمت الروافض ان الناس موالی علی رضی اللہ عنہ واولادہ فان اسیف کان بیدہ واکثر الناس اسلموا علی یدیہ وہذا باطل عندنا ومن اسلم بالاسلام ہداہم ثم من این لہم ہذا التحکم الناس اسلموا من ہیبتہ فانہ کان صغیرا حین اسلم الکبار من الصحابۃ ابو بکر وعمر رضی اللہ عنہما کانوا اسبق منہ علیہ فی امر القتال لکن الروافض قوم بہت لا یحترزون عن الکذب بل شعار مذہبہم علی الکذب کذا ذکرہ الاسلام السرخسی فی شرح کتاب الولاء ۱۲ من ضیاء السراج

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ ۱ قولہ موخر انما قدم مولی الموالاۃ علی المقر لہ بالنسب علی الغیر لان الموالاۃ عقد الرجل بطیب نفسہ لیس لاحد فیہ طعن بخلاف الاقرار بالنسب علی الغیر بابیہ او جدہ مثلا لکنہ طعن فی اقرارہ ۱۲ بہشتی ۱۱ قولہ مقدم وانما قدم علی الموصی لہ بجمیع المال لان فی الوصیۃ بجمیع المال تبرع محض للموصی لہ من الموصی بغیر قرابۃ وتعتبر عند الموصی بخلاف المقر لہ فیقدم لا محالۃ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۱۲ قولہ اذا لم یتعین الخ تہذیب الفائدۃ انہ لو اقر المقر لمجہول النسب بنسب منہ من غیرہ وجدان الشرط الاول کما اذا قال ہذا ابنہ فیثبت ابنیتہ منہ ویکون من جملۃ العصبات لانہ المقر لہ لا یقال انہ لما اقر انہ ابنہ ثبت الاقرار بالاب بالضرورۃ بانہ ابن ابنہ لانا نقول الاعتبار للاصل ما لا قرب فالاقرب فتامل ۱۲ مل ۱۳ قولہ ثم الموصی لہ ای عند عدم ہؤلاء المذکورین مرید بتکمیل وصیۃ الموصی لہ فانا اعطیناہ اولا الثلث ما بقی بعد الدین حتی یقسم ثلثہ ما بقی بین الورثۃ فاذا لم نجد احدا من الورثۃ تکمل حقہ ۱۲ ض ۱۴ قولہ بجمیع المال قال المصنف رح ثم اعرف الی من کان یوصی لہ بالزیادۃ علی الثلث سواء کان الزیادۃ جمیع المال او اقل او اکثر من الثلث وہذہ العبارۃ اولی مما قالہ صاحب الکافی وغیرہ لانہ لا یشتمل ما اذا کان الموصی لہ باقل من جمیع المال واکثر من الثلث مع انہ یعرف الیہ ایضا عند عدم المقر لہ المذکور ۱۲ شرح بسیط ۱۵ قولہ فاعندنا وعند الشافعی رحمہ اللہ تعالی لہ الثلث فقط ۱۲ ع ۱۶ قولہ وانما اخرہ اعلم انہ لا میراث عند الشافعی رح للذی والی رجلا ولا لمولی الموالاۃ والمقر لہ بالنسب الی الغیر والموصی لہ بجمیع المال بل عندہ یوضع المال فی بیت المال عند عدم اصحاب الفرائض ۱۲ بہشتی

حواشی متعلقہ صفحہ ۹ ۱ قولہ والد بہ المکاتب العبد الذی قال لہ مولاہ ان ادیت من عدد ایام کذا الی فانت حر حکما لو اداہ عتق ویصیر المکاتب حرا یدا فیجعل البیع والشراء ویحصیل الحال لکنہ یملک رقبۃ مالم یؤد کل المال والمدبر العبد الذی قال سیدہ انت حر عن دبر مني وام الولد الامۃ التی ولدت من سیدہا وضعت الحمل من ما الولد الذی ولد من حر ۱ واولدت بعد الاب والموطوءۃ بغیر متعۃ بعد موت السید فالم تقل لہ ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمہ

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۹ سله **قوله** وام الولد والمدبر بالجهات حكمهم حكم المعتق لان الرق قائم فيهم اما المكاتب فبقول النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق فاذا قرن المكاتب بالعبد دل على ان للمكاتب حكم العبد وام المدبر وام الولد فلان المكاتب
لما جعل كالمعتق فبالطريق الاولى جعل المدبر وام الولد كالمعتق لان المكاتب على حال منهما بدليل انه اقرب الى العتق الا ترى انه لو ادى بدل الكتابة عتق
في الحال الا ان المولى حيا وبها لا يعتقان وام الولد يعتق حيا وكذلك المدبر عند ابي حنيفة رح ۱۲ **ص** سله **قوله** لا يملك المال وهذا ينادي ان المراد
بالرق في موانع الارث هو الملك والا فالمرتد رقيق عند الجمهور ويملك لسائر اسباب الملك وكذا في قوله الآتي ۱۲ **عبد الغني رح** سله
قوله ومعتق البعض الخ لو اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ويلزمه بيانه ويسعى العبد فيما بقي وان شاء حرره ويكون معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلث
مسائل الاولى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن في البيع بطل فيهما ولو قتل لم يتركه فان ظاهره وبخلاف المكاتب وقال عتق لبعضه عتق كله وهو قول الامام مستثنى
من المعززات والخلاف مبني على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجزئ وعندهما زوال الرق وهو غير متجزئ ولا خلاف في عدم تجزئ العتق والرق ومن
الفرائض ما في البدائع من تجزيها عند الامام ۱۲ **در المختار** سله **قوله** وذلك بان يتعمد الخ تهذيب المرام ان القتل على ثلثة اقسام العمد وشبه العمد والخطاء
والاول هو القتل الذي يقصده الفاعل بسلاح او شئ محدد مثل السلاح في تفريق الاجزاء وبهذا القتل يكون القاتل عاصيا اشد العصيان حتى قال بعضهم
لا يغفرون تاب ما لم كما قال الله عز جلاله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدين فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما ويجوز لولي المقتول ان يقتص
من القاتل الا ان يعفو كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني هو القتل الذي عمده القاتل بغير سلاح كان ضرب بحجر
صغير فمات والثالث هو القتل الذي صدر بغير عمد كان ضرب صيدا بالرمي فاصاب انسانا فمات او انقلب في النوم عليه فمات او طلبه دابة بركبها او
سقط النائم على السقف عليه فمات ففي الاول اثم لانه عمد بخلاف الثالث ويجب الكفارة على القاتل فيهما وهو عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
كما قال تعالى ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمه** سله **قوله** الدية وهي المال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون
النفس كذا في الكافي ۱۲ **عالمگیری** سله **قوله** على العاقلة وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته وان كان
القاتل ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق مولى المولاة مولاه وعاقلته ۱۲ **ملتقى الابحر**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰ سله **قوله** اليس اذا قتل آه حاصله منع كون القتل المذكور مانعا عن الارث لسبب ان الاب اذا قتل ابنه عمدا لم يثبت
بهذا القتل قصاص ولا كفارة مع ان هذا القتل ايضا مانع عن الارث موجب لحرمان الاب عنه وحاصل الجواب ان معنى قوله والقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص
او الكفارة ان المانع الذي من الموانع الاربعة قتل يكون موجبا في اصله للقصاص او الكفارة وقتل الاب ابنه عمدا ايضا كذلك فانه في اصله كان موجبا للقصاص
لكن المولى الرفيع والمولى الشفيع لجميع العصاة في الحيوة وبعد الممات سيد الانبياء والرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم عفى القصاص عنه حيث قال لا يقتل الوالد
بولده ولا السيد بعبده فعفو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يقتضي عدم كون هذا القتل موجبا للقصاص في اصله بل يهدي الى كونه موجبا في الاصل لكنه عفي عنه كما اذا عفي
ولي المقتول عن القاتل ۱۲ ع سله **قوله** لا يقال آه وحاصل السوال ان الحديث الشريف يدل على ان القتل مطلقا مانع من الارث سواء كان عمدا او خطاء
او بالتسبب او بحق او بغير حق فما وجه تخصيص المنع بالقتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة ۱۲ ع سله **قوله** القاتل لا يرث الخ فان قيل حرمان الميراث
شرع عقوبة حتى لم يتعلق حرمان الميراث لقتل الصبي والمجنون وهذا بخلاف العامد فانه من اهل ان يعاقب الا ترى انه لزمه القصاص قلنا لجوابه وجهان احدهما
ان المخطئ يجوز ان يعاقب بعقوبة مالية او بدنية واذا جاز ايجابه عليه كالكفارة فكذا يجوز ان يعاقب بحرمان الميراث فحرمان الميراث نظير الكفارة لا نظير القصاص
والثاني ان المخطئ لما كان مكلفا يتهم في القصد ۱۲ ص سله **قوله** شرع عقوبة والقاتل بحق مامور من الشارع بالقتل لا ممنوع عنه فليس مستحق للعقوبة
حتى يترتب عليه جزاء العقوبة وهو حرمان الميراث ۱۲ ع سله **قوله** ويعتبر القتل الخ تهذيب الدليل انه لا يخلو اما ان يجعل قاتلا وقت الرمي والجرح واما ان يجعل قاتلا
وقت الوقوع في البئر والصدمة لا سبيل الى الاول لان المقتول في هذا الوقت معدوم لان التسبب قد يقع في الارض لا بالانسان ولا سبيل الى الثاني لانه قد يكون المسبب
معدوما في هذا الوقت واشار الى الاول بقوله لانه لم الخ والى الشق الثاني بقوله ويمكن الخ وما قررنا اولى مما كتبه القاضي الاحمد نكري حيث جعل قوله مما يمكن دفع دخل مقدر علحدة
كما لا يخفى وقوله واما وجوب الدية الخ دفع دخل تقريره انه لما لم يكن القاتل المسبب قاتلا للقتل حقيقة حتى لم يجب الكفارة وغيرها فما وجه وجوب الدية على العاقلة وحاصل الدفع
ان وجوب الدية ليس لكونه قاتلا حقيقة بل لئلا يبطل دم المقتول لا ما بل ضائع ۱۲ **مولوي محمد عبد الحي سلمه** سله **قوله** على العاقلة قد اجمع اهل العلم على
ان الدية تفرض في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وراوا ان دية الخطاء على العاقلة فراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل لابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم
انما هي على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل واحد منهم ربع دينار وقال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك ۱۲ **شمس ترمذی رحمہ اللہ**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۰

ص قوله اذا قتل العادل الخ قال العادل اذا قتل مورثه الباغي لا يحرم من الميراث بالاتفاق لانه قتل بحق والباغي اذا قتل مورثه العادل فكذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لان التاويل الفاسد اذا انضم اليه المنعة كان ملحقا بالتاويل الصحيح الا ان ابا يوسف يقول ههنا لا يورث لان الباغي مسلم مخاطب باحكام الاسلام فكان قتله العادل قتلا محظورا وحرمان الميراث جزاء القتل المحظور وقال شمس الائمة السرخسي في شرح السير الكبير ولكن ما قاله ابو حنيفة ومحمد رح اصح فان القتل الموجود من الباغي لا يجب عليه قصاص ولا دية لوجود التاويل والمنعة ص ۲ قوله بخلاف المخطي الخ هذا دفع ايراد مقدر تقريره ان المخطي والمسبب سيان لانهما غير عامدين فكان ينبغي ان لا يحرم المخطي عن الميراث دون المسبب ترجيح بلا مرجح وتوضيح الجواب انه فرق بين المخطي والمسبب لان المسبب ليس بمباشر القتل وقالوا ايضا [illegible] عند التسبيب وعند القتل كما سبق من التقصير بخلاف المخطي فانه مباشر للفعل وفيه شبهة العمد فلذا يلزمه الحرمان عن الميراث والكفارة الذين هما جزاء القتل مع الدية على العاقلة والاقارب تامل ۱۲ مولوي محمد عبد الحي سلمه ۳ قوله اذ لا يتصور الخ اي لا يتصور توجه خطاب الشارع اليهما لان خطاب الشارع انما يتوجه الى المكلفين اي العاقلين البالغين والظرف متعلق بقوله هما لا يصلح ۱۲ ع ۴ قوله وايضا علة اخرى لقوله هما لا يصلح الخ وحاصلها انه لا يتصور نسبة التقصير الى الصبي والمجنون لان التقصير انما ينسب عقلا الى من هو عاقل كامل في العقل فلا يرد ان الوجهين متحدان في المآل لانهم ارادوا به عدم تصور نسبة التقصير اليهما ان خطاب الشارع لا يتوجه اليهما فيكون راجعا الى الوجه الاول ۱۲ ع ۵ قوله مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي من كبار اتباع التابعين كذا قال ابن حجر كانت ولادته سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وتوفي لعشر مضين من الربيع الاول سنة تسع وسبعين بعد المائة وقيل غير ذلك ودفن بالبقيع ۱۲ ملخص مقدمة الهداية ۶ قوله لانقطاع الخ وحجتنا في ذلك حديث الضحاك بن سفيان رضي الله عنه حيث قال امرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم وقال مالك في الموطا ان ابن شهاب الزهري كان يقول كان قتل اشيم خطأ وقد كان عمر رضي الله عنه يقول في الابتداء لا يرث الزوج والزوجة من الدية ثم آل الى هذا الحديث وعن علي رضي الله عنه انه كان يقسم الدية على من احرز الميراث وبهذا تبين ان الزوجين يرثان من الدية لانهما ممن احرز الميراث واما قول مالك رح لانقطاع الخ فمنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة الى وقت الموت منتهية به لا باعتبار زوجية قائمة في الحال الا ترى ان في سائر الاموال يرث احدهما من الآخر مع انه لا زوجية بينهما بعد الموت فكذلك في الدية ۱۲ ص

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۱

ص قوله الضباب قبيلة في العرب كذا في المنتخب وفي منتهى الارب ضباب بالكسر قومي ست از عرب از اولاد معاوية بن كلاب بن ربيعة ضبابي منسوب بوی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه ربه ۲ قوله الى حال الاسلام الخ فكان المسلم ورث من المسلم لا من الكافر وليس المرتد حال الارتداد في حكمه لا يوضع في بيت المال حيث ليس للوارث منه شيء اذا مات او قتل لعدم تحوله الاسلام او حكم القاضي بلحوقه بدار الحرب ۱۲ ع ۳ قوله ابو حنيفة رح هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه الامام الفقيه الكوفي [illegible] من اهل كابل وقيل غيره قال ابن خلكان ادرك الامام اربعة من الصحابة [illegible] وقيل لم [illegible] وكان الامام كثير الخشوع ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يجعله قاضيا وامتنع الامام وقال لا اصلح للقضاء فقال المنصور كذبت انت فقال الامام كيف تجعل الكاذب قاضيا فحبسه المنصور ومات في رجب سنة خمسين ومائة وكانت ولادته سنة ثمانين ان شئت التفصيل فارجع الى مقدمة الهداية ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲

ص ۱ قوله تمكن من الرجوع الخ وبهذا الاتيان منه زوجته التي في دار الحرب ويجري التوارث بينه وبين اقاربه ۱۲ ص ۲ قوله اختلاف الدارين الخ قال شارح البسيط كما لو مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث منه وكذا لو مات المسلم الذي في دارنا وله اب او ابن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر [illegible] ان اختلاف الدارين يجري في الكفار دون المسلمين فالمثال الثاني غير صحيح والتحقيق الحقيق بالقبول ما اختاره الفاضل الاحمد نگری و [illegible] في مقام [illegible] الله تبارك ۱۲ مولوی محمد عبد الحی سلمه ۳ قوله ومن جملة حقه الخ اعلم ان المستامن هو الكافر الذي استامن من المسلمين ولا يمكن من اقامته سنة في دارنا فيقول الامام له ان اقمت تمام السنة وضعنا عليك الجزية فان قام بعد قوله سنة يصير ذميا فيجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره لو استهلكه وتجب الدية على المسلم القاتل له خطأ ولو مات بعد صيرورته ذميا يجري عليه احكامه ولو راح الى دار الحرب [illegible] يجري عليه جميع احكام الذمة ثم اختلف ههنا فقيل ان قول الامام شرط حتى لو اقام سنة او سنتين بغير قوله لا يصير ذميا وقيل لا كذا في الدر المختار فاذا مات المستامن [illegible] في دار الحرب فيوقف ماله لان حكم الامان [illegible] الى بيت المال ۱۲ مولوی عبد الحی سلمه ۴ قوله فان قيل الخ حاصله [illegible] اختلاف الدارين هذه الصورة [illegible] حقيقة [illegible] في دار الاسلام [illegible] ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳ **قوله** دون المسلمين الخ فان قيل انتصاصه بالكفار ممنوع لسبب ان جلا اسلم في دار الحرب وله ابن مسلم في دار الاسلام لا يرث احدهما من الآخر بالاتفاق وكذا اذا اسلما في دار الحرب وهاجر احدهما الى دار الاسلام لا يرث المسلم الذي لم يهاجر بل لا توارث بينهما بالنص وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اذ الارث من باب الولاية حتى ان المفسرين صرحوا بذلك الا ترى ان البغدادي قال من ولايتهم اي من توريثهم في الميراث ايضا شارح البسيط وصاحبهما اختلاف الدارين جعل اختلاف الدارين على ثلاثة اوجه الاول اختلاف حقيقة وحكما وهو مانع في حق الكفار المؤمنين كالحربي والذمي كالمسلم الذي في دارنا ومن اسلم في دار الحرب لم يهاجر والثاني اختلاف حكما لا حقيقة وهو مانع في حقهما كالكافر المستامن مع الذمي وكالمسلم الساكن في دار الحرب المستامن مع المسلم في دارنا والثالث اختلاف حقيقة وحكما وهو ليس بمانع اصلا كالكافر المستامن مع الحربي والمسلم في دارنا والاختلاف الحقيقي ان يكون احدهما في دار الحرب والآخر في دار الاسلام والحكمي ان يكون احدهما في اعتبار الشرع من اهل دار الاسلام والآخر في دار الحرب والكائنان في مكان واحد فالاختلاف حكما لا حقيقة ما يكون الحسن باعتبار الشرع كحربي مات في دار الحرب وله ابن ذمي في دار الاسلام وكذا العبارات المسلم في دارنا وله اسلم في دار الحرب ولم يهاجر قلنا اختلاف الدارين حقيقة وحكما او حكما مانع في حق الكفار في جميع الصور كالحربيين من دارين مختلفين مستامنين في دار الاسلام واما في حق المسلمين فقد لا يكون مانعا كالباغي والعادل والمسلم في دارنا مع المسلم المستامن في دار الحرب يرث كل واحد من صاحبه ويكون مانعا كما اذا اسلما وهاجر احدهما الى دار الاسلام بالنص فمراد المصنفين ان اختلاف المذكور بصفة الكلية مختص بالكفار الا ان مطلق الاختلاف مختص بهم فافهم ١٢ **حاشيه عبد البنی رح مع تغيير العبارات وتلخيصها**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۴ **قوله** وله اخت الخ قال الله تبارك وتعالى في آخر سورة النساء ان امرؤ هلك اي مات ليس له ولد وله اخت اي فقط فلها نصف ما ترك فهذا ثالث مواضع النصف ثم قال بعده فان كانتا اي الاخوات اثنتين لا واحدة فلهما الثلثان مما ترك اي هما مشتركتان في الثلثين وهذا ثاني مواضع الثلثين ١٢ **جلالين** **قوله** اضعف النصف انما عبر الربع به لئلا يحتاج الى شرح قول المصنف تضعيفا وتنصيفا وتفريع عليه قوله والثالث نصف نصف النصف وغيره ١٢ **ع** **قوله** تعالى فوق اثنتين وكذا الاثنتان لان الثلثين للاختين بقوله فلهما الثلثان مما او الى فوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق الاثنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر ١٢ **من جلالين** **قوله** تنصيفا وتضعيفا اي النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ١٢ **شرح بسيط** **قوله** واصحاب الخ لما فرغ عن بيان الفرض المقدرة شرع في بيان مستحقيها انما اخره لنقده اي الفاء او لتقدما يردان الفرائض تستعمل الاقل الى الاكثر وايضا الاستعمال الاقل الثلث الى التسعة وقيل الى العشرة لا الى ما فوقها ١٢ **ع** **قوله** والجدة الصحيحة وهي من لا تدلي اي لا تنتسب الى الميت بجد فاسد وهو من تدخل في نسبته الى الميت ام ١٢ **شرح وجيز** **قوله** قدم الزوجة الخ حاصله ان للاصل والمنسب وجزء الميت وقوة القرابة بحسب الحاجب بعدم الواسطة وتقدمها على الفرع والنائب جزء اب الميت وجزء الام وضعف القرابة المحجوب ذي واسطة ١٢ **ع** **قوله** اصل الولادة يعني الاولاد من البنين والبنات انما تولدها الزوجة فلو كان الزوج بدون الزوجة لا يولد الاولاد فان علت الامر ترسے الى اصل الخلائق آدم وحوا عليهما السلام فانهما خلقا من غير اب وام فكيف يقال ان الزوجة اصل الولادة اذ الاصل لا يكون الفرع بدونه قلنا او لا انه نادر وثانيا انه لا يقال لهما اولاد حتى يرد الايراد فتدبر ١٢ **مولوی محمد عبد الحی سلمه** **قوله** ويستنبط انه فكما ان الزوجة تكون في حجر الزوج والانفار فينبغي ان قيل ذكر الزوج متصلا بها وان يكون ذكره في حجر ذكره ولا يخفى لطفه ١٢ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ **قوله** ان كان له ولد ليس دخول ابن الابن من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز بل هو من باب عموم المجاز او هو ثبت كون حكم ولد الابن كحكم الولد بدليل آخر وهو الاجماع ١٢ **مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر** **قوله** رجل ذكر قيل وصف الرجل بالذكورة تنبيه على سبب استحقاقه فانها سبب العصوبة وقيل اشارة الى ان لا يكون في نسبته انثى وقيل احتراز عن الخنثى ١٢ **منه**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶ **قوله** لان الاب اصل لان قرابته بواسطة الاب فما دامت الواسطة باقية لا ميراث للواسطة كابن الابن مع الابن ١٢ **شرح بسيط** **قوله** واعترض الخ هو النقض الاجمالي يعني دليلكم بجميع مقدماته باطل لانه يستلزم سقوط اولاد الام [illegible] رجالا ونساء ودخلت اكثر الامر هذا السقوط باطل بالاجماع فدليلكم يستلزم المحال [illegible] في هذه الصورة [illegible] ان الام والاب [illegible] كل منهما ينبغي ان يسقط اولاد الام بالاب كما ان الجد يسقط بالاب لكن الاب مع انه اتصل فرض عصبة ايضا فلا يسقط بسبب انفرادهم عصوبة [illegible] ليست للام [illegible] فتكون الاب سقطا للجد [illegible] مطلقة [illegible] للاستاذ بل الاصالة القوية [illegible] فان قيل ان الجد ايضا صاحب فرض وعصوبة كالاب قلنا نعم لكن العصوبة ترجح بزيادة القرب فلا تعتبر جهة الابوة والجد مرجحة لكونه ابعد الى الميت ١٢ **ع**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۶ **سلہ قولہ** ابی ہو ابن کعب بن قیس بن عبید بن زید بن معاویۃ بن عمرو بن مالک بن نجار الانصاری الخزرجی ابو المنذر سید القراء ویکنی ابا طفیل ایضا من فضلاء الصحابۃ اختلف فی سنۃ موتہ اختلافا کثیرا قیل سنۃ تسع عشرۃ وقیل سنۃ اثنتین وثلاثین وقیل غیر ذلک ۱۲ **تقریب التہذیب** **سلہ قولہ** فصاعدا الخ حال من العدد وتقدیر الکلام فاحفظ العدد حال کونہ صاعدا ۱۲ **قاسم رح**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵۰ **قولہ** کما علم من الآیۃ الخ اعلم ان المراد من الآیۃ التی اشیر الیہا من قولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امرأۃ ولہ اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس الخ ولما اختلفوا فی بیان معنی الکلالۃ اختلفوا فی بیان معنی ہذہ الآیۃ فمن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت المورث الذی لا والد لہ ولا ولد قال ان قولہ تعالی رجل اسم لکان الناقصۃ ویورث صفۃ لرجل وکلالۃ خبر لکان وامرأۃ معطوف علی رجل فیکون معنی الآیۃ وان کان رجل یورث او امرأۃ حال کونہ کلالۃ ای لا یکون لہما ولد ولا والد ولہ اخ او اخت اخیافی الخ وعلی ہذا وجہ سقوط الاخوات من الام من الاب والجد والولد وان یقل یخرج من الآیۃ ظاہرا لان اللہ تعالی علق وراثتہا علی کون المیت بلا ولد ووالد ویشمل الجد فی الوالد والولد للابن وان سفل یدخل فی الولد واذا فات الشرط فات المشروط فاذا وجد للمیت ولد او والد لم تثبت وراثۃ الاخوۃ لام وذلک ما اردنا ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا ولد لہ فقط بین معنی ہذہ الآیۃ بالنمط المذکور وقال فی اثبات سقوط الاخوات لام عند وجود الولد والاب ان سقوطہا بالولد یخرج من الآیۃ ظاہرا ولما سقط بالولد الذی ہو فرع المیت یسقط بالاب الذی ہو اصلہ بالطریق الاولی ومن ذہب الی ان الکلالۃ ہو من لا والد لہ فقط بین المعنی المذکور وقال لما ثبت سقوطہا بالام بالاب من الآیۃ عبارۃ ثبت سقوطہا عند وجود الابن ایضا فان الابن اولی العصبات النسبیۃ الی المیت حتی من الاب اما تری اذا وجد الاب والابن یکون العصبۃ الابن فلما ثبت سقوطہا بالاب ثبت بالطریق الاولی بالابن لکونہ اولی منہ وکذا من ذہب الی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لیس لہ اب ام یکون معنی الآیۃ عندہ ما ذکرنا آنفا وثبت سقوط اولاد الام بالاب من الآیۃ وبالابن بالطریق الاولی کما ذکرنا فی القول الثالث ومن ذہب الی ان الکلالۃ القرابۃ یحذف عندہ لفظ ذا علی لفظ الکلالۃ ویکون المعنی وان کان رجل او امرأۃ ذا قرابۃ ولہ اخ ومن ذہب الی ان الکلالۃ المال الموروث یکون معناہ ہذا ایضا وکذا عند من ذہب الی ان الکلالۃ الورثۃ وفی ہذہ الصور الثلثۃ لا تدل الآیۃ علی سقوط اولاد الام بالاب والابن فی الآیۃ المبحوثۃ ومن ذہب الی ان الکلالۃ الوارث ما عدا الولد والوالد یکون المعنی عندہ ایضا ما ذکرنا آنفا لکن ثبت المطلب بعد بوجہین الاول انہ تعالی علق وراثۃ اولاد الام علی کون المیت ذا ورثۃ دون الولد والوالد فعلم انہ اذا وجد احد منہما انتفت وہذا ہو المطلوب والثانی انہ لما کان الکلالۃ ورثۃ ما دون الولد والوالد فکان اولاد الام وکذا اولاد الاب وکذا اولاد الاب والام من الکلالۃ وقد اشترط فی ارثہا عدم الوالد والولد کما قال اللہ تعالی فی آخر سورۃ النساء قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت الخ اذ الاخت من الکلالۃ وان کان المراد ہہنا الاخت لاب وام والاخت لاب دون اولاد الام وقد اشترط فی ورثہا عدم الولد ای مع الوالد کما ذکرہ المفسرون فعلم انہ یشترط فی وراثۃ اولاد الام التی من الکلالۃ عدم الولد والوالد وہو المطلوب وہذا الوجہ قد اشار الشارح کما یظہر من عبارتہ واعلم ان الشارح حمل الآیۃ علی ظاہرہ واثبت اشتراط عدم الوالد بالحدیث کذا یفہم من کلام القاضی الاحمد نگری لکن یختلج بالقلب انہ اثبات المطلوب بما یدل علی منافیہ فان الحدیث یدل علی ان الکلالۃ ہو المیت الذی لا والد ولا ولد لہ وکان الکلام مبنیا علی ان الکلالۃ عبارۃ عن الورثۃ ما عدا الابوین والولد فتدبر لعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ سلہ قولہ** لکن الخ دفع للتوہم الناشی من السابق وبیان التقریب لیس تاما لان المدعی سقوط اولاد الام بالولد ذکرا او انثی وان سفل بالاب والجد وان علا ولا یعلم من الآیۃ والحدیث الا سقوطہم بالولد والوالد لا بغیرہما ۱۲ **ع سلہ قولہ** کقولہ الخ ہذا قالہ الشاعر فی مدح النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتمامہ فآلیت لا ارثی لہا من کلالۃ ولا من حفی حتی ازور محمدا ۱۲ قولہ آلیت من آلی بالمد ای اقسمت وقولہ لا ارثی ای لا ارحم والضمیر لہا الی ناقۃ والکلالۃ الضعف والحفی بالفتح رقۃ القدم ومعناہ اقسمت بان لا ارحم ناقۃ اذا ضعفت او اصابہا الحفا الی ان ازور سید الکائنات صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فعلم من ہذا البیت ان الکلالۃ بمعنی الضعف وذہاب القوۃ ۱۲ **مل سلہ قولہ** او ولد الابن الخ فان قیل فما الفرق بین الفصلین فذکر فی الاول ای بحرف الواو وفی الثانیۃ بحرف او قلنا الفرق ان فی الفصل الثانی یکفی وجود احدہما فاذا لحق بل لان للزوج الربع عند وجود احدہما کان ذلک فضلا علی ان للزوج الربع عند وجودہما بالطریق الاولی بخلاف الفصل الاول فانہ لا یکفی فیہ احدہما بل ینبغی عدمہا جمیعا فلہذا ذکر فی الاول بحرف الواو وفی الثانی بحرف او کذا قال الشیخ نجم الملۃ والدین رحمہ اللہ تعالی ۱۲ **ض سلہ قولہ** فی نظم الخ المراد بالنظم ہہنا اللفظ الا ان فی اطلاق اللفظ علی القرآن نوع سوء ادب لان اللفظ فی الاصل بمعنی الاسقاط شیء من الفم فلہذا اختار النظم معاضدا ۱۲ **توضیح فی اصول الفقہ سلہ قولہ** للزوجات الخ ای الکائنات اما باعتبار کونہا اصل اولا ولکن صفۃ الزوجیۃ سابقۃ علی صفۃ الامومۃ فلہذا لم تقدم الامہات ۱۲ **رد المحتار سلہ قولہ** فصاعدا یشیر بہذا الی ان سہم الزوجۃ ہو الثمن والربع سواء کانت واحدۃ او اکثر فلو کانت الزوجات اربعا یقسم ربع المال بینہن فان قلت کیف یصح ہذا الحکم مع انہ تعالی قال ولہن الربع مما ترکتم وقال فلہن الثمن مما ترکتم فقابل الجمع بالجمع لیس کذلک لان الجمع یقتضی مقابلۃ الآحاد بالآحاد فیکون کل واحدۃ منہن ربع او ثمن لکل واحدۃ منہن ربع ارثہن وتقسیم بینہن بالسویۃ لانہ زیادۃ علی الکتاب قلت ما ذکرت صحیح لکن نقول قد اجاز اللہ تعالی نکاح الاربع وحکم بالعدل بینہن فلما انہ یجب العدل بینہن حالۃ الحیوۃ فکذا یجب حالۃ الممات یجعل الزوجات بمنزلۃ زوجۃ واحدۃ فتدبر ۱۲ **مل سلہ قولہ** او ولد الابن الخ ای ولد الابن وبنت فیفرض لہا الربع

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸ قوله وقدر وهي الخ حاصلہ ان سهم الزوج ضعف لسهم الزوجة في حالتي وجود الابن او ابن الابن وان سفل وعدمه فانه اذا لم يوجد الولد وولد الابن وان سفل فيكون سهم هذه الحالة للزوجة الربع وللزوج النصف وهو ضعف الربع بلا ريب وان وجد احد هما فللزوج الربع وللزوجة الثمن والاول ضعف الثاني ثم لما فرغ المصنف عن بيان سهم الزوجة التي هي من الاولاد شرع في احوال البنت فقال واما البنات الصلبية الخ والالف واللام في قوله الصلبية عوض عن المضاف اليه اي البنات الصلبية للميت وقيد به لان احوال بنات الابن سيجيء في الكتاب فاحوالهن الاولى النصف للبنت الواحدة كما قال الله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والحالة الثانية الثلثان للاثنتين واكثر ثم لما كان يرد على المصنف ان القرآن ناطق بان الثلثين للاكثر من اثنتين ولا يصرح بان الثلثين للاثنتين ايضا مع ان القياس يقتضي ان يكون للبنتين اقل من الثلثين لانه لما كان للاكثر منها نصيبا ينبغي ان ينقص السهم بنقص العدد فكيف يقول المصنف ان للاثنتين ايضا الثلثين اجاب عنه المصنف بقوله المنصوص عليه الخ واشار الى ان حكم الاثنين ايضا يثبت من القرآن المجيد كما لا يخفى على من تامل تاملا صحيحا فتدبر ۱۲ **ملخص ما في الحواشي عزيزه**

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸ قوله فلاما الخ اي اذا لم يكن هناك عصبة والا يرد الباقي على الواحدة الصلبية وبنات الابن الى عصبتهن ۱۲ ع **۱۲ قوله** من ذوات الفروض الخ وروي هذيل بن شرحبيل ان رجلا جاء الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسأله عمن مات وترك بنتا وبنت ابن واختا فقال ابو موسى رضي الله عنه للبنت النصف والباقي للاخت ولم يجعل للبنت الابن شيئا ثم قال ائت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فانه سيتابعني فجاء السائل الى عبد الله رضي الله عنه فاخبره بذلك فقال اني لو افتيت بهذا لضللت وما انا من المهتدين رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى للبنت النصف وبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت فجاء السائل الى ابي موسى فاخبره بهذا فقال ابو موسى رضي الله عنه لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم ۱۲ **ضوء السراج ۱۲ قوله** فلهن من الخ فللبنت النصف ولبنت الابن واحدة او اكثر السدس تكملة للثلثين وما بقي لابن ابن الابن بالعصوبة فان قيل لم لم يعصب هذا الابن الاسفل من فوقها من بنات الابن قلنا لان الذكر يعصب من فوقه ان لم يكن ذات سهم كما سيأتي وبنات الابن مع الواحدة الصلبية ذوات سهم ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹ ۵ قوله ومن الثاني الخ حاصله لا شك ان بنات الابن ليست لهن فرض عند الانفراد عن ابن الابن بل لهن فرض لكنها محجوبة بالصلبيتين المحجوب امر عارض فالمعتبر هنا هو بنات الابن على بنات الاخ مع الاعمام ان اخت لهن ذات سهم ۱۲ ع **۵ قوله** الاخر الخ اي الاخرى ان بنات الابن تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بالفرضية بخلاف بنات الاخ والعم فانهن لا يرثن عند الانفراد وعن الخ وهن من جملة العصبة من كانت ذوات سهم وهن من الاوقات وبنات الاخ من ذوي الارحام فلا فرض لهن من المذكورين ۱۲ ع **۵ قوله** فالحكم كذلك اي يحكم بنات الابن التي مع الصلبيتين حين كون المذكر اسفل منهن مثل حكم بنات الابن المذكورة التي يكون الذكر بحذائهن اي يصرن عصبة به فيكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۱۲ ع **۵ قوله** للغلام الخ فيكون بنات الابن العالية محرومة سيذكر ان ابن الابن في صورة من بنات الابن ان كن ذوات سهم لا يعصب البنات الصلبية بل لهن فرضهن اعني النصف او الثلثين والباقي لابن الابن الجواب ان الذكر يعصب من فوقه ايضا بشرط ان لا يكون من فوقه ذوات سهم وهو هنا مفقود لان البنات الصلبية ذوات سهم ۱۲ ع **۵ قوله** وايضا لو الخ سند آخر يعني الذكر الاسفل لو عصب من هو اعلى منه يلزم كون الذكر محروما لان الحكم في العصبات الاقرب فالاقرب المحروم لا يعصب احدا كما سيجيء فالقول بانه يلزم القول بعدم التعصيب وهو كما ترى ۱۲ ع **۵ قوله** ان الاخت الخ من مات وترك بنتا واختا وابن اخ فللبنت النصف وللاخت الباقي لانها عصبة مع البنت وابن الاخ محروم ۱۲ ع **۵ قوله** ولنا ان الخ اي الدليل النافع لنا المثبت لمطلوبنا ان هذه الانثى التي هي عالية على المذكر لو كانت في درجة الذكر الاسفل بان تكون بنت ابن الابن مع ابن ابن الابن لصارت تلك الانثى عصبة بسبب الذكر الذي في درجتها فاذا كانت تلك الانثى اقرب من ذلك الذكر الى الميت بالجانب العالي كانت بالعصوبة احرى ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۱ ۵ قوله مع من بحذاه الخ فللعليا من الاول ههنا النصف والباقي للغلام واخته مع من بحذاها للذكر مثل حظ الانثيين فتصح المسألة من ثمانية واحد للعليا وواحد للغلام واخته ومن يحاذيها فللعليا الموافقة بينه وبين الرؤس وما وجدنا لان الغلام كاثنين فيكون هو مع اخته ومن يحاذيها بمنزلة اربعة فلا يستقيم ما عليها فنضرب عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسألة وهو اثنان صار ثمانية فتصح المسألة منها اربعة للعليا واثنان للغلام وواحد لاخته وواحد للعليا من الفريق الثاني ۱۲ **بہشتی ۵ قوله** فيظهر ما يجعل الخ وقد نقلنا في باب التصحيح كل صورة حواشي ليكون عطشانه ريانا وما قال الفاضل الامجد ذكريا وقد ذكرنا في كل صورة التصحيح ليكون العطشان ريانا انتهى منه ش توضيح للاول لم يذكر في كل باب التصحيح والثاني انه ذكره التصحيح في بعض الدروس فمفصل فلا يكون عطشان ريانا كما لا يخفى **حاشية مولوی محمد عبد الحی سلمہ ۵ قوله** واعلم الخ شرع في بيان حال تعدد بنات الابن في المرتبة العليا واختلاط الذكر مع الانثى فيها وههنا بيان لمسائل ابن مسعود ۱۲ م

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲ **قوله** لاستوائهم اى الاخوة والاخوات فى القرابة الى الميت فان الغلام لعصبة سواء كانت بحذائه سواء كانت لله ذات سهم فى الحال اولا لكن لابد وان تكون ذات سهم وقتا من الاوقات ۱۲ ع **قوله** ان كانوا اخوة اى اخوة واخوات على التغليب لا الجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲ ع **قوله** بقوله عليه السلام الخ ولنا ان هذا الحديث فيما لم تصر المرأة عصبة كالعمة مع العم فانه يرث العم سواء وجدت البنت اولا وههنا لو لم يكن البنت لكان المال مشتركا بين الاخ والاخت على وجه العصوبة فكذا الحال فى الباقى عن فرض البنت يعنى كان الباقى مشتركا بين الاخ والاخت فتامل ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳ **قوله** عن هذيل هو بالتصغير ابن شرحبيل الاودى الكوفى مخضرم مات قبل المائة ۱۲ **تقريب التهذيب**
قوله ابو موسى الاشعرى هو عبد الله بن قيس بن سليم صحابى جليل استعمله النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على زبيد وعدن واستعمله عمر رض على البصرة وولى الكوفة فى زمن عثمان كان حسن الصوت مات سنة اثنتين واربعين وقيل غير ذلك قيل بالكوفة وقيل بمكة ۱۲ **ملخص مقدمة الهداية**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۵ **قوله** اكثر الصحابة رض كما روى عن ابن عباس رض انه قال لعثمان رض حين رد الام من الثلث الى السدس بالاخوين قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ليس الاخوان اخوة فى لسان قومك فقال عثمان رض نعم لكن لا استطيع ان انقض امرا كان قبلى وتوارثه الناس ۱۲ **تلويح حاشيه توضيح** **قوله** وان الاثنين بدليل ان الاخوة جمع واقل الجمع ثلث فلا تنيا ولى المثنى ۱۲ ع **قوله** فلهما الثلث ولنا ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعطى الام من الاثنين منها السدس ۱۲ **شرح بسيط**
قوله ودر بيان حكم الخ حاصل الوجه الاول نعم ان صيغة الجمع لا تتناول المثنى لكنا حكمنا بكون الاثنين حاجبين لان حكم الاثنين فى باب الميراث حكم الجماعة وحاصل الوجه الثانى انا لا نسلم ان صيغة الجمع لا تدل على الاثنين لانه يدل على الاجتماع المطلق الذى هو ضم شىء الى شىء فالاخوة شامل للاثنين ايضا فان قيل الجمع يدل على الاجتماع الذى فى الثلثة لا المطلق قلنا لا ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۶ **قوله** بيانه الصديق رض وهو ابو بكر عبد الله بن ابى قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب التيمى كان خليفة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصهره وثانى اثنين اذ هما فى الغار ورفيقه فى السفر والحضر ولما صدقه فى امر المعراج لقب بالصديق وكان امام الخير السلف وروى ابو نعيم فى الحلية ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعا له وقال اللهم اجعل ابا بكر معى فى درجتى يوم القيمة فاوحى الله جل جلاله ان الله تعالى قد استجاب لك وروى عن على بن ابى طالب رض ان الله هو الذى سمى ابا بكر عتيقا على لسان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت عائشة رض قال نبى الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابو بكر عتيق الله من النار وتولى الخلافة بعد النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنتين وشيئا وكان قليل الاعتناء بالرواية توفى يوم الاثنين فى الجمادى الاولى وقيل فى الجمادى الاخرى سنة ثلث عشرة من الهجرة وهو ابن ثلث وستين وصلى عليه عمر بن الخطاب رض ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة تجرة ابنة عائشة رض ولنعم ما قال الشاعر سوله نمر فى الغار جيا ومنزلا فى الثرى فى مضجع خير مضجع ۱۲ **ملخص مقدمة الهداية** **قوله** عيال الاب هو من يجب نفقته على الاب دون غيره ۱۲ **قوله** وهذا الحكم الخ اى الحكم بحاجبية الاخوة والاخوات مطلقا للام غير معقول المعنى اى امر تعبدى وذلك المعنى الذى ذكره الزيدية لا يعقل ملاحظته فى هذا الحكم الا انهم يحجبون الخ ايضا انما قلنا ان الحكم لا يعقل فيه ذلك المعنى الذى ذكره الزيدية لان الاخوة والاخوات يحجبون الام بعد موت الاب ايضا ان كانوا كبارا يحجبون ههنا بالاتفاق مع انه لا نفقتهم على الاب حتى يوجب فلو كان حجبهم للام لاجل كثرة العيال ووجوب النفقة على الاب لما حجبوا الام فى هاتين الصورتين لما حجبوا فى حال الصغر والكبر وحال حيوة الاب ومماته علم ان الحكم المذكور ليس على ذلك المعنى بل هو امر تعبدى ثبت بالنص فما قاله الزيدية من ان الاخوات والاخوة للام لا يحجبونها ليس بصحيح ۱۲ ع **قوله** عند عدم هؤلاء المذكورين عند عدم الاب مع احد الزوجين وانما لم يقيد المصوبة لان التقييد يعلم من بيان الحالة الاخرى لها ۱۲ **شرح وجيز**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۷ **قوله** وذلك لانه لو اريد الخ كانه قيل يلزم من اخراج النص عما هو المتبادر على خلاف ما هو مقتضى سوق آية المواريث فان الابهام فيها بالقياس الى اصل التركة فاجاب سيد الشراح عنه بيان كون معنى قوله تعالى فلامه الثلث ان لها ثلث ما ورثاه لانه لو اريد الخ حاصله انا لا نسلم انه خلاف المتبادر بل المتبادر ما ذكرناه بقرينة قوله تعالى وورثه ابواه والارادة ما هو خلاف مقتضى السوق عند وجود القرينة لا بأس بها بل هو امر ضرورى فان قيل كيف يكون قوله تعالى وورثه ابواه قرينة على ان المراد بقوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما ورثاه قلنا انه لو اريد بالثلث فى قوله تعالى فلامه الثلث ثلث ما ورثاه بل ثلث الكل لزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة بل يكفى فى بيان ثلث الكل ما ذكره الله ولا احتيج الى قوله تعالى وورثه ابواه ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۸ **قولہ** لو انا ترکنا الخ حاصل الوجہ الاول ان ظاہر قولہ تعالیٰ فلامہ الثلث یقتضی ان یراد ثلث اصل الترکۃ فی کل حال بناء علی ان السہم فی آیۃ المواریث باعتبار اصل الترکۃ لکن لما کان الاب والام متساویین فی الدرجۃ والقرب الی المیت ویلزم تفضیل الام سہما علی الاب عند احد الزوجین لو اریدت ثلث الکل مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ان لہا ثلث الباقی او لنا او الی ان المراد ثلث ما ما ورثاہ لا الاصل المال وانما لم یکن الجد مع الام مساویا فی القرب ولا استحالۃ فی تفضیل الانثی علی الذکر لو لم یکونا فی درجۃ واحدۃ مع انہ قد ذہب اکثر الصحابۃ الی ما ہو مذہب الصدیق الاکبر رض فی الروایۃ الاولی اجرا الآیۃ علی ظاہرہ فی حق الجد فحکموا بان للام ثلث الکل عند وجود الجد مع احد الزوجین کما لا یخفی فافہم ۱۲ **ہذا ملخص من الحواشی وغیرہا** **قولہ** وللجدۃ السدس لقول النبی صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم اطعموا الجدۃ السدس ۱۲ **شرح لسبیط**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۹ **قولہ** او اکثر اذا کن ثابتات الخ مما ینبغی ان یعلم انہ یرد علی ہذا القول انہ ماذا ارید بقولہ او اکثر ان ارید ما فوق الواحد الذی ہو الاثنان فیکون المعنی واحدۃ کانت الجدۃ او اثنتین الخ فح لا یستقیم ضمیر الجمع فی قولہ اذا کن وکذا الجمعیۃ فی قولہ ثابتات ومتحاذیات لان اقل الجمع ثلث کما حقق فی موضعہ وان ارید اعم من ان تکون اثنتین او اکثر منہ فمقبول ح وان استقام ضمیر الجمع فلکن لا یخرج صورۃ یکون الجدات فیہ ثابتا او اکثر ویکون متحاذیات فی الدرجۃ ثابتات لانہ لو وجدت الثلث مثلا فیکون الجدتان متساویتین والثالثۃ بعیدۃ البتۃ کما لا یخفی فما معنی ہذہ العبارۃ فافہم والجواب عندی علی ما افادنی استاذی مد ظلہ العالی انا نختار الشق الثانی وما قیل انہ لا یخرج صورۃ فوہم فانہ یمکن ان یقال مات زید وترک ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الام ام ام ام ام ام ام ام ام ام الاب وام ام ام ام ام ام ام ام ام اب الاب وام ام ام ام ام ام ام اب اب الاب وام ام ام ام ام ام اب اب اب الاب وام ام ام ام ام اب اب اب اب الاب وام ام ام ام اب اب اب اب اب الاب وام ام ام اب اب اب اب اب اب الاب وام ام اب اب اب اب اب اب اب الاب وام اب اب اب اب اب اب اب اب الاب فہذہ الجدات کلہا متساویۃ فی الدرجۃ وہکذا لو اخرج ازید منہ یمکن وان شئت ایہا الطالب زیادۃ التوضیح لما حررنا علی ما حررنا فلتنظر ہذہ البطون المرقومۃ

صورۃ کثرۃ الجدات متساویات الدرجۃ الصحیحات

میت زید

ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	اب
ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام	ام

وہکذا لو اخرجت الجدات بالتفکر لخرجت وقد حررنا البطون علی طبق ما صوّرناہ من قبل فتفکر ۱۲ **مولوی حافظ حاجی محمد عبد الحی وام فیضہ**

صفحہ ۳۰ **قولہ** اما الامیات فلوجود الخ ای فلوجود انتسابہا الی المیت بالام ولا یرث المدلی عند وجود المدلی بہ وہو معنی السقوط ولا یخفی علی الوکیع ان الادلاء لا یکون سببا للحجب الا اذا کان المدلی بہ عصبۃ کما سیجیٔ والام صاحبۃ فرض فکیف یکون اولاد الجدات الامیات بالام سبب حجبہن بہا فنقول ان بین الامیات والام اتحاد سبب الارث وہو الامومۃ وعند اتحاد سبب الارث یکون الاقرب حاجبا للابعد واما سقوط الجدات الابویات بالام فلوجود اتحاد السبب اعنی الامومۃ بینہا وبین الام والام اقرب الی المیت من الابویات فتکون حاجبۃ لمن لیس لسقوطہا علۃ اخری سوی اتحاد السبب ۱۲ ع

صفحہ ۳۱ **قولہ** وہو قول عثمان رض ہو ابن عفان ابن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی اسلم قدیما وتزوج بنتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ علی آلہ وسلم رقیۃ ثم ام کلثوم ولقب بذی النورین وولد بعد الفیل بست سنین ولم یشہد بدرا لانہ کان فی خدمۃ مرض زوجتہ رقیۃ رض وکان ہو اوصل للرحم من زہاد الصحابۃ واستشہد فی ذی الحجۃ بعد عید الاضحی سنۃ خمس وثلثین وقیل غیر ذلک وشریح ابن الحارث بن قیس الکندی من کبار التابعین واستقضاہ عمر بن الخطاب علی الکوفۃ فاقام قاضیا خمسا وسبعین لم یتعطل فیہ الا ثلث سنین فی فتنۃ ابن الزبیر کان اعلم الناس بالقضاء وکان شاعرا اتوفی سنۃ سبع وثمانین وقیل سنۃ تسع وسبعین وقیل غیر ذلک وہو ابن مائۃ وعشرین کذا قال ابن خلکان وقیل غیر ذلک ۱۲

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۳ ‌ لہ قولہ هذه الصورة مستثناة الخ كالابليس فی قولہ تعالیٰ اذ قال ربك للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس
وانت تعلم ان الجواب بمثل هذا الاستثناء من مراسم اهل العربية ١٢ع ۲ لہ قولہ واما ما دليل ما رواه الخ كانه قيل القائلون بان الام للاب ترث مع الاب
استدلوا بما رواه ابن مسعود رضہ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم انه اطعم ام الاب السدس مع وجود الاب فما ذكرتم فی ثبوت مدعاكم لا ينفعكم ما دامت
هذه الرواية علی حالها فاشار سيد الشراح رح الی جوابه بان ما رواه ابن مسعود رضہ يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا والمحروم عن الميراث
لا يحجب بالاتفاق واذا قام الاحتمال بطل الاستدلال ١٢ع ۳ لہ قولہ فهو انه يحتمل آه فاذا دار بين ان يكون حجة وبين ان لا يكون حجة سقط الاحتجاج ١٢
ض ۴ لہ قولہ وكذلك ای كما يسقطن بالاب يسقطن بالجد لقيامه مقام الاب ١٢ شرح بسيط ۵ لہ قولہ الا ام الاب بل هی ترث
مع الجد لان ام الاب ليست قريبة من الميت من قبل الجد لانها زوجته وكذلك ام الجد ترث مع اب الجد لانها زوجته وليست من قبله فهذه هی المسألة الثالثة التی ليست الجد فيها كالاب بالاتفاق ١٢ بهشتی

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۴ ‌ لہ قولہ مع ان الام آه فان قلت لا نسلم دخول الانثی فی النسبة الی الميت او النسبة اليها الاخوة
وليست فی هذه النسبة انثی هی زوجته ولئن سلمنا فلكن المراد انه لا تدخل فی النسبة اليه انثی فقط وههنا ليس كذلك قلت لو كان النسبة اليها الاخوة لكان الاخ لام ايضا عصبة
وايضا لو كان مراده انه لا تدخل فی النسبة انثی فقط يلزم ان يكون حصرا فاسد التعريف ١٢ بهشتی ۲ لہ قولہ لكنا الخ دفع توهم وهو ان قرابة
الام لما كانت ملغاة فلا يرجح الاخ لاب وام علی الاخ لاب ١٢ مولانا محمد عبد الحليم مد ظله ۳ لہ قولہ فيقدم اشارة الی ان الاقرب فی قولہ
الاقرب فالاقرب مرفوع لكونه فاعلا للفعل المحذوف وهو يقدم والفاء فی قولہ فالاقرب للتعقيب ای يقدم فی المواريث الاقرب الی الميت ثم الذی
من كان اقرب اليه بالنسبة الی الباقين بعد الاول عند عدمه وكذا يحتمل ان يكون الاقرب مبتدأ ويكون الخبر محذوفا ای الاقرب فالاقرب اولی من الابعد
والجملة علی التقديرين مستانفة كان سائلا يقول ما الترتيب بينهم فقال الاقرب فالاقرب ولكن المروی عن المصنف فتح الباء فيهما ای الاقرب فالاقرب ١٢ع ۴ لہ قولہ والمدرجين عطف علی هذه الاصناف ای يتقدم فی المندرجين فی هذه الاصناف كابناء الابن فی جزء الميت وكآباء الاب
فی اصله وقس عليه ١٢ عبد النبی احمد نگری رح ۵ لہ قولہ يرجحون الخ ای الاولی بالميراث عند اجتماع هذه الاصناف من هو
اقرب درجة الی الميت سواء كان القرب حقيقيا كالابن مع ابن الابن وكالاب مع الجد او حكميا كالابن مع الاب فان الابن ليس باقرب من الاب حقيقة لان اتصال
كل منهما الی الميت بلا واسطة لكنه اقرب منه اليه حكما فان اتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه ١٢ شرح وجيز ۶ لہ قولہ يعنی الخ فسر هذا
القول بقرب الدرجة فان قيل مما يحتاج الی التفسير فی موضع الابهام ولا ابهام ههنا قلنا الابهام ههنا من جهتين احدهما انه لو لم يفسر لاشتبه الامر علينا بين ابيه وابنه فان كل واحد
منهما ذكر يتصل بالميت بغير واسطة كذلك شبهة بين ابن ابنه وابی ابيه فان كل واحد منهما يتصل بالميت بواسطة واحدة والترجيح بقرب الدرجة انما يكون فی موضع يتصل احدهما بغير واسطة والآخر بواسطة والثانی انه
لو لم يفسر لرجحنا اباه علی ابن ابنه لان الاقرب قرب الدرجة الاكمل حقيقة اذ يتصل الی الميت بلا واسطة وابن الابن يتصل بواسطة فازال هذا الابهام وبين انه اراد بالقرب القرب الحكمی ثم فسر الجزء
فقال ای البنون انما فسره لان الجزء يشتمل الابن والبنت فبين انه اراد بالجزء البنين دون البنات فان قيل قد علم بقوله ذكر ان المراد بالجزء البنون دون البنات فلم يحتج فی هذا التعريف قلنا ما علم بذلك بعبارته
بل انما علم بتوجيه لان قوله ذكر لا يدخل فی نسبته الی الميت انثی صفة بنفی دخول الانثی فی النسبة الی الميت ونفی دخول الانثی انما يتصور اذا كان المحل قابلا لدخول الانثی وقابلية المحل انما توجد كما
بين الذكر والميت واسطة لانه اذا لم يكن الواسطة فلا يتصور دخول الانثی ١٢ ص ۷ لہ قولہ ثم اصله يعنی ثم الاولی بالميراث بطريق العصوبة اصل الميت ای الاب ١٢ بهشتی
۸ لہ قولہ وانما قدم البنون الخ جواب سؤال مقدر تقريره ان قرب البنين والاب بالميت علی السوية لان اتصالهما به بلا واسطة فليس البنون اقرب من الاب فلا يصح قوله اعنی اولاهم بالميراث جزء
ثم اصله وحاصل الجواب تعميم الاقرب من ان يكون حقيقة او حكما ١٢ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۵ ‌ لہ قولہ لتقدم العصبات عليهما فان العصبة مطلقا سواء كانت نسبية او سببية كل منهما مقدم علی ذوی الفروض آه فمرتبة العصبات
بعد اصحاب الفرائض بلا فاصلة ١٢ع ۲ لہ قولہ يرث من معتقه مطلقا لكن لا مطلقا بل اذا استقر العتق علی ملكه فمن اعتق عبدا مسلما ومات العبد لا وارث له سوی المعتق فالولاء للمعتق
لان العتق استقر علی ملكه فيرثه بخلاف ما اذا لم يستقر علی ملكه كما اذا اعتق عبدا كافرا فعاد الی دار الحرب ثم سبی فاعتق فالولاء للمعتق الثانی لا الاول اذ لم يستقر العتق علی ملكه فافهم فانه مما خفی
علی بعض المحصلين ١٢ع ۳ لہ قولہ سواء بيان للاطلاق المذكور لعدم التقييد بما ذكرنا ١٢ع ۴ لہ قولہ علی انه سائبة سائبة ناقہ كہ بعجز رہا كردہ شدہ تا ہر جا كہ خواہد بچرد ١٢
ع ۵ لہ قولہ علی انه سائبة وهو العبد الذی يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول اعتقتك سائبة او انت حر سائبة
قال فی الهداية فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص وهو قول الامام الشافعی رحمه اللہ تعالیٰ كما ذكره الامام النسفی ١٢ محلی بر مؤطا ۶ لہ قولہ او بشرط ان لا
ولاء عليه ای سواء ان اعتق بلفظ السائبة او بهذا اللفظ الحاصل واحدا او عتقه علی ان ليس يقول انت حر علی ان لا ولاء لی عليك او باطل والاعتاق الصريح والطريق الكناية بان يقول لا سبيل لی عليك ١٢

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳

قولہ وقال مالک قال مالک سألت ابن شهاب عن السائبة فقال لا يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالک احسن ما سمعت في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ۱۲ موطا **قولہ** لقوله عليه السلام الخ ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لرجل اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرک فهو خير له وشر لک وان کفرک فهو خير لک وشر له ولو کان الحکم يختلف بالوجوه لا يفسره ۱۲ ص **قولہ** هذا السبب التاتارخانية کلام المشائخ في سبب استحقاق هذا المولى العتاقة الارث فقال بعضهم سبب الاعتاق بعض رشيد لقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الولاء لمن اعتق وقال بعضهم سبب العتق على الملک هو الصحيح الا ترى ان من ورث قريبه حتى عتق عليه کان ولاؤه له ولا اعتاق ههنا ۱۲ شرح بسيط **قولہ** مقدمة على عصبات النسبية الخ تهذيب المرام على ما لا بد منه لحل المقام انه لو مات المعتق بالفتح ولا يکون سبب المعتق مما فيرث الولاء عصبات السبب احترز به عن ذوي الفروض لسبب کنسبه وانه فلا خطابهم من مال المعتق المذکور في العصبات ما سبق فيتقدم عصبات السبب النسبية کالابن على عصبات السببية لمعتق المعتق وصورته انه مات زيد وقد کان مولاه عمرا وهو ايضا کان عبدا اعتقه من بکر فيرث مال زيد عمرو ان لم يکن غيره عصبات عمرو کابنه وان لم يکن له العصبات النسبية يرثه العصبات السببية الذي هو زيد ثم المراد بالعصبات النسبية الوارثين لمال معتق هو العصبة بنفسه لا بالغير ولا مع غيره فان العصبة بغيره ومع غيره لا تکون للانثى کما سيجي انه لا سهم للاناث من الولاء ۱۲ **مولوی عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۳

قولہ شذوذ شاذ در لغت نزدگویند که از میان جماعت بیرون افتد ودر اصطلاح حدیثی که روایت کرده ثقه مخالف آنچه روایت کرده اند آنرا ثقات پس اگر راوی آن ثقه نیست مردود است واگر ثقه است سبیل درینجا ترجیح است بمزید حفظ وضبط یا کثرت عدد ۱۲ **شیخ عبد الحق دہلوی رح**

قولہ بمنزلة المشهور وهو ما کان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار تد نقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الکذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم فيکون کالمتواتر بعد القرن الاول ولذا جازت به الزيادة على الکتاب ۱۲ ع

قولہ کلمة ما جواب سوال مقدر تقريره ان ما يستعمل لغير العقلاء وههنا المعتق من جنس العقلاء فکيف يجوز استعمال ما فيه کذا في الحواشي ۱۲ ع

قولہ عبارة عن قوق الخ حاصل الجواب ان المراد بما اعتق المرقوق قبل الاعتاق فالاتحاق والرق في المعتق والمرقوق بمنزلة الحيوة والموت فالمرقوق بمنزلة الميت والمعتق بمنزلة الحي الميت جماد فاستعمل فيه کلمة ما فضل الرق مع الاعتاق کفضل الهداية مع الکفر وهناک الهو جعل الشرع الکفر بمنزلة الموت والايمان بمنزلة الحيوة کما في قوله تعالى او من کان ميتا فاحييناه اي کان کافرا فهديناه والحق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبيد والاماء بغير ذوي العقول لانهم يباعون في الاسواق کغير العقلاء ۱۲ ع

قولہ کما في قوله تعالى الخ فانه قد عبر الله جل شانه الاماء المملوکات بلفظ ما قال ما ملکت ايمانکم فلا يرد المسطور وله وجه آخر خارج مما نحن فيه وهو ان النساء کلها ناقصات الدين والعقل کما يدل عليه کلام سيد الرسل صلى الله عليه وعلى آله وسلم وناقص العقل کعادمه فکن کالحيوانات فلذا عبر عن بکلمة ما الموضوعة لغير ذوي العقول واعلم ان الايمان جمع اليمين والتعبير باليمين للتشريف کما يدل عليه الاحاديث النبوية على الله على صاحبها وعلى آله الف الصلوة والتحية وانت تعلم ان ما ذکره الشارح من انما هو على وضع ما لغير ذوي العقول واما على ما ذهب اليه البعض من انها عام للعقلاء وغيرهم کما صرح به العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه فلا حاجة الى تبيين التکلفات ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

قولہ يحتاج الخ واعلم ان في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او جر ولاء يحتمل احتمالات منها ان يکون لفظ جر مصدرا بمعنى اسم المفعول اي المجرور فيضاف الى الولاء والمضاف مستغن والاضافة الاولى للبيان ومنها ان يکون جر فعلا ماضيا ويکون لفظ الولاء منصوبا بالمفعولية ولفظ مستغن مرفوعا بالفاعلية ومنها ان يکون جر فعلا ماضيا والمنصوب منصوب بالولاء فيرفع مجرورا باضافة المنصوب اليه على هذين التقديرين الى التقديرات المصدرية حاجة کما قال الشارح لانه مستثنى والفعل لا يکون مستثنى ۱۲ مل

قولہ الذي هو مجرور الخ اشارة الى ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم او جر في التأويل المصدر الذي بمعنى اسم المفعول وهو لکونه صفة يقتضي موصوفا وهو الولاء بقرينة ما سبق ۱۲ ع

قولہ فولاء معتقين الخ صورته ان عبد الامراة قد اعتقته فاذا مات العبد المعتق ولم يترک ذوي الفروض والعصبات النسبية وترک مولاته فيرثه مولاته ما ترک والمکاتب بعد اداء الکتابة يصير کالمعتق فصورته صورته ۱۲ مل

قولہ او معتق معتقها الخ تشريح المقام ان زوجة مسماة بفاطمة قد اعتقت عبدا مسمى بزيد ودبر زيد بعد ما صار حرا عبدا آخر مسمى بعمرو ثم اعتق زيد اليه عمرا او مات المعتق الاول يعني زيدا اولا ولم يترک عصباته ثم مات المعتق الثاني يعني عمرا فميراث عمرو لفاطمة المعتقة للاول وهنا قيد الشارح بقوله وقد مات قبله العبد الاول الخ لانه لو مات عمرو معتقه اعني زيدا ان اومات وترک عصباته فميراثه لزيد او لعصباته لا لفاطمة المعتقة لان الوارث بالميراث عند عدم ورثة الميت اولى العصبات السببية هذه صورة ولا يمنعن معتق صورة ولا او مکاتب مکاتبهن ان امراة مسماة بزينب کاتبت بکرا فقالت کاتبتک على انه لو اديت الي مائة درهم فانت حر فادى وعتق وکاتب بکر عبدا مسمى بخالد فادى خالد ايضا مال الکتابة لبکر وعتق فمات المکاتب الثاني بعد موت المکاتب الاول وعدم عصباته النسبية فميراث المکاتب يعني زينب وتشريح صورة ولا او مدبر مدبرهن ان امراة مسماة بعظيمة دبرت عبدها المسمى بعبد الله وقالت لما واست فانت حر ثم ارتدت عظيمة والعياذ بالله منه وعرض القاضي الاسلام عليها فلم تسلم ولحقت بدار الکفار وحکم القاضي بلحوقها بالالحاق فعتق المدبر عند موتها ثم اسلمت عظيمة وجاءت في دار الاسلام محکمها ثم مات المدبر الذي صار حرا ولم يترک من يرثه فيرثه المدبرة المسلمة وقس عليه صورة ولاء مدبر المدبر ۱۲ **ملخص**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۰ **١ قوله** هذا البحث الخ الغرض منه دفع ما يتراءى ان هذا اى بيان عتق ذى رحم محرم منه بالملك مسئلة من المسائل فی باب ذوی الارحام لا یلیق بهذا المقام ۱۲ ع **٢ قوله** لتفصيل الكلام الخ حاصل المقام ان فائدة تقيد الرحم ظاهر لان ما لم يكن قريباله لا يعتق بمجرد الملك وفائدة المحرم انه لو كان المملوك ذا رحم ولم يكن محرما كاولاد الاعمام وغيرها فهولاء لا يعتقون بالملك فقط وهذا هو الذى جعله الشارح حسنا ثالثا ثم ذو الرحم المحرم على قسمين قرابة الاصول والفروع مع الذين كالمولودين للميت وقرابة غيرهما الثانى الذى جعله الشارح ثانيا يعتق فيه عندنا فقط والاول يعتق فيه عندنا وعند الشافعى ايضا خلافا لاصحاب الظواهر ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۱ **١ قوله** بخلاف الوالدين والمولودين كلاهما بصيغة الجمع اى من كان منهم قرابة الجزئية والولاد وتعنى القرابة الاولى مخالفة لمن كان من القرابة المتوسطة والبعيدة لعدم اشتراك الآخرين مع الاولى فى الارحام فجعل الشافعى القرابة الاعلى مخالفة وذوى القرابة المتوسطة كذوى القرابة الاخيرة ۱۲ ع **٢ قوله** والمعنى فى ذلك اى فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد اعتقه الله اى من غير اعتاقك باختيارك ۱۲ ع **٣ قوله** وتوضيحه اى توضيح ان القرابة المتأبدة بالمحرمية علة العتق ۱۲ ع **٤ قوله** بطريق الصلة يعنى ان هذا العتق الذى علته القرابة المتأبدة بالمحرمية صلة وتلك القرابة توصف فى القرابة القريبة والمتوسطة لمن كان له احد بالعتق فيثبت المدعى والصلة بكسر الصاد والمهملة پیوستن و پیوند کردن و احسان کردن و انعام ساختن بتنخواسے کہ بجہت رحم قرابت داشتہ باشند کذا فی ترجمة المشکوة ۱۲ ع **٥ قوله** الاترى اى فى ظهور ان القرابة المذكورة علة لاستحقاق الصلة ان حرمة المناكحة الخ ۱۲ ع **٦ قوله** ومن البين ان ملك اليمين بالاشتراك اقوى فى الاستدلال بالاستفراش بالنكاح فثبت ان القرابة المتأبدة بالمحرمية علة للعتق لاستحقاق الصلة والاحسان ۱۲ ع **٧ قوله** وايضا الجمع الخ اى لما روى عن ابن عباس فالخ ايضا الجمع بين الاختين فى الحكام الخ وسلم عليه قوله وايضا اتصال احد الاخوين الخ ۱۲ ع **٨ قوله** بين الفرار جميع الفروع ۱۲ ع **٩ قوله** فهذان الوصفان اى الملك والقرابة المتأبدة بالمحرمية اى القرابة الاولى والقرابة المتوسطة لان القرابة الاعلى فقط علة للعتق ۱۲ ع **١٠ قوله** كما ان اتصال النافلة اى ولد الولد والبنت كذلك اى بالاب فيكون حكم الاخوين كالجد والنافلة فى العتق ۱۲ ع **١١ قوله** لكن ثم اى من اجل ان اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ۱۲ ع **١٢ قوله** وعلى هذا اى على هذا التشبيه بل على هذين التشبيهين ۱۲ ع **١٣ قوله** اظهر اى من القرابة بين الجد والنافلة ۱۲ ع **١٤ قوله** لحصولها اى الاخوين لشعب واحد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۴۵ **١ قوله** لا الكافر مثلا الخ حاصله ان الكافر لما جعل ميتا فى حق استحقاق الارث فيجعل كذلك فى حجب الغير واما الفرق فقد تعسف فيه ما ينبغى للقارى ان يعلم ان قول الشارح فيما بعد بخلاف الاخوة الخ دفع توهم يرد على الدليل تقريره انكم من انه لما جعل الشخص فى حق الاستحقاق كالميت لعدم الاهلية فينبغى ان يجعل كذلك فى حق الحجب ايضا فيقتضى ان لا يحجب الاخوة المحجوبون بالاب الام من الثلث الى السدس لانهم جعلوا فى حق الاستحقاق كالميت فلم يحجبون فى الحجب مع انه خلاف ما رسموا وتحرير الجواب ان المراد بعدم الاهلية فى الكافر عدمها بالكلية وهذا فى المحروم بخلاف المحجوب فانه اهل البتة ولكن لم يتم اهليته فى ذلك الوقت ومما يجب ان تعرف ان قوله بعيد هذا ايضا اذ لم يحجب الخ دليل الذى على الخصم مشيرا الى نتيجة مطلوبنا ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ**

حواشی متعلقہ صفحہ ۵۱ **١ قوله** ويؤيده كلامه الخ اى يؤيد كلام ابن عباس فهو من ادخال العول على من سوى جعله الله من ذوى الفروض ۱۲ ع **٢ قوله** يقدم منها اى من تلك الحقوق ما كان اقوى بالاتفاق والاجماع وقوله لا بشك شروع فى اثبات كون من ينقل من فرض مقدر الى فرض غير مقدر راسوء حالا بالدليل ۱۲ ع **٣ قوله** على العصبات لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما تسليما الحقوا الفرائض باهلها الى آخر الحديث ۱۲ **ضوء السراج**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵ ~~شہ~~ **قولہ** ولنا الخ تحریر الدلیل ان اللہ تعالیٰ فرض لکل واحد من اصحاب الفرائض سہاما معینا من غیر ترتیب فالاجتماع
اصحاب الفروض فی استحقاق مال یکون جمیع سہامہم متعلقا بہ دفعۃ فان اتسع المخرج ولیفی بالکل فظاہر وان لم یف یدخل الضرر فی الجمیع بان یقسم المال علی السہام
فیاخذ کل بقدر حقہ کالغرماء المتعددۃ اذا ضاق المال عن الوفاء بدیونہم فانہ یقسم المال علی الدیون بان یقسم الترکۃ علی قدر الدیون والفضل لاحد من الغرماء علی غیرہ
فیدخل النقصان علی الکل علی السواء فکذا فی الورثۃ عند ضیق المخرج عن فروضہا ۱۲ ع **شہ قولہ** اصحاب الفروض المجتمعۃ لاشک ان فروض اصحاب الفروض مجتمعۃ انما قید
الفروض بالمجتمعۃ بیان للواقع لا للاحتراز من الفروض المترتبۃ ۱۲ ع **شہ قولہ** بخلاف الخ لیس قیاس حقوق اصحاب الفرائض علی التجہیز وغیرہ قیاس مع الفارق
فان ہذہ الحقوق مترتبۃ مقدم بعضہا علی بعضہا کما مر ۱۲ ع **سلہ قولہ** والنقل الخ جواب عن ما قال ابن عباس رضی اللہ عنہ حاصلہ انا لا نسلم ان النقل من الفرض الی العصوبۃ
یستلزم الضعف وسقوط الحال بل الامر بالعکس لان العصوبۃ تکونہا سببا لاحراز جمیع المال اقوی من اسباب الفروض فکیف یثبت بسببہا فی بعض الاحوال ثبوت عدم
وفاء المخرج وعدم التساعد لما النقصان عند بقاء شئ اقل من فرض صاحب فرض او الحرمان وقت عدم شئ من فرضہ ۱۲ ع **سلہ قولہ** عامۃ الصحابۃ منہم سیدنا
عباس فہو ہو ابن المطلب عم شفیع المذنبین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اسلم قبل فتح بدر وأسر مع الکفار یوم بدر وقیل اسلم بعدہ وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
یحبہ غایۃ المحبۃ مات سنۃ اثنتین وثلثین وقیل غیر ذلک رضی اللہ عنہ وارضاہ ۱۲ **مولوی محمد عبد الحی سلمہ** **سلہ قولہ** والثلثۃ الاثنان للنصف
والثلثۃ للثلث والثلثین والاربعۃ للربع والستۃ للسدس ومن قولہ وذلک یعنی کون مخارج الفروض ستۃ وکان القیاس ان تکون ستۃ لکون الفروض ستۃ ۱۲ **ع**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۰ شہ قولہ من صالح صح الصلح باقرار ای مع اقرار ومع سکوت بان لا یقر ولا ینکر ومع انکار وقال مالک واحمد مع
وقال الشافعی مع لا یصح الا مع اقرار لان المدعی علیہ یدفع المال لدفع الخصومۃ وذلک مع غیر الاقرار رشوۃ ولنا ما روی ابو داؤد فی سننہ وابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابی ہریرۃ
رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الصلح جائز بین المسلمین الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ورواہ الترمذی من حدیث کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف المزنی
عن ابیہ عن جدہ ووجہ الدلالۃ ان الصلح مع انکار وسکوت احل حراما وحرم حلالا لان المدعی ان کان محقا کان اخذہ المدعی بہ حلالا لہ قبل الصلح وحراما علیہ بعدہ وان کان مبطلا
کان اخذ المال علی الدعوی الباطلۃ حراما علیہ قبل الصلح وحلالا علیہ بعدہ ولنا اطلاق قولہ تعالیٰ والصلح خیر ۱۲ **شرح نقایۃ** لصدر الشریعۃ من ملا علی قاری مکی رحمہ اللہ
تعالیٰ **سہ قولہ** علی شئ معلوم الخ الصلح علی اربعۃ اوجہ معلوم علی معلوم ومجہول علی معلوم وہما جائزان ومجہول علی مجہول ومعلوم علی مجہول وہما فاسدان
والحاصل ان کل ما یحتاج الی قبضہ لا بد ان یکون معلوما لان جہالتہ تفضی الی المنازعۃ وما لا یحتاج الی قبضہ یکون اسقاطا فلا یحتاج الی علمہ بہ لانہ لا یفضی الی المنازعۃ وتمامہ فی
العنایۃ وغیرہ فلیطالع ۱۲ **مجمع الانہر سلہ قولہ** من الترکۃ وان کان فی الترکۃ دین علی الناس فاخرجوہ لیکون الدین لہم بطل الصلح وان شرطوا براءۃ الغرماء من
نصیبہ صح ۱۲ **ملتقی الابحر سلہ قولہ** وح یکون الخ لانہ اذا کان الزوج ثابتا فلہ النصف وللام الثلث وللعم ما بقی وہو واحد فکذلک
حالۃ الصلح ۱۲ **بہشتی**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۱ سلہ قولہ یرد علی الزوجین ایضا فی المستصفی الفتوی الیوم علی الرد علی الزوجین عند عدم المستحق لعدم بیت المال
اذ الظلمۃ لا یصرفونہ الی مصرفہ وہذا کما نقل عن بعض اصحاب الشافعی مع انہم یفتون بتوریث ذوی الارحام لہذا المعنی انتہی قال الشارح فی الدر المنتقی فی
کتاب الولاء قلت ولکن بلغنی انہم لا یفتون بذلک فتنبہ انتہی اقول ولم نسمع ایضا فی زماننا من افتی بشئ من ذلک ولعلہ لمخالفتہ للمتون فلیتأمل لکن لا یخفی
ان المتون موضوعۃ لنقل المذاہب وہذہ المسألۃ مما افتی بہ المتأخرون علی خلاف اصل المذہب للعلۃ المذکورۃ کما فی مسألۃ الاستیجار علی تعلیم القرآن مخالفین
لاصل المذہب خشیۃ ان یضیع القرآن ولذلک نظائر ایضا وحیث ذکر الشراح الافتاء فی مسألتنا فلیعمل بہ لاسیما فی زماننا ہذا فانہ انما یأخذہ من یسمی وکیل بیت
المال ویصرفہ علی نفسہ وخدمہ لا یصل منہ الی بیت المال شئ والحاصل ان کلام المتون انما ہو عند انتظام بیت المال وکلام الشروح عند عدم انتظامہ فلا معارضۃ
بینہما فمن امکنہ الافتاء فی زماننا فلیفت بہ ولا حول ولا قوۃ الا باللہ ۱۲ **رد المحتار**

حواشی متعلقہ صفحہ ۷۲ شہ قولہ وفی حدیث واثلۃ ہو ابن الاسقع بالقاف ابن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل الشام وعاش الی سنۃ
خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنین ۱۲ **التقریب التہذیب شہ قولہ** میراث لقیطہا لا خلاف فی انہا تأخذ میراث عتیقہا اما میراث اللقیط فقیل المال
وہو اوسی لا یصرف الی جمیع المسلمین ۱۲ **حاشیہ مشکوۃ لمولانا سید شہ قولہ** الخ دلیل عقلی لما قرر الرد وقال الفاضل السید شریف من اکابر الحنفیۃ ۱۲ **مولوی
محمد عبد الحی سلمہ سلہ قولہ** لکن یثبت بہا ای بالقرابۃ ترجیح اصحاب الفرائض علی سائر المسلمین فلا یوضع الباقی فی بیت المال لمصالح المسلمین ۱۲ **ع**

تتمہ حواشی متعلقہ صفحہ ۳ سطر ۱ قولہ بمنزلة اولاد الام فان الاخوة والاخوات الاعيانية ترثون الجنسب الثلث فكلهم يحجبون على الاخوة والاخوات العلات بواسطة اولاد الام ۱۲ فاضل مخلص

ع سطر ۲ قولہ جيهنذا اي كما ذكر مسائل اصحاب الفرائض نرجع الى شرع على سائر المسلمين بسبب القرابة جميع الجواب عن قوله اي قول من انكر الرد وهو قوله فضل الخ بانا لا نسلم ان ما فضل من فروض ذوي الفروض مال لا مستحق له لانهم مستحقون بالقرابة فكيف يوضع في بيت المال بمصالح الاعانة بين المسلمين ۱۲ ع سطر ۳ قولہ لما كان الخ هذا شروع في بيان وجه الرد على اصحاب الفروض لقدر حقوقهم ۱۲ ع سطر ۴ قولہ وكما يسقط الخ يعني كما يسقط اعتبارا لاقرب بغير الاقرب والاقوى بغير الاقوى يسقط ايضا في استحقاق الرد اليه فلا يرد على الجد مع وجود الاب وبنت الابن مع وجود البنتين وقس عليه ۱۲ ع سطر ۵ قولہ يسقط اليه الخ وبقول ابن مسعود رض في بنت الابن ان البنت وبنت الابن بمنزلة الابن وابن الابن فيكون الاقرب مقدما وكذا في الاخت لاب يقول ان الاخت لاب وام والاخت لاب في الرد بمنزلة الاخ لاب وام والاخ لاب فيكون ذو القرابتين اقوى في اولاد الام يقول لا يرد عليهم مع الام كما لا يكون لاولاد الاب معه وفي الجدة يقول انما تدلي بالانثى ليست سببا لاستحقاق العصوبة ولان سبب الاستحقاق للجدة ضعيف فلا يثبت المزاحمة وتحليل الاول خاص بالامية والثاني بالابوة والامية اذا فرغنا عن الكلام من حيث المعنى جئنا الى اللفظ ان قيل حق الكلام ان يقول المص ما فضل عن ذوي الفروض ولا مستحق له يرد عليهم الضمير لا يسبق ذكر المرجع قلنا وضع الظاهر موضع المضمر في علم البيان قد يكون لمعان نحو الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة ولم يقل اي زيادة التهويل ۱۲ ص

حواشی متعلقہ صفحہ ۸ سطر ۱ قولہ في مسئلة الدهر الخ اي اذا قال جل الكلم فلانا دهرا فعلى الامام الاعظم ما الدهر انه يوم او سنة او شهر وعندهما نصف سنة وقيل هو الف سنة وقيل هو الابد ۱۲ ط سطر ۲ قولہ ووقت الختان قال بعض الحكماء انه مستحب من سبع سنين الى عشر وقيل غير ذلك والامام توقف فيه وقال ينظر في حال الصبي ان كان قويا يعجل وان كان ضعيفا يؤخر وكس من اطفال المشركين الميتين انهم في الجنة او النار او غيره فقال الله اعلم وروي قبل انهم في النار وقيل انهم في الجنة ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم مدظلہ سطر ۳ قولہ وتفت قال المص اشار بهذه المسئلة من معضلات المسائل كما روي عن علي رض انه يقول سلوني عن جميع المعضلات الا عن مسئلة الجد الفقه روي عنه انه قال من اراد ان يتقحم في جراثيم جهنم فليقض في الجد ۱۲ ص سطر ۴ قولہ يقضي فيه قال السيد في شرح السراجية الا ان بعض المتاخرين من مشائخنا استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في موضع الخلاف وقالوا اذا كنا نفتي بالصلح في تعيين الاجير المشترك لاختلاف الصحابة رض فالاختلاف ههنا اظهر فالفتوى فيها بالصلح اولى انتهى ومثله في المبسوط ۱۲ رد المحتار سطر ۹ قولہ بالاصلاح يعني اذا كان الجد خيرا او الاخوة هو سيرين فيعطى له ونحو والحكم في العكس بالعكس وان كان الجد والاخوة مساويين في العسر اليسر فهم شركاء في التركة على السوية ۱۲ ع سطر ۱۰ قولہ يدفع اليه السدس الخ واختار محمد بن مسلمة ان يقضى فيه بالاصلاح واختار ابو نصر الدبوسي ان الامر محتمل واختار شيخ الامام ظهير الدين المرغيناني بان الجد في هو اختيار محمد بن ابراهيم الميداني وعقيه ابي اسحق الضرير والقاضي الامام ابي علي النسفي واختار شمس الائمة في فتواه قولهما وقال هو شئ احسن عندي باختيار شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ۱۲ ص سطر ۱۱ قولہ الذي اجتمعت الخ لان بعض الصحابة رض قالوا بالسدس وبعضهم بالثلث وبعضهم بجميع المال ولا شك ان السدس موجود في الثلث وجميع المال الخ ۱۲ ع سطر ۱۲ قولہ ثم اي الذي رض جميع الصحابة في تعيينه احد ليقتضي الى تعيين نصيب الجد ۱۲ ع

حواشی متعلقہ صفحہ ۸

سليمه المسئلة ۴ بالرد ۴ بالتصحيح ۱۶ ۳۲ ۱۲۸

زوج	بنت	ام
زيد	كريمة	غليطه
۴	۹	۳/۶

زيد مسئلہ ۴ — بينهما مماثلة — فاستقام — ما في اليد ۴

زوجة	اب	ام
حليمة	عمرو	رحيمة
۱/۲	۲/۱۶	۱/۸

كريمة مسئلہ ۱۲ — بينهما توافق بالثلث — ما في اليد ۹

بنت	ابن	ابن	جدة
رقيه	خالد	عبدالله	غليطه
۱/۱۲	۲/۲۴	۲/۲۴	۳

غليطه مسئلہ ۴ — بينهما تباين — ما في اليد ۹

زوج	اخ	اخ
عبدالرحمن	عبدالرحيم	عبدالكريم
۲/۱۸	۱/۹	۱/۹

المبلغ ۱۲۸

الاحياء	حليمه	عمرو	رحيمه	رقيه	خالد	عبدالله	عبدالرحمن	عبدالرحيم	عبدالكريم
	۸	۱۶	۸	۱۲	۲۴	۲۴	۱۸	۹	۹